

# المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة و الانظمة المقارنة  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسة العامة، الإتجاهات الجديدة و العولة

## التهرب الضريبي في الجزائر

إشراف الأستاذ:

خمري رضا

إعداد الطالبة:

حسينات إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: ناجي عمارة.....رئيسا

الأستاذ: خمري رضا.....مقرا

الأستاذة: شابي عبيد.....مصححا

# المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة و الانظمة المقارنة  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسة العامة، الإتجاهات الجديدة و العولمة

## التهرب الضريبي في الجزائر

إشراف الأستاذ:

خمري رضا

إعداد الطالبة:

حسينات إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: ناجي عمارة..... رئيسا

الأستاذ: خمري رضا..... مقرا

الأستاذة: شابي عيبر..... مصححا

## شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم  
"فأذكروني أذكركم و أشكروا لي و لا تكفرون"  
صدق الله العظيم الآية:152 سورة البقرة

فالحمد لله العزيز الكريم الذي و فني لإتمام هذا البحث المتواضع.  
كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: خمري رضا لقبوله الإشراف على هذا  
البحث، على توجيهاته، و على حسن معاملته، و لا أنسى أيضا أن أتقدم بشكري  
لأساتذة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية على مساعدتهم لنا خلال فترة  
الدراسة. و خاصة الأستاذ منصور لخضاري، الأستاذة بايو نعيمة و الأستاذة آيت  
واعراب ماسيفة.

إهداء:

إلى روح والدي الحبيب..

إلى والدي الحبيبة أطل الله في عمرها و أدامها تاجا فوق رؤوسنا..

## عرض الخطة

مقدمة

الفصل الأول:مدخل إلى النظام الضريبي الجزائري

المبحث الأول:مفهوم الضريبة، خصائصها

المبحث الثاني : مبادئ الضريبة و أنواعها.

المبحث الثالث:الضريبة كعملية لتوجيه النشاط الإقتصادي

المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري

الفصل الثاني :واقع التهرب الضريبي في الجزائر

المبحث الأول:مفهوم التهرب الضريبي ، أنواعه و طرقه

المبحث الثاني:دوافع إنتشار التهرب الضريبي

المبحث الثالث:تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد و السياسات العامة

الفصل الثالث:آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر(2002- 2013)

المبحث الأول:الآليات القانونية (الرقابة الجبائية)

المبحث الثاني:الآليات الإدارية لمكافحة التهرب الضريبي

المبحث الثالث:تقييم آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

## فهرس الجدول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
45	أوجه الشبه و الإختلاف بين الغش الضريبي و التجنب الضريبي	1
90	مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة من 2002 إلى 2011	2
91	مدى مساهمة الموارد العادية في الميزانية العامة مقارنة بالجباية البترولية من 2002 إلى 2011.	3

## قائمة الإختصارات و الرموز:

المديرية العامة للضرائب	DGI
المديريات الجهوية للضرائب	DRI
المديريات الولائية للضرائب	DIW
مديرية كبريات المؤسسات	DGE
مراكز الضرائب	CDI
المراكز الجوارية للضرائب	CPI
مديرية البحث و المراجعات	DRV
التحقيق المحاسبي	VC
التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية	VASFE
الضريبة على أرباح الشركات	IBS
الرسم على النشاط المهني	TAP
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG

ملخص:

تدخل الدولة في تسيير جميع مناحي الحياة، يجعل من وجود الضريبة أساسي كأهم مصدر لتمويل خزينة الدولة، لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الإجتماعية.

ما يستدعي ضبط الانظمة الضريبية و جعلها ذات بنية قوية، و قدرة على التحصيل الضريبي لخدمة المصلحة العامة للدولة و المجتمع.

لكن، التطورات الحاصلة في العالم و مقتضيات العولمة على المستوى الخارجي، و نقص الوعي المدني و التحضر الضريبي على المستوى الداخلي، مهد لإنتشار الفساد على جميع الأصعدة الإجتماعية، الإدارية، و المالية..، و التي من بينها ظاهرة التهرب الضريبي التي تستهدف الميزانية العامة للدولة، و تؤدي إلى العجز و ضعف مستوى الإئفاق على السلع و الخدمات الضرورية.

و الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرف تطورا كبيرا في السنوات الاخيرة، نظرا لعدة عوامل كثيرة و متداخلة.

ما جعل إعادة النظر في النظام الضريبي تعد ضرورة للحد من هذه الظاهرة، من خلال الإصلاحات المتتالية و تحيين القواعد القانونية، و إستحداث الهياكل و التقنيات، و ذلك بالرغم من إعتاد الجزائر شبه الكلي على الحماية البترولية و قطاع المحروقات، إلا أن الظروف الراهنة تفرض التحكم في الضرائب العادية كمصدر أساسي لتمويل الخزينة تفاديا للأزمات الناتجة عن الإعتاد على المحروقات التي تبقى مرهونة بالأوضاع الدولية، و التأثيرات الخارجية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، النظام الضريبي، المكلف بالضريبة، التهرب الضريبي، الإقتصاد الوطني، السياسة العامة، الرقابة الجبائية

## Résumé :

l'intervention de l'état dans la conduite de tous les secteurs de la vie ,fait de impôt un élément essentiel comme la plus importante source de financement pour la trésorie de l'état,pour atteindre les objectifs économiques et sociaux.

Qui prévoit l'adaptation des systèmes fiscaux en les rendant en structures solides ,et est en mesure de recouvrement de l'impôt à servir l'intérêt public de l'état et de la société .

Cependant,la mondialisation et ses exigences de niveau externe ,et le manque de la prise de conscience fiscale sur le plan interne,ouvrent la voie à la propagation de la corruption à tous les niveaux de la vie sociale,administrative et financière ..,et en incluant le phénomène de l'évasion fiscale qui sible le budget générale de l'état ,et le poids du déficit,et le faible niveau des dépenses en biens et services nécessaires.

Et l'algerie ,comme d'autre pays n'a pas été épargnée de ce dangereux phénomène qui a connu un grand développement ces dernières années ,en raison de plusieurs facteurs.

Ce qui fait du réexamen du régime fiscal, et la nécessité de réduire ce phénomène grâce à des réformes des règles juridiques succissives ,et par le développement des structures et techniques , et en dépit de la dépendance de l'algerie sur la quasi totalité des revenus du pétrole et du secteur des hydrocarbures,sachant que les circonstances actuelles imposent le contrôle des impôts réguliers comme source primaire pour le financement du trésor ,en vue d'éviter les crises résultantes des fluctuations des prix des hydrocarbures ,qui restent soumis à des facteurs exogènes et incontrôlables.

## Mots clés:

impot - système fiscale - contribuable -évasion fiscale - économie national - politique publique -controle fiscale.

abstract:

State intervention in the conduct of all walks of life , makes a tax as the most important source of funding for the state treasury , to achieve economic and social objectives .

What calls for adjusting tax systems and make them strong structure and is able to tax collection to serve the public interest of the state and society .

However, developments in the world of globalization on the external level , and lack of awareness on the domestic level , paved the way for the spread of corruption at all levels of social , administrative , and financial .. , and by including the phenomenon of tax evasion that target the general budget of the state, and lead to the deficit and the low level of spending on goods and services necessary .

Algeria , like other countries have not been spared this dangerous phenomenon known as a great development in recent years , due to several factors .

What made the reconsideration of the tax system in the need to reduce this phenomenon , through reforms and updating the legal rules , and the development of structures and techniques , and in spite of the adoption of Algeria near-total on the collection of petroleum and hydrocarbon sector , but the current circumstances impose control in regular taxes as a primary source for financing the Treasury in order to avoid crises resulting from reliance on hydrocarbons , which remain subject to international conditions , and external influences .

**Key words :** tax -fiscal system –ratepayer-  
tax évacion – national économie – public policy – fiscal control

# مقدمة

## مقدمة:

التطورات العالمية على جميع الأصعدة تؤكد أهمية أن يكون الإقتصاد الوطني سليماً، و في مأمّن من التهديدات و الأزمات كعامل رئيسي لضمان إستقرار الحياة الإجتماعية و السياسية، كون ذلك يجعل الدولة توفق بين ما لديها من قدرات و ما لديها من أهداف تسعى لتحقيقها، ما يدعم كيانها كدولة ذات سيادة و ما يعطي للسياسات التي تصنعها الدولة فعالية أكثر و قيمة حقيقية.

و مما لا شك فيه، أن الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بدرجة كبيرة بالتطورات الإقتصادية، الأمر الذي ساعد على بروز ظواهر حديثة، و تطور ظواهر أخرى كانت موجودة منذ القدم .

و يعتبر التهرب الضريبي من بين هذه الظواهر التي تركز أسبقية المصلحة الشخصية و المادية، و السعي لتحقيق الربح السريع، حتى إذا تطلب ذلك طرقاً غير مشروعة، كونه جريمة من الجرائم الإقتصادية، التي تهز الإستقرار المالي و الإقتصادي، بتأثيره السلبي على قدرة التحصيل لدى الدولة، لمساسه بمكون حساس في الإقتصاد و المتمثل في الضريبة التي تعد وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة، لا يمكن الإستغناء عنها مهما بلغ الإقتصاد الوطني درجة من التطور و التقدم، كما تعتبر أداة فعالة لمعالجة الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية عند حدوثها.

و ذات دور بارز في التنمية الإقتصادية إضافة إلى كونها من أهم مظاهر التضامن الإجتماعي، لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق المنفعة العامة وصولاً إلى العدالة الإجتماعية، بما أنها المصدر الأساسي للإيرادات العامة التي تسهم في تمويل الخزينة العمومية.

كما تعتبر هذه الظاهرة من أكبر المشاكل التي تواجه النظم الإقتصادية، كإحدى مظاهر الفساد السياسي، الإقتصادي و الإجتماعي، بما يترتب عليها من إنعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني، من خلال ضالة حصيلة الضرائب لدى الخزينة العمومية، و الإخلال بمبدأ العدالة، مما يقلص من أهمية النظام الضريبي و يقلص من فعاليته.

### إشكالية الدراسة :

إنطلاقاً مما سبق، إشكالية البحث تدور حول:

كيف يمكن إرساء آليات فعالة للحد من التهرب الضريبي من أجل الحفاظ على مصالح الخزينة؟

و تتفرع الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما أهمية الضريبة في الإقتصاد الوطني؟
- ما هي أبرز الدوافع التي ساعدت على إنتشار التهرب الضريبي وأهم الأساليب المتبعة لذلك؟ و ما مدى تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد و السياسة العامة؟
- ماهي السياسات التي إنتهجتها الجزائر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي؟

## فرضيات الدراسة :

- بقدر ما يكون النظام الضريبي فعالا، بقدر ما تكون الإنعكاسات إيجابية على الإقتصاد الوطني .
- يؤدي وجود التهرب الضريبي في الدولة إلى إنخفاض مستوى فعالية السياسات العامة .
- السياسة الضريبية الفعالة، بإمكانها التحكم في ظاهرة التهرب الضريبي .

## أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة إلى الإهتمام الكبير الذي توليه جميع الدول في العالم لمكافحة التهرب الضريبي ،و أيضا بسبب تنامي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة الماضية،بعد أن ساد الفساد المالي و الإداري في العالم عامة و في الجزائر خاصة،و إنخفاض الحس المدني لدى المواطنين مع إزدياد التأثير السلبي لهذه الظاهرة على موارد الدولة و الإقتصاد الوطني ككل.

كما أن تفشي التهرب الضريبي في الجزائر،يجعل من مكافحته أمر عاجل،خاصة في ظل الوضع الإقتصادي الراهن،زيادة عن ضعف الهياكل و المؤسسات و إزدهار السوق الموازية.

## الهدف من الدراسة:

- إيضاح قيمة الضريبة في الإقتصاد الوطني،و المقصود هنا هو الضريبة العادية،و ليس الضريبة البترولية.
- تسليط الضوء على ظاهرة التهرب الضريبي و ما تخلفه من سلبيات على الإقتصاد الوطني عموما،و على نفقات الدولة في مجال الخدمات العمومية في إطار السياسات العامة.
- و أخيرا،محل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر،مدى نجاحها و تقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة.

## المنهج المتبع:

تمت معالجة الموضوع وفق المنهج الوصفي في التطرق لكل من الضريبة،النظام الضريبي، و ظاهرة التهرب الضريبي و أثارها على الإقتصاد و السياسات العامة.

باعتبار أن المنهج الوصفي هو طريقة من طرق التحليل و التفسير يستخدم الأسلوب العلمي المنظم من أجل الوصول إلى حقائق معينة حول أي قضية، فكان من الضروري إستخدامه في هذه الدراسة وذلك لجمع المعلومات حول الضريبة و أثارها بصفة عامة و التهرب الضريبي كظاهرة تمس السير الحسن للنظام الضريبي.

بينما إعتدنا المنهج التحليلي فيما يتعلق بالتهرب الضريبي في الجزائر،و الآليات التي إتخذت للتقليص من هذه الظاهرة،و تقييم فعالية هذه الآليات.

إضافة إلى إستخدام المنهج المقارن في بعض المواقف لتحديد أوجه الشبه و الإختلاف بين أنواع التهرب الضريبي إضافة إلى المقارنة بين الجباية العادية و الجباية البترولية من حيث الإسهام في الإيرادات العامة للدولة.

## أسباب إختيار الموضوع :

### الأسباب الذاتية:

من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، الإرتباط المباشر للسياسات العامة بما تملكه الدولة من موارد، وهذه الأخيرة تركز بشكل واضح على الضرائب، كمورد رئيسي و مستقر، ما يجعل مشكلة التهرب الضريبي تقف كعائق لتحصيل الأموال لصالح المنفعة العامة، وتقلص من إمكانية تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية لمواطنيها.

### الأسباب الموضوعية :

أهمية الضريبة و دورها في حل إشكالية التمويل، و دفع التنمية الإقتصادية، خاصة و أن الجزائر عرفت ظرفا إقتصاديا، و ماليا مأساويا في ظل تقلبات أسعار النفط، و الذي إستدعى تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية و دراسة كيفية تسيير مرحلة ما بعد البترول.

محاولة الإحاطة بمشكل التهرب الضريبي كأحد أوجه الفساد الإقتصادي، الذي يؤدي لإستنزاف الخزينة العمومية الجزائرية، و ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع و الخدمات، و طريقة معالجته في الجزائر.

### حدود الدراسة :

سنناول موضوع التهرب الضريبي من خلال عرض مضمون الضرائب العادية و تطور النظام الضريبي الجزائري أولا، ثم التطرق لظاهرة التهرب الضريبي و وقائعها على الإقتصاد عموما، و الإقتصاد الجزائري على وجه الخصوص. ثم الآليات التي تتخذها الجزائر لمكافحة التهرب الضريبي، و ذلك خلال الفترة الممتدة من : 2002 إلى 2014 .

### الإطار النظري:

- فهم الضريبة كأداة تمويل، ومبررات وجودها و أهميتها في بناء الإقتصاد الوطني .
- من خلال :النظرية التعاقدية التي ترى العلاقة بين الأفراد و الدولة على أنها عقد إلتزام، لما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات عامة للأفراد و بدورهم يشاركون في الأعباء العامة عن طريق مختلف الضرائب الممولة للخزينة.
- و من خلال فكرة التضامن حيث تعد الفكرة الأكثر شيوعا وواقعية، فالدولة حكومة و شعبا تمثل تنظيما مرتبطا على أساس التضامن القومي الحقيقي، و الدولة بما لها من سيادة تفرض على المواطنين الضرائب حسب المقدرة التكاليفية لكل شخص و بما يتلاءم و ظروف المجتمع الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية، كما أنه من المنطقي أن يقبل الأفراد دفع ما يفرض عليهم دون إجراء المقارنة بين ما يدفعونه و ما يحصلون عليه من منافع، و ذلك إستنادا إلى مبادئ التضامن الإجتماعي و الوطني.

• محاولة إستيعاب ظاهرة التهرب الضريبي و أسبابه، و مدى تأثيره على الإقتصاد و السياسات العامة .

• دراسة السياسات الإصلاحية التي إنتهجتها الجزائر للحد من التهرب الضريبي من خلال:

النموذج المثالي الرشيد الذي يقوم على إتخاذ الحكومة لقرار السياسة العامة الذي يتمخض عنه مكاسب و عوائد للمجتمع، ويعبر عن أقل قدر من التكاليف، بإعتبار السياسات الإصلاحية التي تتخذها الدولة في مجال الجباية، نوع من السياسات العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

### الدراسات السابقة:

يحظى موضوع التهرب الضريبي بإهتمام متزايد من الباحثين بدليل تعدد الدراسات التي تتناول الموضوع خاصة في ميدان العلوم الإقتصادية و يمكن ذكر أهم ما إطلعنا عليه فيما يلي:

1- أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012 لناصر شارفي بعنوان :

"التهرب الضريبي آثاره و سبل مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر"، تطرقت الدراسة إلى مضمون التهرب الضريبي و آليات مكافحته مع الإشارة إلى التهرب الضريبي في الجزائر و طريقة معالجته.

2- مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، 2012 لـ: لابد رزيق بعنوان:

" ظاهرة التهرب الضريبي و إنعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر-دراسة حالة ولاية تيارت-".

حيث عالج الباحث إشكالية التهرب الضريبي و إنعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، حيث تعرض إلى الضريبة كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة و العدالة الإجتماعية، و إلى مشكلة التهرب الضريبي في الجزائر كظاهرة خطيرة يصعب القضاء عليها، و بوجود التركيز على الرقابة الجبائية كحل لهذه الظاهرة.

وكلتا الدراستان تبحثان في ظاهرة التهرب الضريبي، لكن بالتركيز أكثر على الجانب التقني، مع دراسة تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد، و يتم التطرق إلى التأثير على السياسة العامة لكن بصورة وجيزة جدا.

## هندسة البحث:

قسم البحث إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضريبة، أنواعها، و دورها في العملية الاقتصادية، إضافة إلى نظرة عامة عن النظام الضريبي الجزائري و المراحل التي مر بها منذ الإستقلال.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى التهرب الضريبي، فتعرضنا في المبحث الأول إلى مفهومه، أنواعه و طرقه، أهم دوافعه، ثم في المبحث الثاني إلى الدوافع التي تؤدي إلى التهرب الضريبي، بينما تناول المبحث الثالث أهم تأثيرات ظاهرة التهرب الضريبي على الإقتصاد الوطني و السياسات العامة للدولة.

الفصل الثالث، خصص للآليات التي تنتهجها الجزائر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي في كل من المبحث الأول و الثاني، أما المبحث الثالث فكان عبارة عن تقييم لهذه الآليات .

## صعوبات البحث:

تكمن صعوبة إنجاز هذا البحث في :

- كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين الإجراءات الجبائية، و قوانين المالية لكل سنة.
- كون موضوع التهرب الضريبي موضوعا تقنيا يتعلق بالإقتصاد و المحاسبة، إلا أننا تناولناه من الجانب السياسي لمعرفة الآليات التي تتخذها الدولة لمواجهة التهرب الضريبي و ما السياسات التي تنتهجها لتحقيق ذلك.
- عدم وجود إحصائيات صريحة و واضحة عن حجم التهرب الضريبي في الجزائر.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: مدخل إلى النظام الضريبي الجزائري

إرتبط وجود الضريبة بوجود السلطة في المجتمع السياسي، و تطور مفهومها بتطور وظائف هذه السلطة و أهدافها،و التي حددتها الفلسفات السياسية و الأنظمة الإقتصادية المتعاقبة،كما تطور مفهومها بتطور الأنظمة الإجتماعية عبر التاريخ، فتغير المفهوم من الحياة القبلية القديمة إلى الدولة المعاصرة التي تكاثرت إحتياجاتها و إزدادت نقودها، الأمر الذي فرض عليها توقيع ضرائب و جبايتها،حتى و لو لم تكن هناك منفعة خاصة للأفراد الذين يؤدونها.

و لم تكن الضريبة في البداية تهدف إلى أية غاية إقتصادية أو التدخل في النشاط الإقتصادي أو الإجتماعي،بل الهدف الأساسي هو تغذية خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية النفقات، إلا أن تخلي الدولة عن طابعها الحيادي التقليدي،و قيامها بتوجيه الإقتصاد الوطني،و إدارة قطاعات أساسية فيه،و التوسع في برنامج الخدمات الإجتماعية و الإقتصادية العامة،بقصد تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي،و زيادة الإنتاجية،و رفع مستوى المعيشة،و الحد من التفاوت في توزيع الثروات و الدخول.<sup>1</sup>

جعل الضريبة تتميز بمجموعة من الخصائص عن بقية الموارد المالية نظرا لتنوعها و تعددها،و هذا راجع لإختلاف الزمان و المكان و الوعاء الذي تفرض عليه و المعدل الذي تحسب على أساسه،و بناءا على ذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الضريبة ،خصائصها

المبحث الثاني:مبادئ الضريبة و أنواعها

المبحث الثالث:الضريبة كعملية لتوجيه النشاط الإقتصادي و الإجتماعي

المبحث الرابع:النظام الضريبي الجزائري.

1-حركات بوبكر عبد الغني،قروش أنس،تسوية المنازعات الضريبية،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة،(المدرسة العليا للقضاء:الدفعة

الخامسة عشر،2006)،ص 1

## المبحث الأول: مفهوم الضريبة، خصائصها

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة

إختلف الباحثون في وضع تعريف موحد للضريبة نظرا لتغير طبيعتها ومبرراتها مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، و على هذا الأساس سنتطرق لمجموعة من التعريفات لعدد من الباحثين:

التعريف القانوني لـ: "تروتابس": "الضريبة وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكاليفية"<sup>1</sup>

التعريف السياسي: "جاستون جيز": "إقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"<sup>2</sup>.

و يعرفها "لوسيان مال" على أنها " فريضة إجبارية تستقطع من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وعند اللزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدراتهم الضريبية، وذلك على طريق السيادة وبدون أي مقابل محدد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة و هيئاتها الإقليمية"<sup>3</sup>

و بصفة عامة يعرفها أغلب الباحثين على أنها: مبالغ نقدية تدفع إجباريا من قبل الأفراد إلى حكوماتهم بصورة دورية بهدف تمويل خدماتها، و تنفيذ سياساتها الاقتصادية، و الإجتماعية، كما هي محددة وفقا للقوانين و الأسس، و القواعد، و المعدلات المقررة لذلك بدون تلقي مقابل مباشر.<sup>4</sup>

### و من التعريفات السابقة الذكر يمكن القول أن الضريبة :

هي مبلغ من المال تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات العامة الحكومية جبرا و بمقتضى نص قانوني، على مواطنيها حسب المقدرة التكاليفية، بلا مقابل مباشر وبصفة نهائية، مساهمة منهم في تغطية نفقاتهم العامة .

1- يجاوي بمينة: دراسة حول التهرب و الغش الضريبي حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: عهد العلوم الاقتصادية، 1990)، ص 18.

2- حركات بو بكر عبد الغني، مرجع سابق، ص 2.

3- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا: جامعة النجاح العليا، فلسطين، 2004، ص 11.

4- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، (الجزائر: دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008)، ص 13.

## المطلب الثاني: خصائص الضريبة

مما سبق، و من التعاريف المقدمة، يمكن تحديد خصائص الضريبة في :

### الضريبة ذات شكل نقدي:

كانت الضريبة في العصور القديمة تقطع أو تدفع عينا، لكن الوضع إختلف في العصر الحديث، بإنتشار النقود، فأصبحت أهم وسيلة في أداء التعاملات الأساسية، مما إستوجب أن تدفع الضريبة نقدا.<sup>1</sup>

و فرض الضريبة و تحصيلها بالصورة النقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في الظروف الإستثنائية البحتة، و ذلك لأن الشكل النقدي للضريبة يتفوق على الشكل العيني من حيث التكاليف و النفقات التي تتحملها الدولة في جمعها للضرائب العينية، و الإخلال بمبدأ العدالة.<sup>2</sup>

### الطابع الإجباري و النهائي للضريبة:

تدفع الضريبة جبرا، حيث يتم فرضها و جبايتها بقانون، و لا يتم إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بقانون، و يتم فرضها إنطلاقا من سلطة الدولة و سيادتها، فهذا يعطي الدولة الحق في فرض الضريبة و وضع أحكامها القانونية و تحديد سعرها، و تحديد أوعيتها، و إجراءات التحصيل و مواعيد التحصيل، و غير ذلك مما يتعلق بأحكام الضريبة، إضافة إلى معاقبة المتهربين و تحصيلها منهم بالقوة، بما تملكه من الوسائل الجبرية القانونية.<sup>3</sup>

لا يمكن أن تؤسس الضريبة أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها و المتضمن لقانون المالية صادر من طرف رئيس الجمهورية و مصادق عليه من طرف البرلمان.<sup>4</sup>

### الضريبة فريضة بلا مقابل:

لأن الدولة ضرورة إجتماعية و إقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع و تضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات و المهام التي يتعذر تحديد مدى إنتفاع كل فرد منها على حدى.<sup>5</sup>

أي أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة، كما أن تحديد مقدارها لا يتم على أساس حجم إستفادة الشخص بالخدمات العامة، بل يتم وفقا للمقدرة التكليفية للفرد، أي مقدرته على الدفع بالنسبة لغيره من الأشخاص و على تحمل الأعباء العامة.

1- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، (الجزائر: دار هومة، بدون طبعة، 2005)، ص 12.

2- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 15.

3- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، مرجع سابق، ص 12.

4- محمد عباس محرز، نفس المرجع، ص 17.

5- سالم عميرة العمور، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل، ماجستير غير منشورة، (الجامعة الإسلامية غرة: كلية التجارة، 2007)، ص 42.

## تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة إلى أن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تأثير في تغيير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.<sup>1</sup>

أما عن موقف الاقتصاديين الحديثين فإنهم لا يتصورون حياد الضريبة، بل يسلّمون بتأثيرها في التنمية الاقتصادية و البنيان الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها كأداة لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.<sup>2</sup>

---

1- حركات بوبكر عبد الغني، مرجع سابق، ص 19.

2- نفس المرجع، ص 20

## المبحث الثاني : مبادئ الضريبة و أنواعها

### المطلب الأول: المبادئ الأساسية للضريبة:

الضريبة تشكل أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي فمن الضروري أن يراعي التنظيم الفني للضريبة التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة، ولهذا وضع آدم سميث أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحتي الخزينة والممولين، وقد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة وهي على التوالي:

#### أولاً: قاعدة المساواة أو العدالة

يقصد "آدم سميث" بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية. ويعتبر الضريبة النسبية -الأفقية- هي الضريبة العادلة<sup>1</sup>. وإنطلاقاً من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من الكتاب ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع إزدياد الدخل، كما رأى الكثير من الباحثين أيضاً أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إلا أن الفكر المالي الحديث قد إنصرف إلى أن الضريبة التصاعدية -العمودية- تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفة<sup>2</sup>.

وبالتالي المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضع إتفاق بين كتاب المالية، وقد رأى بعض الكتاب أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، وهي ما تعرف بالمساواة في التضحية، ورأى بعضهم الآخر بضرورة الأخذ بالضريبة التصاعدية.

كما يجدر بنا التنبيه إلى أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر فقط على الأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب، وإنما تتطلب أيضاً إعفاءات مالية نظراً للإعتبارات الشخصية، وتقرير بعض الخصومات بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

#### ثانياً: مبدأ اليقين

ويتجلى من خلال وضوح مبلغ الضريبة، وأسلوب وموعد سدادها، وشفافية الأحكام والإجراءات الخاصة بها، وذلك حتى يتسنى لدافعيها معرفة القوانين السائدة لممارسة حقوقهم وواجباتهم الجبائية، كما يشترط في موظفي الإدارة الجبائية على وجه الضرورة الكفاءة المهنية والدراسة العلمية<sup>3</sup>.

ولهذا يجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية.

#### ثالثاً: مبدأ الملائمة

1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، (الجزائر: دار هومة، 2003)، ص 12.

2- نفس المرجع، ص 12

3- شريف محمد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، ماجستير غير منشورة، (جامعة أبي بكر بلقايد: كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية 2010، ص 12.

ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها.

مع العلم أن مفهوم الملائمة نسبي في الضرائب غير المباشرة إذ قد يتحمل المستهلك قدر من عدم الملائمة لكن ذلك يرجع إلى حريته في شراء سلع خاضعة لهذه الضريبة.

#### رابعاً: مبدأ الاقتصاد في الجباية.

وتقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي وتحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية.<sup>1</sup>

المقصود بالإقتصاد هنا أي الإقتصاد في نفقات الجباية بحيث تكون النفقات التي تنفقها الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات الضريبية أقل ما يمكن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها.<sup>2</sup>

---

1- شريف محمد، مرجع سابق، 12.

2- محمود جمام، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، ماجستير غير منشورة (جامعة قسنطينة: 2009)، ص 19.

## المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تضم الضرائب في الوقت الحاضر أنواع عديدة تتفاوت في أهميتها و كذلك في أثارها الإقتصادية و الإجتماعية، و سنعرض فيما يأتي أهم أنواع الضرائب التي تجد لها تطبيقا على نطاق واسع في الدول كافة تقريبا.

### أولا : معيار وعاء الضريبة.

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة و الضرائب المتعددة و الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال.

### الضريبة الوحيدة:

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ، إعتقاد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة رئيسية للحصول على مايلزمها من موارد مالية، و تمتاز الضريبة الوحيدة بمايلي :

- فرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف مصادره و هذا ما جعلها تتميز بالسهولة.
- يقدم الممول تقريرا واحدا على نتائج أعماله لإدارة ضريبة واحدة التي تحسبه مرة واحدة
- سهولة إجراءات الربط تؤدي إلى التقليل من نفقات التحصيل إلا أن هذا النظام لا يقوم على أي منطق إقتصادي سليم، ذلك أن إختيار نوع واحد من النشاط الإقتصادي أو من الثروة دون الأنواع الأخرى يعنى تفرقة لا مبرر لها في المعاملة المالية بين مختلف الفئات و الطبقات و هو ما يعتبر خروجا عن قاعدة العدالة الضريبية.
- إرتكازها على جزء من الثروة لا يجعل هذه الضريبة ذات حصيله كبيرة و ثقل عبئها على المكلفين يشجعهم على التهرب من الضريبة و الإفلات من المساهمة في النفقات العامة.

### الضرائب المتعددة:

إن تعدد الإتجاهات في إختيار المادة الخاضعة للضريبة و كثرة الإنتقادات الموجهة لنظام الضريبة

الواحدة، أدى إلى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة الذي تفرض بموجبه الضريبة على كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها .

- إيراد مصدره العمل البحث كالأجور و المرتبات
  - إيراد مصدره مختلط العمل برأس المال، كالأرباح التجارية و الصناعية. فكل نوع من هذه الإيرادات له ميزاته الخاصة مما يجب تنوع الضريبة التي يخضع لها كل إيراد.<sup>1</sup>
- فالإيراد الذي يكون مصدره رأس المال البحث يجب أن يخضع لضريبة ذات سعر عال، لأن صاحب الإيراد لم يبذل مجهودا جسمانيا في سبيل الحصول على هذا الإيراد، و أما الإيراد الذي يكون مصدره العمل فقط فيجب أن يخضع لضريبة ذات سعر منخفض لأن مصدر الإيراد ينتج عن

1-علي زغدود،المالية العامة،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2006)،صص 190-192

بذل مجهود جسماني أو فكري، أما الإيراد الذي يكون مصدره إمتزاج العمل برأس المال فيجب أن يخضع لضريبة وسط، ويتميز هذا النظام بالموازنة بين مختلف أنواع المقدررة الإقتصادية و التفرقة في المعاملة بين الإيرادات المختلفة المصادر من حيث غزارة حصيللة الضريبة التي تصيب مجموع نواحي نشاط الممول ، لتتوزع على مقدرته الإقتصادية و تحصيلها عند المنبع، الأمر الذي يقلل من نفقات الجباية ، و لا يشعر الممول بوقعها ، و لا يحاول التهرب منها ، و لكن لهذا النظام عيوب: كالمغالة في الأخذ بمبدأ العينية و النظر لمصدر الإيراد دون مراعاة لمبدأ الشخصية و حالة الممول العائلية.

قد تؤدي المغالة في تعدد الضرائب إلى تعدد الإدارات الضريبية، أيضا مما يرهق الممول الذي يضطر إلى تقديم إقرارات عديدة إلى الإدارات المختلفة بإختلاف الضرائب التي يخضع لها.

إن هذا التعدد في الإدارات الضريبية يؤدي إلى زيادة نفقات التحصيل.

### الضرائب على الأشخاص:

يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فنقترض، على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.

و لقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان، فعرفها الرومان و العرب، حيث كانت تفرض على غير المسلمين ( الذميين) في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، وكانت تقتصر على الذكور البالغين كما عرفت مصر في أواخر القرن التاسع عشر و كانت تسمى بضريبة الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكونها تفرض على الشخص بإعتباره "رأسا" و ضريبة الرؤوس تأخذ شكلين أساسيين، ضريبة موحدة أو ضريبة مدرجة ، و قد إنتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتماشى مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية لتلك المجتمعات ، حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخل و الثروات بالإضافة إلى بدائية الإدارة المالية ، مما يصعب عليها تقدير و عاء الضريبة بجانب سهولة تحصيلها، ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد ، فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة ، و كانت الحصيللة الضريبية بسيطة لأن سعرها كان دائما منخفضا ، لكي يتمكن ذوا

الدخول المحدودة من دفعها.<sup>1</sup>

و مع تقدم المجتمع و ظهور الفوارق الإقتصادية و الإجتماعية بين الأفراد و دخولهم أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكاليفية.

و لذا بدأ الإتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة حيث كان المجتمع يقسم إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقا لمراكزهم الإجتماعية و الإقتصادية و كل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد كضريبة تختلف عن الطبقات الأخرى.

و بالرغم من أن الضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة إلا أنها عدالة ناقصة ، فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول هذه الطبقة غير متساوية ، فهي لا تأخذ بعين

1- محمد عباس محرز، مرجع سابق، صص 132-134

الإعتبار المقدر التكاليفية للأشخاص.

ومن أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيصر روسيا، حيث قام بتقسيم المجتمع إلى أربع فئات هي: الفلاحون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية و الطبقات الأخرى كما فرضتها فرنسا عام 1865 ، حيث قسم المجتمع إلى اثنتين و عشرين فئة إجتماعية فرضت على كل فئة ضريبة خاصة، و تكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بنوعها الموحدة و المدرجة، نظرا لما فيها من إهدار لكرامة الإنسان و حقوقه بجعله محلا للضريبة.

### الضرائب على الأموال:

نظرا للعيوب السالف ذكرها بشأن الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الإتجاه نحو إختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة، و إما أن تكون الأموال رأس مال أو دخلا.

و رأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم في مدة زمنية معينة ( الثروة) سواء أخذت شكلا عينيا، كأرض عقار أو مبنى أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية ( أسهم و سندات) أو مبلغ من النقود، و الواقع فإن الثروة مفهوم أشمل و أعم من رأس المال.

أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معا. و يأخذ الدخل صورة نقدية، كقاعدة عامة، في المجتمعات الحديثة.

و إن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية، مثل حصول العامل على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها، أو إستقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لإستهلاكهم الذاتي ( كالمزارعين) و يثور التساؤل حول أيهما أكثر تعبيراً عن المقدر التكاليفية للأشخاص، رأس المال أم الدخل؟<sup>1</sup>

شهد التاريخ المالي للمجتمعات الحديثة تطورا كبيرا في هذا الصدد يتمثل في كون الدخل يمثل أساسا لفرض الضريبة، بعد أن ظلت الثروة لفترة زمنية طويلة هي الأساس الأول لفرضها ، خاصة في العصور الوسطى و حتى بداية القرن التاسع عشر و مع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، إنتقل و عاء الضريبة من الثروة إلى الدخل، للأسباب التالية:

- التطور الذي لحق الإقتصاد و تحوله من الإقتصاد العيني إلى الإقتصاد النقدي، فقد ترتب عن ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة على الثروة العقارية، و نظرا لصعوبة تقدير تلك الأخيرة من جانب الإدارة المالية، فقد أصبح الدخل الناتج عنها محل تقييم.
- القيود التي فرضت على حق الملكية، و ما يتفرع عنها من حق استغلال تمثلت في شكل تنظيم علاقات إستئجار الأراضي و المباني للأغراض السكنية و غيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية.
- إستنادا إلى أن العمل، أصبح مقياسا للقيمة، فقد تزايدت أهمية الدخل الناتج عن العمل و أصبح هو المعيار الذي يحدد درجة مساهمة صاحبه. ومع ذلك فإن إختيار الدخل كتعبير عن المقدر التكاليفية، و بالتالي كأساس لفرض الضريبة، يثير مشاكل معينة:

1-سوزي عدلي ناشد،المالية العامة،(لبنان:منشورات الحلبي،2006)،ص 136

ليست كل عناصر الدخل نقدية فالبعض منها يكون عينيا، مثال ذلك الجزء من الناتج الزراعي الذي يستهلكه المنتجون و هو ما يسمى بالإستهلاك الذاتي، كذلك إقامة مالك المبنى في العقار المملوك له أو في بعض أجزائه، تلك العناصر العينية يصعب تقديرها.

بالنسبة للدخول النقدية، قد يكون من الصعب الوصول إلى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها خاصة تلك التي يقوم أصحابها بإمساك دفاتر، أو تلك التي تحتمي وراء مبدأ سرية الأعمال الذي يعد من أسس نشاط المشروع الفردي.

إن التوسيع في مفهوم الدخل يؤدي إلى إحتوائه على عناصر أخرى تقع بين الدخل ورأس المال، كزيادة رأس المال زيادة حقيقية بمرور الوقت، و إن كان ذلك لا يركز على زيادة في الطاقة الإنتاجية. و بغض النظر عن تلك المشاكل، فقد أصبح الدخل بصورة أصلية، هو معيار المقدر التكاليفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة، و إن كانت الثروة و رأس المال يمكن الإرتكاز عليهما في بعض الحالات الاستثنائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: معيار الواقعة المنشئة للضريبة.

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة إن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الإلتزام بالضريبة، و طبقا لهذا المعيار نميز: الضرائب على رأس المال، الضرائب على الإستهلاك، الضرائب على الدخل، الضرائب على الإنتاج.

### الضرائب على رأس المال:

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال، و يقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات) و العقارية (المبنية و غير المبنية) التي يمتلكها الشخص في زمن معين، و القابلة للتقدير بالنقود، سواءا كانت تدر دخلا أم لا.<sup>2</sup>

**الضريبة على التركات:** أي الضرائب التي تفرض على إنتقال رأس المال بالوفاة وهي التي تفرض على جميع الحقوق و الأموال المنقولة و غير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض . و قد أخذت جميع القوانين الحديثة، بفرض الضريبة على التركات نظرا للمزايا الخاصة التي تتصف بها و أهمها:

1. أنها ضريبة عادلة تصيب أموالا لم يبذل في سبيل الحصول عليها مباشرة أي عناء.
2. هي ملائمة و خفيفة الوطأة على المكلفين، كما تسمح بمراعاة الأوضاع الشخصية للمكلف و تتصاعد بحسب درجة القرابة بين الوارث و الموروث و يأخذ قانون الجزائر للضرائب على التركات بالتصاعد.

1- حميد بوزيدة، حماية المؤسسات، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007)، ص 20.

2- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 138

## الضرائب على الإستهلاك:

تفرض الضريبة هنا بصدد واقعة الإستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، و هي ضريبة متنوعة و متعددة. ويمكن القول أن الضرائب على الإستهلاك تفرض بمناسبة إستعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها ، و تتعدد الضرائب على الإستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ إن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدول إلى المال فضلا عن أهمية تحقيق أغراض إقتصادية وإجتماعية في فرض الضريبة على الإستهلاك.

## الضريبة على الدخل:

و تقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهرا أو سنة و هذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور، الأرباح التجارية، الصناعية، أو أن تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على إختلاف أنواعها و مصادرها .

## الضريبة على الإنتاج:

هي ضريبة تفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية ويطلق عليها رسوم الإنتاج، وتفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى بيع الوحدة للمستهلك

## الفرع الثالث: معيار تحمل عبء الضريبة

تقسم الضرائب حسب معيار تحمل العبء الضريبي إلى مباشرة و غير مباشرة، و لا يوجد معيار واضح للفصل بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، يمكن تعريفها كالآتي:

## الضرائب المباشرة:

و تقتضي الإقتطاع المباشر للضريبة من الدخل و رأس المال المكلف، و ذلك بعد تحديد ثروته محل الضريبة و تنصيب الضريبة مباشرة على ذات وجود الثروة، و تتمثل في الضرائب الآتية:

## أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

حسب ما تنص عليه المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي"، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفق لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:<sup>1</sup>

- الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية، وأرباح المهن غير التجارية، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية

### ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات IBS:

هي ضريبة تخضع لها أرباح مداخيل مؤسسات الأشخاص المعنوية دون تمييز، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة، والتي تخص المكلفين الخاضعين إلزامياً ووجوباً للنظام الحقيقي، و بغض النظر على رقم الأعمال المحقق.<sup>2</sup>

وهي ضريبة عامة، و تصريحية، نظراً لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح الإجمالي بالربح السنوي قبل 30 أفريل من كل سنة.

إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات كان إستجابة للإنشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزاً عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، و الضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها. وهذا شئ إيجابي يزيح الكثير من الغموض و التعقيد و فيه إحترام و تكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية. و تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992.<sup>3</sup>

### ثالثاً: الرسم على النشاط المهني TAP

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها.<sup>4</sup> و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

أنشأ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية 1996، و ذلك بعملية إدماج كل من الرسم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2014، المادة 01 - 02، ص 15.

2- نفس المصدر، المادة 136، ص 62.

3- بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، (الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى، 2010)، ص 15.

4- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مصدر سابق، المادة 217.

على النشاط الصناعي و التجاري TAIC، و الرسم على النشاط الغير تجاري TANC.  
الضرائب غير المباشرة:

يقتضي الإقتطاع الغير المباشر للضريبة من دخل أو رأس مال المكلف، وذلك ليس على ذات وجود الثروة، و إنما على تصرفات و إستعمال المكلف للثروة، والتي تحدد درجة ثرائه و مقدرته المالية، و الطريق غير المباشر يتبع الثروة في تنقلاتها و مداخلها.

### أولاً: الرسم على رقم الأعمال

تعد الضريبة على القيمة المضافة أحد مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات نتيجة المشاكل التي عرفها النظام السابق على الرسوم على رقم الأعمال من حيث تعقده و تعدد معدلاته، حيث أن الرسم على القيمة المضافة، كان متمثلاً في الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج.

و تم إدخال هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991، و هذا في إطار الإصلاحات الضريبية التي من أهدافها الأساسية تبسيط الجباية بنوعيتها المباشر و غير المباشر، و التي تتعلق بها الضريبة على القيمة المضافة. و هكذا تم تعويض النظام السائد من قبل، و المتضمن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج TUGP، و الرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات TUGPS، ابتداءً من 01 أفريل 1992، بالنظام المذكور- الرسم على القيمة المضافة- لعدم تماشيه مع المستجدات الإقتصادية الحالية و تعدد معدلاته خاصة.

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية و عرضية، و يطبق هذا الرسم، أياً كان :

الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، عمليات الإستيراد.<sup>1</sup>

و تعرف القيمة المضافة في الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الإستهلاكات الوسيطة من مواد و لوازم، و خدمات حيث الإستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع من أجور و مصاريف مالية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 01، ص 390.

## ثانيا: حقوق التسجيل و الطابع

### أ-حقوق التسجيل:

هي نوع من الضرائب تجبى لفائدة ميزانية الدولة، و هي ضرائب مفروضة على بعض العمليات التي يقوم بها الشخص في حياته اليومية "وكالة، إرث، هبة، شراء مسكن، تبادل عقارات، تأجير و بيع في المزداد العلني"، وكل العمليات التي يقوم بها محضر قضائي إجباريا خاضعة لحقوق التسجيل.

### ب-حقوق الطابع:

هناك العديد من أنواع حقوق الطابع.

1-**الطابع الحجمي:** هذا النوع من الطابع يمس كل ما يتعلق بالوثائق الرسمية المستعملة من طرف الأفراد مثل الأحكام القضائية، العقود، السجلات الرسمية.. إلخ، فهذا النوع من الضرائب يفرض على إستهلاك و إستعمال الورق و يؤخذ حجم هذه الأوراق بعين الإعتبار، إن حجم و نوع الورق هو الحدث المنشئ لهذا الطابع.

### 2-طابع المخالصات:

هذا الطابع يفرض على كل الوثائق و السندات، و الإيصالات التي تلعب دور إبراء الذمة بحيث تخضع له الوثائق التي يتم دفعها نقدا فقط عن طريق التحويل البنكي أو الخزينة أو البريد.

### 3-طابع إستخراج الوثائق:

المشرع حدد مجموعة من الوثائق، حيازتها خاضعة لهذا النوع من الطوابع.

### ثالثا :رسم المرور، الضمان و التعيين

1-**رسم المرور:** يخضع لهذا الرسم المنتوجات التالية:

• الكحول و الخمور.

أما بالنسبة للأشخاص المعنيون بهذا الرسم هم تجار الجملة.

2- رسم الضمان و التعبير: يخضع لهذا الرسم مصوغات الذهب و الفضة و البلاتين.  
الأساس الخاضع للرسم  
حق الضمان: الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتو غرام) المباع.

النسب المطبقة:

رسم الضمان:

مصوغات الذهب: 4000 دج/هكتو غرام

مصوغات من البلاتين: 10.000 دج/هكتو غرام

مصوغات من الفضة: 150 دج/هكتو غرام.<sup>1</sup>

رسم التعبير: هناك أنواع عديدة من التعبير على سبيل المثال التعبير بنجمة العيار. فالنسبة للبلاتين 12 دج عن كل ديكاغرام، الذهب 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء منه، الفضة إلى غاية 400 غ ما يساوي 4 دج عن كل هكتو غرام<sup>2</sup>

---

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة 2014، المادة 340، ص 265

2- نفس المصدر، المادة، 342.

## معايير الفصل بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة:

### أولاً: المعيار الإداري: طريقة التحصيل

حيث يتم التفرقة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة على أساس طريقة الجباية، فالجباية المباشرة تجبى بناء على جداول إسمية، توضع بصفة دورية، و يوضح فيها أسماء المكلفين، و مقدار ما ينبغي عليهم دفعه من ضريبة (طبيعة المادة الخاضعة، مبالغها، مواعيد دفعها...).

أما الضرائب غير المباشرة فلا تجبى بمقتضى جداول إسمية إذ أنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانوناً لفرضها (الضريبة على العقارات و على الأرباح التجارية، الرسم على القيمة المضافة)، و إن الإدارة الضريبية لا يمكنها التعرف مقدماً على أشخاص المكلفين بها، و بالتالي لا تستطيع تحصيلها بواسطة جداول إسمية.

### ثانياً: المعيار الإقتصادي: راجعية الضريبة

و يقوم هذا المعيار على التفرقة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة على أساس قدرة المكلف الأصلي على نقل عبء الضريبة على الغير، فالضريبة المباشرة هي التي يستقر عبؤها على المكلف قانوناً بدفع الضريبة، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي يدفعها المدين المكلف بها، و لكنه يستطيع أن يتخلص منها بنقلها للغير.

و المثال على الضريبة المباشرة: الضريبة على الأجور و الرواتب، في حين تعد الضريبة على القيمة المضافة مثال على الضريبة غير المباشرة، لأن المنتج هنا يدفع الضريبة للحكومة ثم يضيف أثمانها في المنتجات التي يبيعها، و من ثمة فيكون قد نقل عبئها إلى المشتريين، و إسترجاعها منهم.

### ثالثاً: المعيار الإداري أو الفني: ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

يقوم هذا المعيار على ضرورة التركيز على المادة الخاضعة للضريبة، أي محلها لتصنيفها، و ذلك بالتفرقة بين الضرائب بحسب مدى ثبات الأموال التي تنصب عليها، فالضريبة المباشرة هي التي تفرض على عناصر ثابتة أو مراكز مستمرة لمدة طويلة لدى المكلف، مثل مزاوئته مهنة ما بصورة منتظمة، و الأملاك العقارية.

أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على وقائع عارضة أو أعمال عرضية، أي الأوعية غير المستمرة، مثل الضرائب على الإستهلاك، الإنفاق، الإستيراد و التصدير، فهذه العناصر تزداد أحياناً و تقل أحياناً أخرى.<sup>1</sup>

1- سالم عميرة العمور، مرجع سابق، صص 29، 30.

## المبحث الثالث: الضريبة كعملية لتوجيه النشاط الإقتصادي و الإجتماعي.

كما ذكرنا سابقا، يرى التقليديون أن الهدف الأساسي للضريبة هو الهدف المالي، و يعدون أن الآثار الإقتصادية للضريبة هي ثانوية تترتب بطريقة غير إرادية، أما أنصار النظرية المالية الحديثة، فقد نادوا بإخفاء مبدأ حياد الضريبة، و ضرورة إعتبار الضريبة أداة مهمة يمكن الإعتدال عليها في تحقيق أهداف الدولة الإقتصادية و الإجتماعية، إلى جانب الأدوات المالية الأخرى.

### المطلب الأول: الآثار الإقتصادية و المالية

#### الآثار الإقتصادية

#### أولا: آثار الضريبة على حجم الإنتاج

تمارس الضرائب تأثيرها على حجم الإنتاج الكلي من خلال التأثير في معدل الربح المحقق من العمليات الإنتاجية، فإذا إستطاع المنتجون أصحاب رؤوس الأموال نقل عبء الضريبة المفروضة على منتجاتهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أشكال منتجاتهم، فإن آثار الضرائب على حجم الإنتاج الكلي سيكون إيجابيا حيث يزيد الإنتاج و يتضاعف و تفسير ذلك أن المنتجين سيضاعفون من إستثماراتهم، و سيزيد من توظيف رؤوس أموالهم في حقوق الإنتاج.

و في الحالة المقابلة إذا لم يستطع المنتجون تحويل عبء الضرائب المفروضة على منتجاتهم للمستهلكين، فإن آثار الضرائب على الإنتاج الكلي سيكون سلبيا، حيث سيكون المنتجون خفضوا إنتاجهم، و خفض توظيف أموالهم للعمليات الإنتاجية.<sup>1</sup>

#### ثانيا: آثار الضريبة على الإستهلاك و الإدخار:

تؤثر الضرائب بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، و يتحدد ذلك بحسب قيمة الضريبة، فكلما كانت قيمتها مرتفعة، كلما كان تأثيرها على مقدار الدخل أكبر و العكس صحيح.<sup>2</sup>

كذلك إذا فرضت الضريبة على الإنفاق الإستهلاكي للمكلف ذو الدخل المحدود، فإن ذلك سيؤدي به إلى الإقلال من إستهلاكه للسلع التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية، و يتجه إلى السلع التي يتصف الطلب عليها بعدم المرونة، و ذلك حسب قيمة الرسم.

هذا و إن الضرائب ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في الإستهلاك، بل إن هناك إعتبارات أخرى، تؤثر فيه كأسعار الفائدة، و درجة توافر السلع، و البنين السكاني.<sup>3</sup>

#### ثالثا: أثر الضريبة على التوزيع:

يترتب على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل و الثروات بصورة غير عادلة لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، و يحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة بإعتبارها أشد عبئا على الطبقات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الإدخار، و ما يجدر

1- عصماني بجم، بوديسة الزهراء، التهرب الضريبي و أثره على الخزينة العمومية، مذكرة ليسانس غير منشورة، (المركز الجامعي المدية: معهد العلوم الإقتصادية و

التجارية و علوم التسيير)، 2007، ص 22.

2- نفس المرجع، ص 23

3- سالم عميرة العمور، مرجع سابق، ص 46.

ذكره هو أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت هذه الحصيلة في تغطية نفقات تحويلية، بمعنى تحويل الدخل من طبقات إجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة، فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخل.

### رابعاً: أثر الضريبة على الإستثمار

إن الإستثمار هو محور التنمية الإقتصادية الأساسي فهو أداة لتحقيق النمو الإقتصادي، بحيث يتوقف معدل النمو الإقتصادي على كمية الإستثمارات و توزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الإقتصادي<sup>1</sup>، و تؤثر الضرائب على الميل للإستثمار من خلال تأثيرها على معدلات الربح، فيزيد الميل للإستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، و قلت الضرائب عليها<sup>2</sup>.

كذلك تكون الضرائب أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع<sup>3</sup>.

### الأثار المالية :

#### أولاً: أثر الضريبة في التضخم

التضخم هو زيادة الكتلة النقدية عن قيم المنتجات الكلية الحقيقية التي يستطيع الجهاز الإنتاجي إنتاجها عند مستوى التشغيل الكامل، و لمعالجته يتطلب إنقاص الطلب الكلي لعدم توازنه مع عرض السلع و الخدمات<sup>4</sup>.

و للوصول إلى هذه الغاية يقتضي ذلك إحداث ضرائب جديدة أو رفع أسعار ضرائب قديمة، و من ثم فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الدخل الحقيقي للفرد و من ثم إنخفاض طلبه، و بذلك تنخفض القوة الشرائية عند الأفراد، و يجب أن تكون هذه الإجراءات ضمن سياسة إقتصادية متكاملة، و ليست إجراءات ضريبية منعزلة<sup>5</sup>.

#### ثانياً: أثر الضريبة في الكساد:

- يتم تخفيض العبء الضريبي على الدخل حتى يتحرر جزء من الدخل يوجه إلى الاستهلاك .

- يتم زيادة الأعباء الضريبية على الأرباح الغير موزعة حتى يقوم المستثمر باستثمارها .

- يتم تخفيض الضرائب على الأرباح لتشجيع الإنتاج .

بمعنى أن الضرائب قد تؤدي في بعض الحالات إلى خفض أو زيادة التداول النقدي كما يحدث في فترات التضخم بلجوء الدولة إلى إقنطاع جزء من دخول الأفراد بواسطة الضرائب و الإحتفاظ بجزء من حصيلتها دون إنفاق لإنقاص تيار الإنفاق النقدي حتى يقل ضغط الطلب الزائد، و العكس

1- محمد خالد المهاني، "دور الضريبة في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص 263.

2- عصماني بحية، مرجع سابق، ص 24.

3- محمد خالد المهاني، المرجع نفسه، ص 260.

4- المرجع نفسه، ص 264.

5- سالم عميرة العمور، مرجع سابق، ص 47.

في فترات الإنكماش أين تلجأ الدولة إلى تقليل الإقتطاع الضريبي من دخول الأفراد لتشجيع الإنفاق العام و الخاص للقضاء على عوامل الركود و التخفيف من حدتها.

## المطلب الثاني: الأثار السياسية و الإجتماعية و البيئية

### أولاً: الأثار السياسية

الأثر السياسي للضريبة، يظهر في إستخدامها لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين طبقات المجتمع المختلفة، و كذلك بإستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها، ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة، تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب، بينما تعمل في حالة العكس على زيادة تلك الضرائب.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأثار الإجتماعية

بإمكان الضرائب أن تؤثر إجتماعياً، من خلال ضبط النمو الديمغرافي عن طريق المعدلات الضريبية على الأجور حسب الحالة الإجتماعية للأفراد، قصد تشجيع أو الحد من النسل. زيادة على ذلك، تعمل الضرائب على تصحيح الأوضاع الإجتماعية القائمة، ضمن مخططات السياسة العامة للدولة، و التي من بينها:

■ القضاء على السلوكيات الإجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات إستهلاك المنتجات الضارة كالخمور و السجائر، للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، بإعتبار أن رفع المعدلات الضريبية على هذه المنتجات من شأنه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي و الإجتماعي.

■ المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا المجال إمتيازات جبائية، لمستثمري القطاع السكني، و خفض المعدلات الضريبية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية.<sup>2</sup>

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 58.

2- شريف محمد، مرجع سابق، ص 22، 21.

### ثالثا: الأثار البيئية

كما يمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة، كون فرض الضرائب على المنتجات الكيميائية و البترولية قد يقلص الأخطار البيئية، و يعمل على تخفيض حدة تلوث البيئة.<sup>1</sup> و من المفروض أنه في الدول النامية، الوظيفة الإقتصادية و المالية للضريبة تكون أكثر أهمية، لأنه في الدول المتقدمة، تكاليف التنمية تعود إلى الضريبة التي تعتبر الوسيلة الأساسية. لكن ليس هو الحال بالنسبة للجزائر، أين النظام الضريبي يساعد أكثر على فقدان التدريجي للضرائب من جهة و على تزايد عدم المساواة الإجتماعية من جهة أخرى.<sup>2</sup>

---

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 57.

2-mohamed abdou bouderbala, la réforme fiscale en algerie sur :

[http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id\\_rubrique=276&id\\_article=2714](http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=276&id_article=2714) , ( 14 avril 2014 ), 14:52

## المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري

يعد النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية، وقد تعددت تعريفات النظام الضريبي، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق، ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي: "هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية، والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الخلفية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم إقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

أما المفهوم الضيق "فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مرحلته المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثل دورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب .

و يعرف أيضا على أنه "مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن معين، لتحقيق الأهداف الإقتصادية و السياسية"<sup>1</sup>

و بناءا على ما سبق فإن مفهوم النظام الضريبي يتمثل في مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة ( ضرائب نوعية – ضرائب دخل – ضرائب ثروة – ضرائب موحدة – ضرائب جمركية ... الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، ويتوقف النظام الضريبي المختار على ظروف وخصائص المجتمع ومدى كفاءة أجهزته الإدارية والضريبية بالإضافة إلى مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع .

وعلى هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية أي أنه الصياغة الفنية، لها و يصمم من أجل تحقيق أهدافها،و تعتبر السياسة الضريبية جزء من السياسة الإقتصادية وهي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة و تنفذها مستخدمة كافة مصادر الضريبة، الفعلية و المحتملة لإحداث الأثار الإقتصادية و الإجتماعية المرغوبة و تجنب الأثار غير المرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع،و يركز النظام الضريبي بمفهومه الواسع على مجموعة الأركان التي تميزه من مجتمع إلى آخر و عن إقتصاد إلى آخر،و هذا حسب مستويات التقدم الإقتصادي و الإجتماعي و الإيديولوجيات و العادات و الثقافة.

1-ناصر شارقي،التهرب الضريبي آثاره و سبل مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة،(جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير،2012)،ص 3.

## و تركز فعالية النظام الضريبي على الخصائص التالية:

1. **الفعالية الاقتصادية:** و ذلك من خلال الإستخدام العقلاني للموارد المتاحة و تجنب جميع أشكال التبذير.
2. **البساطة:** يجب أن يكون النظام الضريبي بسيطاً و بأقل تكلفة ممكنة.
3. **الشفافية:** حتى يتمكن المكلف معرفة واجباته الضريبية دون تعقد.
4. **العدالة:** يجب مراعاة العدالة في المعاملة الضريبية لجميع فئات المجتمع.<sup>1</sup>
5. **المرونة:** و يقصد بها أن يتمكن النظام الجبائي من أن يتكيف بسهولة مع تغير الظروف الإقتصادية، فتزيد حصيلته في فترات الرواج، و تنخفض في فترات الكساد،<sup>2</sup> ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية، والتي تسمح بإستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة، كما أن تغير الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية قد يحول النظام الضريبي الفعّال إلى نظام ضريبي غير فعّال لا يتلاءم مع الوضع الجديد، لذا تضطر الدولة إلى تعديل النظام الضريبي القائم وجعله أكثر تكيفا مع الواقع المعاش، مما يستدعي مرونة النظام الضريبي حتى يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية، ويتوقف ذلك على مدى قابلية الضريبة للتغيير بسرعة طبقاً للظروف الجديدة، وبالتالي يصبح النظام الضريبي ديناميكي.

## 6. **الإستقرار:**

نقصد بإستقرار النظام الضريبي وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط وتحصيل الضرائب وكذلك بالنسبة للممول الذي يجد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متتالية، لذلك يجب على المشرع أن يراعي إستقرار النظام الضريبي حتى يتعود عليه كل من المكلف وموظفي إدارة الضرائب.<sup>3</sup>

ولا نقصد هنا بإستقرار النظام الضريبي جمود هذا النظام ورفضه لكل إصلاح بل يجب أن يتطور وفق التغييرات التي يفرضها الواقع، وفي هذه الحالة يجب على المشرع التأكد من ضرورة أي تعديل ودراسة مختلف الآثار الناتجة عنه، كما يجب إعلام المكلفين بأي تغيير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة حتى يكون المكلف على علم بمستجدات النظام الضريبي مما يساعد على تقبله لذلك التغيير دون أي إحتجاج.

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 82.

2- دورة محمد، **فعالية النظام الجبائي-المقومات و المعوقات** -، (الجزائر: مطبعة رويغي، الطبعة الأولى، 2008)، ص 19.

3- ناصر مراد، "النظام الضريبي الجزائري والبحث عن الفعالية"، في: <http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=725>

تاريخ الإطلاع (13/03/2014) على الساعة 23:40

## المطلب الأول: مصادر و قوانين النظام الضريبي الجزائري

### القانون:

تجد الضريبة مجالها في الجزائر، في إطار القانون طبقا للمادة 64 من الدستور "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه<sup>1</sup>.

و بالتالي لا تؤسس أو تصفى أو تحصل الضرائب خارج القواعد القانونية المرصودة لها من قبل المشرع.

إضافة إلى ذلك، و طبقا للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984، لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية إلا في حالات إستثنائية، حيث يمكن تحديد كفيات و ضع و تحصيل الضريبة، رسم شبه ضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي من خلال مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري<sup>2</sup>.

يتم تطبيق الأحكام الجبائية لقانون المالية من طرف المديرية العامة للضرائب.

### الأحكام القضائية:

لما يتدخل القاضي إثر تسجيل منازعات بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب و يقوم عندها بإتخاذ قرارات و أحكام لتغيير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنص جبائي، تدعى هذه الأحكام "أحكاما قضائية".

تحت هذه الصفة، تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل إجباري، حيث ترغم على إدخال التعديلات الضرورية على التفسير موضوع النزاع، و لهذه الأحكام القضائية نفس الآثار المعروفة في مجال القانون الإداري العام.

إن هذا السلوك موجود بشكل واسع، لما تمنحه إدارة الضرائب من إهتمام بالغ لتفسيرها للنص القانوني إلى درجة أن تقترح على المشرع القيام بتعديلات على القانون.

### الفقه:

يشمل الفقه جميع الآراء الصادرة عن المؤلفين و المنظرين و المفسرين للنصوص التشريعية أو التنظيمية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية و الأحكام القانونية و لما تكون كذلك، تمارس تأثيرا على المشرع أو على رأي القاضي. من جهة أخرى، يعتبر الفقه الإداري أكثر صرامة في تفسير النصوص التشريعية و هذا راجع لأن التفسير يأخذ قرارات، أوامر و نشرات صادرة عن المديرية العامة للضرائب نفسها<sup>3</sup>.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل و المتمم، المادة 64.

2- محمد عباس محرز، *إقتصاديات الجباية و الضرائب*، (الجزائر: دارهومة، دون طبعة، 2003)، ص 48.

3- نفس المرجع، ص 49.

## المصادر الخارجية:

تعتبر الإتفاقيات الجبائية الدولية إتفاقيات ثنائية مبرمة بهدف تفادي الإزدواج الضريبي أو تغييب الضرائب.

وقد إزداد عدد هذه الإتفاقيات مع توسع التجارة الخارجية، حيث وقعت الجزائر أكثر من عشرين (20) إتفاقية جبائية من هذا النوع.<sup>1</sup>

و نشير إلى أنه توجد نماذج للإتفاقيات الجبائية الدولية مثل نموذج إتفاقية الأمم المتحدة التي تعتبر وسيلة للقضاء على الإزدواج الضريبي على الثروة، و وسيلة إعادة توزيع تهدف إلى الأخذ من الدول المتقدمة ليعطي للدول النامية.

هناك نماذج ذات طابع جهوي مثل نموذج إتفاقية منظمة التعاون و التطور الإقتصادي

(o.c.d.e) و من أهدافها تجنب التطبيق الإزدواجي للضريبة على المداخيل و الثروة. و قد أبرمت الجزائر في هذا الصدد إتفاقيات جبائية مع عدة دول نذكر من بينها ما يلي:

- مع فرنسا سنة 1968 مصادق عليها بمرسوم رقم 575/83 مؤرخ في 22 أكتوبر 1983.
- مع ليبيا سنة 1989 مصادق عليها بمرسوم رقم 172/89 مؤرخ في 12 سبتمبر 1989.
- مع تركيا سنة 1994 مصادق عليها بمرسوم رقم 305/97 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997.<sup>2</sup>

1-deloitte, *middle east tax hanbook 2013*, spotlight on tax, 87 years in the middle east, spring 2013, p12.

2-أوهيب بن سلامة باقوت، *العش الضريبي*، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2003). ص 13.

## المطلب الثاني: تطور النظام الضريبي الجزائري (1962-2007)

### أولاً: نظرة عن النظام الضريبي الجزائري

لا شك أن النظام الضريبي الجزائري قد تأثر كغيره من الأنظمة الضريبية في الدول المتخلفة بنفوذ الدولة التي سيطرت عليها ، ذلك أن الجزائر ومنذ إستقلالها قد تبنت نظاما جبائيا مستمدا من النظام الفرنسي بكل ما يحمله من عدم المساواة بين المكلفين وهذا من أجل ضمان موارد مالية تضمن حسن سير الإقتصاد الوطني.

كما أن النظام الجبائي الجزائري يعتمد في أساسه وعلى غرار أغلب الأنظمة العالمية على النمط الإقراري (التصريح)<sup>1</sup>، بحيث أن المكلف يقوم بنفسه بوضع التصريح، وبالمقابل يمنح المشرع للإدارة الجبائية الحق في مراقبة هذه التصريحات.

و يتميز النظام الضريبي الجزائري بوجود ثلاثة أنظمة ضريبية تحدد للمكلف حسب رقم الأعمال، و تتمثل في النظام الحقيقي الذي يخص رقم الأعمال الذي يتجاوز عشرة مليون دينار وغالبا ما تكون كبريات المؤسسات تشتترط وتقتضي هذه الطريقة أن يعتمد المكلف على محاسبة مشترياته (إراداته ونفقاته) ، وبناءا على هذا يقدم المكلف تصريحاته الدورية (إما شهرية أو فصلية) وتصريح سنوي لمصلحة الضرائب في نهاية السنة المالية ويتميز هذا النظام بالدقة . بالإضافة إلى نظام آخران يتمثلان في النظام الجزافي الذي يهتم بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التجار و المصدرين، حيث يتم تحديد الوعاء الضريبي في النظام الجزافي إنطلاقا من معطيات يقدمها المكلف في السنة الأولى من بداية النشاط إضافة إلى المعلومات المتوفرة لدى المصالح الجبائية ، هذه المعطيات تعتبر بمثابة العناصر التي يحرر على أساسها عقد التقدير الجزافي الذي يتضمن الوعاء الضريبي، و أخيرا النظام المبسط الذي يخص صغار الحرفيين و التجار الصغار<sup>2</sup>.

كما يجدر بنا الذكر أن الجزائر تتميز بوجود ثنائية ضريبية تتمثل في :الجبائية البترولية و الجبائية العادية التي نركز عليها في بحثنا هذا و التي تفرض حسب النشاط و تنقسم إلى (الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الرسم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطابع)، و تتجسد في 06 قوانين هي:

1. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة(قانون رقم 90-36 بتاريخ 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 معدل و متمم، و القانون رقم 91-25 بتاريخ 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 معدل و متمم)
2. قانون الرسم على رقم الأعمال(قانون رقم 91-25 بتاريخ 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 معدل و متمم)
3. قانون رسم الطابع(الأمر 76-103 بتاريخ 1976/12/09 معدل و متمم)
4. قانون الضرائب الغير مباشرة (الأمر 76-104 بتاريخ 1976/12/09 معدل و متمم)

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة، ص 14.

2- منتدى جامعة ورقلة، "مذكرة حول الرقابة الجبائية" في: <http://60lab30.3oloum.org/t583-topi> ، تاريخ الإطلاع (4 مارس 2014)، على الساعة 19.00.

5. قانون التسجيل(الأمر 76-105 بتاريخ 1976/12/09 معدل و متمم)

6. إضافة إلى قانون الإجراءات الجبائية .

### ثانيا :مراحل النظام الضريبي الجزائري(1962 إلى 2007)

لقد مر النظام الضريبي بمراحل عديدة ،حسب الظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في كل فترة من مراحل التطور، و لقد توقفنا عند سنة 2007 لأن باقي الإصلاحات سنتطرق إليها في الفصل الثالث ،في إطار السياسات المتبعة للحد من التهرب الضريبي.

#### المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1981:

في هذه المرحلة تم اعتماد نفس النظام الضريبي الذي كان مستخدما في عهد الإستعمار وكان من آثاره ظهور فراغ إداري بسبب هجرة الإطارات الفرنسية و انخفاض الحصيلة الجبائية مع عدم قدرة الجهاز الإنتاجي في مواجهة كل هذه الحواجز التي خلفها الإستعمار لجأت الدولة الجزائرية إلى وضع إجراءات تقنية في غالب الأحيان تمثلت في:

- تعديلات مست الضريبة الأساسية على الإنفاق و التي تمثلت في إنشاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الذي ألغي تطبيقه سنة 1963 على العمليات القائمة بين المنتجين.
- رفع معدلات الضرائب المباشرة ما عدا الضريبة على مجموع الدخل من 12 % إلى 15% بالإضافة إلى رفع معدل الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية من 15 % إلى 20 %.
- في سنة 1969 تم إدخال نظام الإقتطاع من المصدر.

• و في سنة 1969 تم إعفاء عدة قطاعات من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و هي القطاع الفلاحي، القطاع السياحي، السينمائي و الري.

بالإضافة إلى أنه في نفس السنة أدمج قانون المالية الضريبة على الأرباح الفلاحية و الرسم على النشاط الفلاحي في ضريبة واحدة هي الضريبة الجرافية الفلاحية.

و بعد تطبيق النظام الموروث عن الإستعمار لسنة 1962 و ذلك لمدة عشر سنوات أخذت نقائص هذا النظام تظهر شيئا فشيئا، لذلك تم تشكيل لجنة وزارية للتحضير للإصلاحات، و قامت هذه اللجنة بتقييم ما وصل إليه النظام الجزائري و عملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة حيث ظهرت عدة إصلاحات نوجزها فيما يلي:<sup>1</sup>

- تعديلات مست الضرائب غير المباشرة تعلقت هذه التعديلات بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و كذا حقوق الجمارك حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية و تعديلات على الضرائب المباشرة.

• في سنة 1971 تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية و التي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية و الغرض من ذلك مكافحة و تخفيف التهرب الضريبي و ضمان الموارد المالية، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها.

1-عتيقة بن طاطة ،النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر،(جامعة دمشق:كلية الإقتصاد،سوريا،2009)،ص 24.

• في سنة 1972 ألغى قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية بهدف تخفيف العبء على الفلاحين، أما بالنسبة للضريبة الجزائرية الفلاحية فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى إلى إلغائها سنة 1975.

• في سنة 1975 تم إنشاء الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و التي عوضت الضريبة السابقة و هي ضريبة الأموال المنقولة.

• لقد نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بإسم كل مستغل ابتداء من 1 جانفي 1975 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الإنتاج و ليس على المؤسسة ككل.

### المرحلة الثانية : من 1982 إلى 1992

إن الإصلاحات الضريبية التي ظهرت قبل سنة 1992 كانت تقوم على أساس الموازنة العامة ، بين النفقات و الإيرادات بتشجيع بعض النشاطات الإقتصادية و تخفيف العبء الضريبي على الممولين و تبسيط النظام تبعا للنظام الإقتصادي الذي يتجه إلى إقتصاد السوق ذلك ما دفع إلى وجوب تعديلات ضريبية جسدتها قوانين المالية المختلفة و هي كالتالي:

• سن إعفاءات ضريبية، الغرض منها تشجيع الصادرات خارج المحروقات و تحقيق التوازن الجهوي.

• إنشاء ضريبة وحيدة فلاحية بالإضافة إلى إنشاء الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985.<sup>1</sup>

• رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية وذلك من 4 % إلى 6 % سنة 1985 .

• إستحداث ضريبة جديدة على العقار و هي ضريبة على دخل ترقية العقار و المعدل العادي لها حدد بـ 25 % بينما المنخفض بـ 15% .

• إعفاء المساهمين الذين يمارسون أعمال حرة و لا تتجاوز قيمة مداخيلهم 4400 دج من دفع الضريبة على الدخل.

1-لابد لزرق،ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر-دراسة حالة ولاية تيارت-،مذكرة ماجستير غير منشورة،(جامعة تلمسان:كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،2012)،ص 85.

- في سنة 1989 تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 55 % إلى 50 % .  
بالإضافة إلى إعفاء القطاع السياحي من الضريبة على الأرباح لمدة 6 سنوات من تاريخ الإنشاء للمؤسسة و من بقية الضرائب لمدة 10 سنوات.<sup>1</sup>

### في سنة 1991 :

- تأسيس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، و بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الإقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

### المرحلة الثالثة : ( 1992 إلى 2007 )

#### في سنة 1992:

- تطبيق الضريبة على أرباح الشركات وفق معدل 42 % مع خضوع الأرباح المعاد إستثمارها لمعدل منخفض قدره :50%
- تطبيق الرسم على القيمة المضافة وفق أربعة معدلات هي: 07%، 13%، 21%، 40%
- إدخال تعديلات هامة على قانون الجمارك تتعلق بموضوع التعريفات الجمركية و الشروط الخاصة بتطبيق قانون التعريفات .

#### في سنة 1993:

- إنشاء تقنية جديدة تتعلق بالرصيد الجبائي بمعدل 30 % يطبق على الأرباح الموزعة من طرف الشركات إلى فائدة المساهمين قصد تخفيف أثر الازدواج الضريبي .

#### في سنة 1994:

- تخفيف معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 38 % بدلا من 42 %
- مراجعة معدل الضريبة المنخفض على الأرباح المعاد إستثمارها وتحديده بـ: 33 % بدلا من 5%.

- مراجعة معدلات التعريفات الجمركية بحيث أصبحت لا تتجاوز 60 %
- تأسيس رسم خاص إضافي يطبق على منتجات تحدد قائمتها ونسبتها بنص تنظيمي

#### في سنة 1995:

- إخضاع العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين للرسم على القيمة المضافة بالمعدل المنخفض 13% بدلا من إخضاعها إلى الرسم على عمليات البنوك و التأمين.
- توسيع مجال الخصم للرسم على القيمة المضافة لقطاع البريد والمواصلات.

1-عتيقة بن طاطة، مرجع سابق، ص 27

2-ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 02، (2003)، ص 27

- إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة لعدة منتجات.
- وضع إجراءات محفزة لإستثمار المؤسسات في الجنوب.<sup>1</sup>

### في سنة 1996:

- توحيد الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري، في شكل الرسم على النشاط المهني.<sup>2</sup>

### في سنة 1997:

أنشئت الفرق المختلطة للضرائب و الجمارك و التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27، و قد أسندت لها مهمة الكشف عن الممارسات الإحتيالية و تعمل هذه الفرق حسب برنامج معتمد من طرف لجان محلية تركز جهودها على التحقيق و البحث عن المعلومات الضريبية، و يتم تنفيذ القضايا وفق قواعد محددة من طرف الإدارات الثلاث، و قد نصت المادة 11 من الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخ في 1997/07/30

تؤسس فرق مختلطة للرقابة المشتركة، تتشكل من ممثلي الضرائب و الجمارك و التجارة، تدعى فرق مختلطة للرقابة المشتركة.<sup>3</sup>

### في سنة 1999:

- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 30 % بدلا من 38 %
- تخفيض معدل الضريبة للأرباح المعاد إستثمارها إلى 15 % بدلا من 33 %.
- تخفيض معدل حقوق التسجيل إلى 5 % بدلا من 8 %.
- تخفيض معدل مبادلات الأموال العقارية إلى 3 % بدلا من 5 %.

### في سنة 2000 :

- تقرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة إما بصدد الضريبة على أرباح الشركات وإما بصدد الضريبة على الدخل ويضاعف المبلغ المفروض عليه نسبة 40 %.
- إحداث عدة إجراءات لترشيد الرقابة الجبائية .

1-عتيقة بن طاعة، مرجع سابق، ص 29.

2-حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012)، ص 131.

3-ناصر شارفي، مرجع سابق، ص 248.

## في سنة 2001 :

- تقليص عدد معدلات الرسم على القيمة المضافة إلى معدلين فقط هما :
- 07% و 17% بدلا من ثلاث معدلات هي: 07% ، 14% ، 21%<sup>1</sup>.
- مراجعة طريقة فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث أصبحت طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المراقب للربح الصافي وإما لنظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضريبة .

## توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بحيث نجد :

- إخضاع التجارة المتعددة .
- إخضاع أنشطة التجارة بالتجزئة.
- إخضاع العمليات المنجزة بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة
- استثناء المهن الحرة من الخضوع للنظام الجزافي من الرسم على القيمة المضافة
- إدخال مرونة على شروط تسديد الرسم على القيمة المضافة
- تخفيض معدل الدفع الجزافي من 06% إلى 05%

## في سنة 2002:

- تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2% .

## في سنة 2003:

- تعديل معدل الضريبة على الدفع الجزافي الى 3% عوض 4% .
- إلغاء الازدواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخل الناتجة من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات ،سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو في وعاء الضريبة على أرباح الشركات .
- إحداث عدة إجراءات لترشيد الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي و التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثالث من البحث.

1-ناصر مراد ،(الإصلاحات الضريبية في الجزائر)،مرجع سابق،ص 28

في سنة 2007 :

تم تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة (I.F.U)، لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي، و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال المراحل التي مر بها النظام الضريبي الجزائري، أن الجزائر تعطي أهمية بالغة للنظام الضريبي، و أن الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر إستهدفت تحقيق الكفاءة و العدالة، و جاءت لمواكبة الإصلاحات المنتهجة خاصة بعد نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، أثناء الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، بهدف الحد من العجز الموازني و النهوض بالإستثمار و تسريع النمو الإقتصادي، كما نلاحظ أن الإصلاحات كانت تدريجية، و غير مستقرة، و الدليل على ذلك أن قوانين المالية لا تخلو من التعديلات الضريبية في كل سنة إلى غاية سنة 2007، أما بقية التعديلات من سنة 2007 إلى اليوم فسنطرق لها في الفصل الثالث على أساس أنها جاءت للإهتمام أكثر بمشكلة التهرب الضريبي و تعزيز الرقابة الجبائية التي سنتناولها لاحقاً.

---

1- حميد بوزيدة، (التقنيات الجبائية)، مرجع سابق، ص 123.

## خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يظهر لنا بأن الضريبة العادية عبارة عن مساهمة مالية إجبارية يقوم بدفعها الأفراد بصفة نهائية ودون مقابل مباشر ، و مع إزدياد أهميتها صنفت إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة وبأن الضرائب وسيلة ناجحة إذا ما أحسن إستعمالها كعملية توجه النشاط الإقتصادي و تكريس العدالة الإجتماعية ، و هذا نظرا للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في جميع المجالات، و الآثار الإيجابية التي يمكن أن تترتب عنها في حالة إستغلالها برشادة ، ما يبرر سعي الدولة الجزائية إلى تحسين نظامها الضريبي و جعله يتلاءم مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية من خلال التعديلات و الإصلاحات المتعاقبة التي قامت بها، بعد الإستقلال مباشرة و إلى اليوم ما يعبر بوضوح عن أهمية ومكانة الضريبة في الإقتصاد الوطني، و الحفاظ على التوازن المالي بما أنها مصدر داخلي و يمكن التحكم فيه من طرف الدولة .

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: واقع التهرب الضريبي في الجزائر

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من إنشغالات الدولة و الباحثين، حيث أنها تقلص من أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده كما يعد التهرب الضريبي ظاهرة قديمة إرتبط وجودها بوجود الضريبة نفسها كما أنها ظاهرة عالمية نجدها في جميع الدول مع إختلاف مستوياتها وقد إزدادت أهمية هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بسبب النمو السريع للنشاط الإقتصادي الموازي وزيادة العجز الموازي ونظرا للدور الهام الذي تؤديه الضريبة في المجال الإقتصادي والإجتماعي، إذ تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل خزينة الدولة، ولمساهمتها في صياغة السياسة التنموية. لذلك يترتب على التهرب عدة إنعكاسات سلبية تضر بالإقتصاد الوطني، ورسم السياسات العامة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إعطاء فكرة عن واقع التهرب الضريبي بالجزائر، بحيث إعتدنا على المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي أنواعه و طرقه

المبحث الثاني: دوافع إنتشار التهرب الضريبي في الجزائر

المبحث الثالث: تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد و السياسات العامة

## المبحث الأول: مفهوم التهرب الضريبي ، أنواعه و طرقه

كما ذكرنا سابقا، التهرب الضريبي ليست فكرة حديثة بل هي فكرة قديمة، غير أن إنتشار هذه الظاهرة في الوقت الحاضر و نجاحها على المستوى الدولي يرجع إلى الإفتتاح الإقتصادي من جهة و إلى إتساع التجارة الدولية و إندماج الإقتصاديات المختلفة في الإقتصاد العالمي من جهة أخرى.

### المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

إنّ تحديد مفهوم وطبيعة التهرب الضريبي متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وهذا إما بالغش أو التجنب الضريبي، ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين، إرتأينا ضرورة الفصل بينهما، لأنهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس المعنى، أمّا جوهريا فهما غير ذلك، ويتجلى لنا ذلك أكثر من خلال تعريف كل واحد منهما على حدى:

**فالغش الضريبي** يعرفه Andrée Barilari بأنه: "الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية من دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدّا، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات. "

و عرفه A.Margairez على أنه: يتمثل في التخلص من الضريبة و إعطاء عرض خاطيء للواقع أو تفسير مظلّل<sup>1</sup>، و من أجل ذلك يستعمل المكلف طرق تدليسية و إحتيالية.

أمّا **التجنب الضريبي** فيعرفه J.c.Martinez بأنه: " هو فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي "<sup>2</sup>

و يمكننا القول أن أغلب الفقهاء يتفقون على أن التجنب الضريبي يعني التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة القانون، و يتحقق بعدم قيام الفرد بالعمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى حصول الواقعة المنشأة للضريبة كأن يمتنع عن زيادة دخله إلى حد معين حتى لا يخضع للضريبة التصاعدية، أو بإتخاذ موقف إيجابي و ذلك باستغلال الثغرات و النقائص التي تكتنف النصوص الجبائية دون خرق قواعدها، كأن تلجأ الشركة إلى توزيع أرباحها في صورة أسهم تصدرها بدلا من النقود متى كان القانون يقرر إستحقاق الضريبة عند توزيع أرباح الشركة على المساهمين نقدا، أو كأن يهب المورث أمواله إلى وراثته خلال حياته حتى ينالوا تركته خالصة من الضريبة .

بينما يتمثل الغش الضريبي في كل الحركات المادية و العمليات القانونية و المحاسبية و كل الوسائل و الترتيبات التي يلجأ إليها المكلف بهدف التخلص من دفع الضرائب و المساهمات، ويعرفه البعض الآخر أنه خرق القانون الجبائي بهدف التهرب من فرض مادة الضريبة و تخفيض أساس تقديرها.

1- A.Margairez , *La fraude fiscale et ses succédauées*, (Suisse:, 2ème édition Corrigé , 1977),p 132

2-direction générale des impots, *présentation du phénomène de la fraude et de l'évasion fiscale* , ministère des finances, p 7.

## و تتفق كل النصوص الضريبية على تعريف الغش الضريبي كالآتي :

إستعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص كلياً أو جزئياً من تصفية أو من دفع الضرائب و الرسوم المفروضة .

و نظراً لما سبق نستنتج أن التجنب الضريبي حسب مفهومه السابق لا يشكل جرماً لأنه خطأ مترتب من طرف المكلف لإختياره الطريقة الأقل إخضاعاً، و لا يترتب عليه أي جزاء، على خلاف الغش الضريبي الذي ينطوي على سلوك مجرم، يستوجب المتابعة و القمع.<sup>1</sup> و هذا ما سنفهمه أكثر من خلال أنواع التهرب الضريبي.

## المطلب الثاني: أنواع و طرق التهرب الضريبي

### أولاً: أنواع التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي كما أسلفنا ذكره هو ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، و على هذا الأساس نميز بين شكلين للتهرب الضريبي هما:

### التهرب المشروع: (التجنب الضريبي) :

هو التهرب الذي يكون في إطار قانوني يسمح للمستفيدين من ورائه بتجنب الضريبة بطريقة مشروعة، و من أبرز صورته لجوء المكلف إلى طرق تمكنه من الإستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية أو الضريبية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه مما يفسح المجال لكثير من التأويلات، فإستفادة المكلف من هذه الثغرات لا تعد مخالفة قانونية ما دام يتحرك في إطار قانوني، خوله له المشرع من خلال سلسلة من الإعفاءات و التخفيضات الدائمة أو المؤقتة التي قد تمس أنشطة اقتصادية أو فروع إنتاجية أو مناطق جغرافية أو سلعا و خدمات محددة تفصيلاً، التي من شأنها أن تعود عليه بنتائج جبائية أكثر إمتيازاً لكن هذا النوع من التهرب مهما إتسم بالشرعية فإنه يظهر نقصاً في التحضر و غياب الضمير الاجتماعي.

و من أمثلة ذلك الضريبة على التركات، عندما يفرض التشريع الجبائي ضريبة على التركات فيقوم المالك بتقسيم أمواله على ورثته الشرعيين و هو على قيد الحياة، على شكل هبات حتى لا يخضع أمواله لضريبة التركات.<sup>2</sup>

1-rapport du syndicat national solidaires finances publiques, *évasion et fraude fiscale, controle fiscale*, janvier 2013, p 6

2-بلواضح الجيلاني، ميمون نبيلة، *مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة*، ورقة بحث قدمت في ملتقى حول إستراتيجية الحكومة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، صص. 2. 3.

الإمتناع عن القيام بالأعمال و النشاطات،سواءا ما كان منها في مجال التجارة،أو الصناعة أو الخدمات،و ذلك لكي يحقق إنتاجا ما،خاضعا للضريبة،و في المقابل قد يمارس عددا من الأعمال و النشاطات التي لا تدخل في عداد الأوعية الضريبية الخاضعة للتكليف الضريبي و بذلك يوفر على نفسه مبالغ هامة،و يحرم الخزينة العمومية من هذه الموارد.<sup>1</sup>

بإختصار التهرب المشروع هو تجنب دفع الضريبة بطريقة مشروعة،و عدم مخالفة النظام الضريبي،كأن يسعى المكلف للتخلص من دفع الضريبة بأسلوب لا ينطوي على مخالفة لأحكام النظام الضريبي.<sup>2</sup>

### التهرب غير المشروع (الغش الضريبي):

بخلاف الشكل الأول من التهرب الضريبي فإن هذا النوع يعتمد على عنصر القصد لمخالفة القانون، فقد عرفه عبد المنعم فوزي بأنه " يتضمن مخالفة قوانين الضرائب فتندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي وما تنطوي عليه هذه الطرق من الإلتجاء إلى طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة.

### و مثال على ذلك:

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة،معتمدا في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه.
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية دون التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضريبة الجمركية.
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها،و بالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.
- هروب المكلف خارج البلاد و بالتالي يصعب على الإدارة الجبائية تحصيل الضريبة المترتبة عليه.
- إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتعذر على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها تجاهه.<sup>3</sup>

ومن خلال التعريف السابق الذكر نجد أن التهرب غير المشروع يعني مخالفة قوانين الضرائب عن قصد، نتيجة ذكاء المكلف وإحتياله للتخلص من أداء الضريبة،بإستعمال طرق الغش و الإحتيال،مرتكبا بذلك جرائم يعاقب عليها القانون.

1-دورة محمد، مرجع سابق،ص 60.

2-بوعون مجاوي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية،دروس و تطبيقات محلولة،دون سنة طبع،ص 14

3-دورة محمد، مرجع سابق،ص 61.

(الجدول رقم 01) :أوجه الشبه و الإختلاف بين الغش الضريبي،و التجنب الضريبي :

أوجه الإختلاف	أوجه الشبه
<ul style="list-style-type: none"><li>• التجنب يتم دون مخالفة القانون الجبائي على عكس الغش الضريبي الذي يتم عن قصد من طرف المكلف بإرتكابه أعمال مخالفة للقانون بهدف التهرب من دفع الضريبة.</li><li>• التجنب الضريبي لا يوقع على المكلف أية عقوبة أو جزاء عكس الغش الضريبي الذي تترتب عليه عقوبات .</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• كل من التجنب الضريبي و الغش الضريبي يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي للمكلف بدفع الضريبة.</li><li>• كل منهما ناتج عن النية السيئة للمكلف،و عدم رغبته في دفع الضريبة المفروضة عليه<sup>1</sup>.</li><li>• كل منهما ناجم عن إنعدام الحس المدني،و نقص التحضر الجبائي لدى المواطنين عموماً،و المكلفين بدفع الضريبة خصوصاً.</li></ul>

المصدر: إعداد الطالبة صاحبة البحث.

1-Jean-Marie Monnier, *La politique fiscale : objectifs et contrainte*, Université Paris I–Panthéon Sorbonne: Centre d'économie de la Sorbonne, p5.

## ثانياً: طرق التهرب الضريبي

يطمح المكلفون بدفع الضريبة دوماً إلى تطوير أساليب التهرب الضريبي وإيجاد ثغرات للإفلات من الإقتطاع الضريبي، و البقاء بعيداً عن أنظار المراقبة، لذا فقد تنوعت طرق وأساليب التهرب بحسب طبيعة الأنشطة الممارسة و التي غالباً ما ينجم عنها أثار سلبية على خزينة الدولة، باعتبارها المورد الأساسي لتغطية النفقات العامة، لهذا يتم التطرق في هذا العنصر إلى معرفة أهم الطرق التي يستعملها المكلفون للتهرب من أداء واجباتهم الضريبية .

1. التهرب عن طريق التحايل المحاسبي وذلك بلجوء المكلف إلى تقديم إقرارٍ ضريبيّ إستناداً إلى دفاتر وسجلات وحسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر والسجلات الحقيقية، مثال ذلك: إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع، بقصد التقليل من الإيرادات وزيادة النفقات أو اللجوء إلى إتلاف وإخفاء الدفاتر والسجلات والمستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

2. التهرب عن طريق العمليات المادية وهذا عند تغيير المكلف بطريقة غير قانونية واقعة مادية، بالإخفاء الكلي أو الجزئي للمادة الخاضعة للإقتطاع.

- فيكون الإخفاء كلي في حالة عدم الإخطار بمزاولة النشاط التجاري، الصناعي، أو الحرفي.
- أمّا الإخفاء الجزئي فيكون بإقرار مزاولة نشاط ما، لكن بإخفاء جزء من المادة التي تقع عليها الضريبة كإخفاء جزء من المخزونات أو الممتلكات.

3. التهرب عن طريق عمليات قانونية ويكون بخلق حالة قانونية مصطنعة مخالفة للوضع القانونية الحقيقية، بتكليف خاطئ لحالة ما، كتمرير محل عملية خاضعة للضريبة عملية أخرى معفاة أو أقل خضوعاً للإقتطاع مثل تسجيل عملية بيع على أساس أنها هبة.

4. كما يمكن التهرب على إثر عمليات وهمية كالجوء مؤسسة ما (أ) لشراء بضاعة بدون فاتورة بسعر أقل مما هو متداول في السوق، ثم تقوم هذه المؤسسة بإصدار فواتير شراء وهمية بأسعار وتكاليف مضخمة، والقيام بتسديدها وهمياً.<sup>1</sup>

و من أهم أدوات التهرب الضريبي في الجزائر هي القيام بعمليات تجارية بدون فواترة.

1-عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الإقتصادية على فعالية النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 1992-2010، مذكرة ماجستير غير منشورة،(جامعة باتنة:كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،2013)،ص 119.

## المبحث الثاني:دوافع إنتشار التهرب الضريبي في الجزائر

إن إنتشار أي ظاهرة في مجتمع ما هي إلا إنعكاس لمحيط توافرت فيه الشروط الملائمة التي ساعدت على نموها و إتساعها، و التهرب الضريبي واحدة من الظواهر التي تفتت في أغلب المجتمعات و التي إقترن وجودها بوجود الضريبة نفسها، إذ تعد ظاهرة متعددة الأنواع و متشعبة الطرق لا يكفي سن القوانين و تجديد الهياكل للقضاء عليها، وإنما يجب الدراسة بعمق لتحديد أسبابها الحقيقية.

و هناك جملة من الأسباب و العوامل التي تدفع المكلفين لعدم الإلتزام بواجباتهم الضريبية نجد من بينها:

### المطلب الأول:الأسباب الأخلاقية و التشريعية

#### الأسباب الأخلاقية:

وهي ضعف الوعي الضريبي عند المكلفين ويرجع البعض سبب ضعف الوعي الضريبي إلى إعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أي عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمات، وشعوره بأنه يستطيع الإستمرار في الإنتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة، وذلك أن دفعها ليس شرطًا للإستفادة من الخدمات العامة خاصة في الدول النامية.

إضافة إلى عدم وجود عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسع في تفسير الإستثناءات دون نص قانوني،مما ينتج عنه ردود فعل نفسية لدى المكلف،كما أن شعور الفرد بثقل العبء الضريبي عند إرتفاع معدلات الضريبة أو تعدد الضرائب المفروضة على الوعاء نفسه أو شعوره بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي، قد يؤدي به إلى الإعتقاد بظلمها ويدفعه إلى التهرب منها كما تؤدي القدرة المالية والحالة الإقتصادية العامة للمكلف دورًا كبيرًا في تقوية الباعث النفسي لتهربه من الضريبة، فهو يسعى للتهرب أكثر عندما يكون في حالة مالية صعبة.

كما يعد عدم توافر الثقة المتبادلة بين السلطة المالية والأفراد في الدول النامية بحيث تتخذ العلاقة بينهما شكل العداة والخصومة بدلا من علاقة التعاون من أهم العوامل التي تدفع الفرد للتهرب من الضريبة.<sup>1</sup>

و تعتبر الرشوة من بين أهم الأسباب الرئيسية للتهرب و الغش الضريبي،و خاصة في الجزائر،فالموظف المرتشي يتواطؤ مع المكلف بدفع الضريبة، و يحصل على مبالغ مقابل عدم تطبيقه للقانون الضريبي أو يعمل على التقليل من قيمة الغرامة و هذا يضر بالخزينة العمومية.

1- سالم عميرة العمور،مرجع سابق،ص 70.

حسب تقرير الأمم المتحدة أسباب الرشوة في المصالح الإدارية في الدول النامية هي:

- غياب الرقابة على الموظفين
- النموذج السيئ للسياسيين
- المعالجة الناقصة
- البيئة الإجتماعية المسامحة

في الجزائر أصبحت الرشوة آفة تهدد الدولة، وترهن كل شروط التطور في هذا البلد، يوجد بعض الإداريين يستثمرون في مناصبهم العليا و حتى الدنيا لتحقيق أهداف شخصية و يعود إنتشار هذه الآفة في الجزائر إلى كثرة العراقل و البيروقراطية الممارسة من قبل الإدارات العمومية، و مما زاد من إنتشارها هو غياب الوعي و الثقافة و الأخلاق عند المواطنين و حتى المكلفين بالضريبة. كما يعود إنتشارها إلى غياب إرادة سياسية لمكافحة هذه الظاهرة، التي أصابت مؤسسات الدولة العامة و الخاصة.<sup>1</sup>

كما تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في عملية التهرب الضريبي و منها:

- الاعتقاد السائد بأن الضريبة أداة لاغتصاب الشعوب وإفقارهم، فالتهرب من دفعها في هذه الحالة هو نوع من أنواع المقاومة، وبالتالي كان هذا المفهوم حافزاً لتنامي الكراهية للضريبة، لتصبح هذه الأخيرة وكأنها جزء من التكوين الوراثي البشري.
- سوء فهم مصطلح الإقتطاع الضريبي الذي يراه البعض مجرد أموال ضائعة بدون مردودية، فهي خسارة شخصية لا بد من تخفيضها كلما سمحت الفرصة بذلك.
- الإعتقاد الديني الخاطيء حول عدم شرعية الضريبة، لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.
- الإعتقاد أن التهرب من دفع الضريبة لا يعد تصرفاً لا أخلاقياً، وتبريرهم في ذلك أن تهربهم هذا لا يشكل خسارة لأحد إستناداً إلى الفكرة القائلة بأن سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت هذه الأخيرة شخصاً معنوياً، والمستمدة من قول شارل لامب: "المتهرب من الضريبة هو سارق شريف لأنه لا يسرق إلا الدولة التي تعتبر شيئاً مجرداً"، و ذلك بالرغم من أنه من المفروض أن أموال الدولة هي أموال الشعب.
- فالوعي بوجود الدولة والحس المدني يعتبران من القوى النفسية الأساسية لكل تنظيم وطني، ويجدر أخذها بعين الإعتبار في رسم السياسات المالية والضريبية.<sup>2</sup>

1- ناصر شلبي، مرجع سابق، ص 110.

2- نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2004)، صص: 4، 5.

## ب- الأسباب التشريعية:

إن الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي في البلدان النامية، نظرا للأوضاع التي عاشتها مختلف هذه الدول بعد الإستقلال، خاصة الفراغ القانوني الذي شمل العديد من المجالات، و أمام إضطرار هذه الدول لإعتماد السياسة الضريبية كأداة لتمويل سياستها التنموية، إرتكزت على تلك النظم و القوانين الضريبية التي خلفها الإستعمار غير أنها لم تصل إلى تحقيق تنمية اقتصادية والأهداف المتوخاة، وذلك راجع إلى تعقيدها و عدم إستقرارها إضافة إلى تميزها بثقل الإقتطاع، زد على ذلك بأن هذه الدول إعتمدت في ترقية نظمها الضريبية على إقتباس ما في نظم الدول المتقدمة دون مراعاة الإختلاف البيئي و إمكانيات التطبيق الميداني، حيث أن تعقد تشريعات الضرائب و عدم إستقرار النظام الجبائي من شأنه أن يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية ومن أمثلة هذه التعقيدات كثرة المعدلات و الإعفاءات و التخفيضات و التعديلات التي تزيد من إحتمال التهرب.

و كذلك تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضرائب و ترك ثغرات يمكن التسلل منها بسهولة، و كذلك يرجع هذا التعقيد إلى ما تحتوي عليه قوانين الضرائب من إعفاءات و تخفيضات و إضافات في سعر الضريبة.<sup>1</sup>

إضافة إلى النقص في التشريع الضريبي و عدم إحكام صياغته، و إلى عدم دقة التشريعات الضريبية التي غالبا ما تصدر في البلدان النامية بصورة سريعة و تصاغ من قبل أشخاص غير أكفاء.

## ومن بين الأسباب التشريعية كذلك:

- ضعف الرقابة الضريبية، لأن المكلف عند شعوره بضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها، يزد ميله للتهرب<sup>2</sup>
- العقوبات المفروضة على التهرب ليست رادعة، كما أنها معقدة في إجراءاتها و غير موضوعية، تستغرق سنوات طويلة يضيع فيه حق الدولة.

1-يجلوي نصيرة، دراسة حول التهرب والغش الضريبي "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الإقتصاد و علوم التسيير،

1998)، ص 65

2 - ministère des finances, direction générale des impôts, fiscalité directe, actes du séminaire organisé par la dgi et fmi , 1993, p 126

## المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية

إن طبيعة الإقتصاد لها تأثيرها على سلوك المكلف إتجاه الضريبة أو حثه على التهرب منها، كما أن الصعوبة المالية التي تنعكس على الوسائل الاقتصادية خاصة أن الضريبة تمس في البلدان النامية المكافين الذين لديهم دخل ضعيف خاصة " ولذا يجب أن تكون الضريبة منطقية حين تمس دخول مرتفعة أو منخفضة " وهذا ما يفسر " أن التهرب الضريبي منخفض في البلدان المتقدمة حيث أن الضريبة تمس أساسا الدخل المرتفعة عكس البلدان النامية، كما أن التفاوت بين تقدير الوعاء الضريبي والمستوى الإقتصادي ينعكس على وجود قوة التهرب الضريبي والأسباب الاقتصادية التي سوف تكون كالآتي<sup>1</sup>:

### 1 - الظروف الاقتصادية :

حيث تعمل فترات الكساد و الأزمات التي تشهدها الدولة على إنتشار التهرب الضريبي و زيادته بسبب قلة النقود ، و إنخفاض دخول المكلفين، و تدهور القدرة الشرائية للأفراد، و بالتالي زيادة حساسيتهم لإرتفاع الأسعار، مما يصعب على المنتجين نقل عبء الضريبة، لذا يدفعهم التهرب الضريبي، بإستعمال مختلف الطرق المتاحة، بينما في فترات الرخاء و الإنتعاش الإقتصادي يقل ميل المكلفين للتهرب الضريبي، بسبب كثرة النقود و إرتفاع الدخل و تحسن القدرة الشرائية للأفراد. ما يسمح للمنتجين نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين، عن طريق رفع أسعار منتجاتهم، لذا يكون الدافع النفسي للتهرب لدى المكلف منخفضا<sup>2</sup>.

كما أن عدم تنظيم الإقتصاد الوطني و إنتشار الإقتصاد الموازي، يؤدي إلى إستمرارية و زيادة حجم التهرب الضريبي، وذلك بسبب عدم ضبط السوق للسلع و الخدمات، و كذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات.

بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع الموازي لا يعمل على عدم دفع الضرائب فقط، و إنما يجعل إجراءات التحريض الجبائي عديمة الجدوى، و بالتالي فإن مبالغ نقدية هامة تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية، و لا يمكن للدولة محاربة هذا القطاع بصفة كلية، لأنه يساهم في نسبة من ظاهرة البطالة، و كذا التخفيف من بعض الضغوط الإجتماعية.

### 2 - تواجد الربيع البترولي :

يعد تواجد الدخل البترولي في الجزائر من بين عوامل إنتشار التهرب الضريبي ، إذ أن الكل يعتبر أن المداخل البترولية هي المداخل الأساسية وأن نفقات الدولة تعتمد عليها، أما الممول الضريبي الفردي فيعتقد في قرارة نفسه أنه عندما يتهرب من دفع الضريبة لا يمس بالمصلحة الوطنية أو لا يمس بمداخل الدولة ، بمعنى أن نشاط و عمل هذه الأخيرة لا يعتمد أو ليس مرتبط بما يدفعه هو، كما أن تواجد الربيع البترولي جعل الجزائر تعتبر الضريبة ثانوية و بالتالي تكون نتيجة حتمية، لذلك أن لا تسطر الوسائل الكفيلة لمحاربة التهرب الضريبي و مراقبته بالدرجة الأولى، ولم تستخدم الوسائل الكفيلة لضبط و مكافحة هذا الشبح في متناول الإدارات الضريبية إلا مؤخرا، كما أن أسعار البترول هي أساس التنبؤات في ميزانية الدولة .

هذه العوامل أيضا أدت الى ظهور السوق الموازية والتي بقيت بعيدة عن كل عملية مراقبة

1-طالي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري الفترة 1995-1999، ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية الإقتصاد و علوم التسير،

2002)، ص 65.

2- نفس المرجع، ص 66.

ضريبية ، والصفقات التي كانت تتم وتزيد في حجم أرباحها يتم توظيفها في قنوات أخرى بعيدة عن دفع الضريبة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الأسباب الإدارية و السياسية

#### أولاً: الأسباب الإدارية

الإدارة الضريبية هي السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها عبء وضع القوانين موضع التطبيق السليم بما يكفل حماية القانون وحسن تطبيقه ، وهي كذلك مسؤولة عن إقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية وذلك بحكم تواجدها المباشر العملي مع الواقع الضريبي ، وهي بذلك تجمع بين الجانب النظري والعملي أي التشريعي والتنفيذي.

إن ضعف الإدارة الضريبية وعجزها عن كشف وسائل التهرب يعد من الأسباب الهامة التي تحفز المكلفين على التهرب الضريبي ، فالمكلف وقبل قيامه بعملية التهرب سيفكر ملياً في إمكانية إكتشاف تهربه ومتى ما وصل الى قناعة بأن ما سيقدم عليه سوف يكتشف فإنه بالتأكيد لن يقوم به<sup>2</sup>

ومن العوامل الإدارية و الفنية التي تساهم على نحو بارز في إنتشار ظاهرة التهرب الضريبي و غيرها من الظواهر المخلة بالوضع الضريبي و المالي في الدولة:

- تعقد النظام الضريبي و عدم المرونة في تطبيقه، وكثرة الإجراءات الروتينية ما يغرس روح الكراهية تجاه الضريبة.
- عدم كفاءة الإدارة الضريبية، وضعف الوسائل المادية والمالية- النقل، الرواتب، الحوافز، والتي مازالت لا تشبع رغبة العاملين مما يدفعهم إلى الانحراف أو التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية على أكمل وجه.
- ضعف الإمكانيات البشرية سواء من الجانب الكمي والمتمثل في نقص عدد المستخدمين (أعوان الرقابة) مقارنة مع إرتفاع عدد المكلفين والملفات المعروضة للدراسة، أو الجانب النوعي الذي يرجع إلى ضعف التأهيل والكفاءة بسبب نقص المدارس المختصة في تكوين إطارات في التحقيق والرقابة الجبائية .

1- طالبي محمد، مرجع سابق ، ص 66.

2- مراد ناصر، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر (الجزائر: دار قرطبة ، الطبعة الأولى ، 2004)، صص: 11-13

## الأسباب السياسية:

تلعب السياسة التي تتبعها الدولة دوراً هاماً في التهرب الضريبي، فإذا أنفقت الدولة حصيلة الضرائب التي تجبها في وجوه نافعة فإن الأفراد يشعرون أن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة، وبالتالي يقل تهربهم من الضرائب المفروضة، أما إذا بددت الدولة حصيلة الضرائب في وجوه لا تعود بالنفع على المواطنين، فإنهم سيبدلون قسارى جهدهم في التهرب من الضريبة.

أي أن الدولة قد لا تظهر أي تغيير على صعيد سياساتها العامة للتطوير العام للدولة، و لقطاع الخدمات، بحيث لا يشعر المواطنون بالفائدة لدى دفعهم الضريبة، و حينها سيتهربون من دفع الضريبة.<sup>1</sup>

كما أن إنعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدولة، عادة ما يكون سبباً لشيوع التهرب الضريبي، لأنه يولد الإحساس لدى الأفراد بعدم قدرة السلطات العامة على القيام بوظيفتها وبالتالي عدم قدرتها على مطالبتهم بأداء التزاماتهم الضريبية.

حيث تبين الدراسات أن التهرب الضريبي يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل القومي أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام، خاصة إذا شاع بينهم أن حصيلة الضرائب إنما تذهب للإنفاق على قلة من صفوف المجتمع الذين يعتبرون من أكثر المتهربين من دفع الضرائب، وكذلك تذهب للإنفاق على أغراض مظهرية لا لزوم لها.<sup>2</sup>

1- محمد سليم و هبة، "التهرب الضريبي- واقع و توصيات"، (ورقة بحث قدمت في المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد، اليمن، صنعاء، 26-27 جويلية 2010)، ص 8.

2- نوي نجاة، مرجع سابق، ص 5.

## المبحث الثالث: تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد و السياسات العامة

يتبين لنا مما سبق أنه إذا كان ممكنا أن تدفع الضرائب بالتنمية وتواكبها في شموليتها، فإن آفة التهرب الضريبي تعاكس ذلك، نظرا لأبعادها السلبية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي.

و أنه عندما نتحدث عن كيفية تأثير التهرب الضريبي على كل من الإقتصاد و السياسات العامة فإننا بصدد الحديث عن ظاهرة سلبية، تقودنا للتكلم عن الفساد الإقتصادي قبل كل شيء، و الذي يمثل خطورة كبيرة على الدول و الشعوب و هو وباء يهدد المجتمعات البشرية على نطاق واسع، و في هذا الصدد يبرز التهرب الضريبي كأثر للفساد<sup>1</sup> و الإخلال بمبدأ العدالة بين دافعي الضرائب، خاصة من قبل الفئات المتنفذة على حساب الشعب، و بالتالي الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية في توزيع الأعباء العامة، و الذي يترتب عنه ضعف التخطيط الذي تقوم به السياسة الإقتصادية، و القائم على جباية مثل هذه الضرائب خاصة في مجال: تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الإجتماعية العامة، و هنا تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف الإجتماعية التي تنوي تحقيقها في إطار السياسات العامة.<sup>2</sup>

و هذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

### المطلب الأول: تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد

التهرب من الضريبة يأتي كعائق للإقتصاد الوطني نظرا للعجز الذي يحدث في الخزينة، فيخلق مشاكل عديدة تحول دون التسيير الحسن للإقتصاد، و توجيه النشاطات الإقتصادية توجيهها وهما يعيق التقدم الإقتصادي، و ذلك بتسطير مسار لا يتماشى مع الأهداف التي ترمي إلى تحقيق التنمية.

و ذلك ما نلمسه من خلال:

#### تكريس المنافسة غير العادلة:

يؤدي التهرب الضريبي إلى إهدار شروط المنافسة على المشاريع حيث تكون الفرصة أكبر للمشاريع الأكثر مقدرة على التهرب الضريبي في أن يتحقق لها التفوق على غيرها من المشاريع التي تتفوق عليها إنتاجا أو تنظيما أو فائدة للمجتمع، حيث تنخفض لها نفقة الإنتاج بمقدار قيمة ما احتفظت به نتيجة تهربها من الضريبة، و هو ما يجعل لها ميزة تستطيع بها السيطرة على السوق بمنافسة غيرها من المشاريع التي تعمل بحكم القانون بإمتثالها للضريبة.<sup>3</sup>

بمعنى أن المؤسسات التي تبحث على تعظيم أرباحها بواسطة أحسن و أنجع الوسائل التنظيمية، يفتح التهرب أمامها أو يفرض نفسه على أنه أكبر إمكانية من أجل تعظيم أرباحها.

لأنه يسمح للمؤسسة أن تخفض من أسعار عائداتها المالية و ذلك لأن لها وسائل مالية تساعد

1- حنون مقران، تبييض الأموال في الجزائر و آليات مكافحته، ماستر غير منشورة، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية: قسم علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية، الجزائر، 2012)، ص 58.

2- إياد عبد الفتاح النصور، المفاهيم و النظم الإقتصادية الحديثة: التحليل الإقتصادي الجزئي و الكلي (الأردن: دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013)، ص 370.

3- ناصر شرقي، مرجع سابق، ص 134.

على تعويض ذلك النقص في أسعارها، و تفتح أمامها باب المنافسة واسعا مع غيرها من المؤسسات المنتجة، أو المتاجرة في نفس المنتج و تستطيع في نفس الوقت أن تحتكر سوق المبيعات بواسطة تخفيض أسعار مبيعاتها.

كذلك المنتج أو التاجر الذي يقوم بعملية التهرب الجبائي يسمح له أن يضع أو يدخر مبالغ هامة بواسطتها يستطيع أن يؤثر في إختلال توازن السوق ، إذ يستطيع أن يستدرج المنتجين الآخرين أو التجار إلى خسارة مالية هامة بواسطة البيع بأسعار منخفضة. و خارجا على ذلك التهرب الضريبي وإنعكاساته تقلص الوسائل التي كان من المنتظر أنها ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي، فالمؤسسة التي كان منتظرا أن ترفع من مدخولها بواسطة إدخال طرف أكثر دقة في عملية الإنتاج أو التسيير تتراجع في الوقت الذي نجد أن التهرب يفتح أمامها وسيلة سهلة للربح، و من أجل ذلك فإن مستوى الإنتاج يضعف أكثر فأكثر و بالتالي و نظرا لهذا الإنخفاض فإن السكان الجزائريين يتوجهون و بطريقة غير مباشرة إلى الخارج من أجل إقتناء سلع رخيصة و أكثر جودة و بأي سعر كان، كما يمكن للتجار المتهربين من دفع الضريبة أن يتوجهوا إلى سلع ذات جودة عالية، و إستيراد السلع الأجنبية، بفضل الأموال التي يوفرونها ما يؤثر من جهة على تراجع المنتجين و التجار النزيهين الذين يعانون دائما من نقص السيولة المالية، و ضعف إنتاجهم و تجارتهم، و بالتالي يصبح المتهربون هم المتحكمون في السوق على المدى الطويل ، و من جهة أخرى يؤثر التهرب الضريبي سلبا على الصناعة الوطنية، لأن هذه الأخيرة في بداية نشأتها تفتقد للجودة و التنوع مقارنة بالسلع الأجنبية، و هو ما يؤدي الى إنخفاض حجم الطلب عليها بما يؤثر على سير تلك المشروعات و يضعف من صمودها أمام منافسة السلع الاجنبية .

### كما تتجسد آثار التهرب الضريبي على المؤسسات في:

الإضرار بإنتاجية المؤسسات بحيث يعمل التهرب إلى توجه عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى ولو كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية ضعيفة<sup>1</sup> ما يؤدي إلى نتائج خطيرة جدًا من حيث المساس بإنتاجية الإقتصاد القومي، لأن وجود إمكانيات واسعة للتهرب في نطاق نشاط معين يعمل على إجتذاب الأفراد والأموال نحوه حتى ولو لم يكن مفيدًا بالنسبة للدولة، أي حتى لو كانت إنتاجيته الإجتماعية منخفضة بالنسبة لغيره من أوجه النشاط التي لا تتوافر فيها أو تقل فيها إمكانيات التهرب.<sup>2</sup>

1- ناصر مراد، مرجع سابق، صص 16، 18.

2- خالد خطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 2، 2000، ص 15.

و يؤدي نقص الأموال من جراء التهرب الضريبي إلى قيام الدولة بفرض ضرائب جديدة أو زيادة سعر الضرائب الموجودة مما يشكل عبئا آخر على عاتق المكلفين النزهاء. في محاولة منها لإعادة توازن الميزانية من خلال البديل و الذي غالبا ما يكون إما اللجوء إلى الإقتراض الخارجي أو الداخلي، أو عن طريق الإصدار النقدي الجديد<sup>1</sup>، و كلاهما يدخلان الإقتصاد الوطني في دورة تضخمية تقود إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، و إرتفاع الأسعار و إنخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة إكتناز أموال المتهرب أو الأموال غير المصرح بها، حيث تبقى متداولة فقط على مستوى السوق النقدية و التي تشكل أحد أهم أسباب المساهمة في وجود التضخم النقدي، وهكذا يكون إنخفاض في قيمة العملة الوطنية.

كما تساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الإقتصاد الوطني نحو إرساء إقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالإقتصاد الموازي و الذي يحدث مشاكل عديدة تعرقل السير الحسن للإقتصاد الوطني.

و يقصد بالإقتصاد الموازي إقتصاد الظل أو الإقتصاد الخفي، و هو إقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية و لا تدخل مدخلاته و مخرجاته في الحسابات الوطنية، و هو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط، بل يشمل أيضا أشكال الدخل غير المصرح بها و المتحصلة من إنتاج السلع و الخدمات المشروعة .

و هو يضم أيضا كافة الأنشطة المولدة للدخل التي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الداخلي الخام، إما لتعمد إخفائه تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، و إما لكون هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد.<sup>2</sup>

و قد حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الإقتصاد الموازي في الجزائر وكانت كالتالي:

- ◆ البيع والشراء بدون فواتير.
- ◆ تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي.
- ◆ تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.
- ◆ تخفيض الثمن المصرح به لدى الجمارك.
- ◆ استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.
- ◆ التغيير القانوني والمحاسبي لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية.
- ◆ النشاط التجاري غير المصرح به ، ضمن مناطق غير حضرية و غير تجارية<sup>3</sup>

1-ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي، مرجع سابق، ص 17.

2-حنون مقران، مرجع سابق، ص 67.

3-وهي بوعلام، "ملاح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية"، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 12.

## إضافة إلى أن التهرب الضريبي يؤدي إلى:

✓ نقص الإدخار العام و ركود الإقتصاد:

حيث إنخفاض معدلات الإدخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تنمية المشاريع الإستثمارية و تشجيع المستثمرين و منحهم إعفاءات، و يؤدي إلى عرقلة مشاريع الدولة و الحكومات في التنمية الإقتصادية و النهوض بالبلد، و يترتب على ذلك ركود إقتصادي متميز بإرتفاع معدلات التضخم و البطالة<sup>1</sup>.

و تصنف الجزائر من قبل الهيئات الدولية في الرتبة 94 عالميا في مجال تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2003.

### و يعود ذلك إلى:

أ- عدم كفاية الإجراءات الإدارية التي تتبعها مصلحة الضرائب للتوصل إلى حقيقة الأنشطة التي يزاولها الممولين .

ب- عدم وجود شبكات لربط المعلومات بين مصلحة الضرائب و العديد من الجهات و المصالح الحكومية.

ج- ضعف العقوبة المفروضة على التهرب الضريبي سواء للممول المتهرب أو من يعاونه على إخفاء حقيقة دخله أو أرباحه .

د- إرتفاع أسعار الضرائب بشكل لا تبرره المقدرة التكليفية لأغلب الممولين خاصة في ظل ظروف إنخفاض الحد الأدنى الذي قرره المشرع لمواجهة الأعباء المعيشية و تكاليفها مما يسهم في إحساس الممولين بمدى عبء الضريبة عليهم فيسعون للتهرب منها .

1-أوهيب بن سلامة ياقوت، مرجع سابق، ص 20

## المطلب الثاني: تأثير التهرب الضريبي على السياسات العامة:

تعددت التعاريف بشأن السياسة العامة باختلاف التوجهات، وما سنركز عليه في دراستنا هذه سيكون السياسة العامة من منظور الحكومة كون هذه الأخيرة السلطة التي تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام و تنظيم الأمور داخليا و خارجيا، زيادة عن كونها بنية تنظيمية، تتمثل بالأجهزة و المؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية و تنفيذها.

فإن السياسة العامة، يمكن النظر إليها من خلال كونها ممارسة لإتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة في سبيل صيانة بنيتها التنظيمية، و ممارسة أعمالها لأجل حفظ النظام و الأمن لمجتمعها داخليا و خارجيا.

و قد عرفها " توماس داي " من خلال تعريفات متعددة، في سبيل الإلمام بمعطيات النشاط الحكومي:

- إنها إختيار الحكومات لما تفعله و ما لا تفعله ضمن مجال معين
- توضيح لماهية أفكار الحكومة
- عملية لضبط الصراع بين المجتمع و أعضاء التنظيم
- عملية تضبط السلوك و بيروقراطيات التنظيم، و توزيع المنافع و إستحصال الضرائب، و غير ذلك.<sup>1</sup>

و منه فإن السياسات العامة عملية حيوية تقوم من خلالها الحكومة بإتخاذ القرارات المهمة، إزاء المشاكل الحساسة، و لكون الإحتياجات الحديثة للمجتمع، قد أصبحت في غاية التشعب و التنوع، فإن السياسات العامة مهمة بأكثر من ذلك التشعب و التنوع، و ترتبط بمدى واسع من المجالات و المشكلات و القضايا و الإهتمامات المتعددة و الشاملة لمختلف مجالات الحياة، المرتبطة بحماية الإقتصاد، و تزويد الثروة الوطنية و الرعاية الصحية و التعليم و الرفاهية و البيئة، و أمن العاملين و حماية المستهلكين، و مما يرتبط بالشؤون الخارجية، و غير ذلك من شؤون الدولة و المجتمع.

و إن حاجة الحكومة إلى المال تطورت مع تطور الوظائف التي تقوم بها، لإدارة و تسيير مرافقها، و تحقيق الصالح العام، لا سيما مع تعدد وظائف الدولة، حيث بعد أن كان دورها يقتصر على الأمن الداخلي و الدفاع، و إقامة العدل<sup>2</sup>، أصبحت اليوم تغطي كل المجالات الحياتية السابقة الذكر .

و بالتالي فإن الإنفاق العام يمثل الأداة الأساسية للعمل المالي للحكومة، حيث يحظى بأهمية بالغة في تحديد معالم النشاط المالي للدولة و لمختلف الهيئات المتفرقة عنها، و في قياس درجات إمكاناتها الإقتصادية و المالية، و بالتالي قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ولما كانت هذه النفقات تعتمد في تمويلها على الجبايات كمورد رئيسي لأي تشريع مالي لجهاز الحكومة، إضافة إلى كون الضرائب عامل ضبط و توازن لتوجهات السياسة العامة، و دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب مصادر أخرى فإن التهرب الضريبي يؤثر

1- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية و التحليل، (الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 2001)، صص

بشكل سلبي على النفقات العمومية، ويعرض ميزانية الدولة إلى العجز الهيكلي و ذلك من خلال:

### التأثير على تمويل التنمية:

تعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية إحدى الأهداف الرئيسية للحكومات في الدول النامية، مهما اختلفت اتجاهاتها السياسية، بحيث أصبح من الممكن التعميم بالقول أنها تعد إحدى الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية لتلك المجتمعات .

ولا جدال في أن التهرب الضريبي يشكل أحد المعوقات في سبيل الوصول الى تحقيق هذا الهدف من خلال ما يؤدي إليه من الخسارة التي تلحق بالخزينة العامة لبعض الحقوق التي حددتها التشريعات الضريبية المنظمة لها، ذلك لما للضريبة من دور رئيسي في التنمية يتمثل في كونها إحدى الوسائل الرئيسية لتمويل التنمية الاقتصادية فضلاً عن كونها تساعد على عدم إحداث أية ضغوط تضخمية حيث ينقسم الدور التمويلي للضريبة إلى جزئين :

**الأول:** توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات الإستثمارية، فتؤدي الضريبة دوراً أساسياً في دعم القطاع العام، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لبناء الهياكل الأساسية، ومنها رأس المال الخاص .

غير أن رأس المال الخاص لا يستطيع القيام ببعض المشاريع، لذلك ليس هناك من وسيلة للنهوض بها إلا عن طريق قيام الدولة بها، وهو الأمر الذي يحفز الدولة للاتجاه نحو تعبئة الموارد الحقيقية لإستخدامها في تمويل تلك الأغراض، والضريبة باعتبارها إحدى هذه الموارد تتميز بأنها وسيلة تمويلية غير تضخمية<sup>1</sup> .

**الثاني:** إن الدول النامية عموماً و الجزائر بصفة خاصة تتميز بإنخفاض معدل الإدخار الإختياري فيها وتخلف سوق رأس المال، وبذلك يصعب على المستثمرين في القطاع الخاص الحصول على التمويل اللازم لفرص الإستثمار المتاحة لهم .

وهنا قد تستخدم الضريبة كأداة للحصول على موارد مالية لتوظيفها في بعض الأغراض مباشرة وذلك من أجل رفع مستويات الإدخار الحكومي فضلاً عن إمكانية إستخدام حصيللة الضرائب في رفع قدرة الجهاز المصرفي على خلق الإئتمان من خلال شراء سندات حكومية ترفع من الإحتياطي النقدي لدى البنوك مما يدعم قدرتها على خلق الإئتمان.

1- "أثار التهرب الضريبي على الدولة و الإقتصاد"، في:

<http://www.bayt.com/ar/specialties/q/65869/%D9%85%D8%A7D8> ، بتاريخ ( 25 أبريل 2014)، على

ومن ثم فإن النقص الذي يطرأ على الحصيلة الضريبية نتيجة للتهرب يؤدي الى إضعاف قدرة الحكومة على تمويل إستثماراتها الأساسية نتيجة إنخفاض قدرتها من رفع الإحتياطي النقدي لدى البنوك .

بالإضافة الى النتيجة السابقة للتهرب فيما يحدثه في الدور التمويلي للضريبة، فإن التهرب من الضريبة يتعدى ذلك إلى إضعاف فاعلية الضريبة في إمكانية إستخدامها كأداة لتوجيه النشاط الإقتصادي في المسار السليم بما يخدم أغراض التنمية، ويحقق العدالة، ويحسن توزيع المدخول، ويقلل الفوارق بين الطبقات، مع ضمان مساهمة عادلة للأعباء الضريبية كما يساهم في تقييد الإستهلاك ومحاربة التضخم الذي يصاحب التنمية .

### التأثير على صنع السياسة العامة:

ما يمكن تأكيده بناء على ما سبق هو أنه للتهرب الجبائي آثار مالية تتسبب في خسارة مالية للخزينة العمومية، و التي يمكن أن تتمثل في الفرق بين النتائج المتوقعة و المحققة في الميزانية العامة للدولة، هذا الفرق الذي يمكن أن نترجمه كما يلي:

**(القيمة الإجمالية للتهرب الجبائي = نتيجة متوقعة في الميزانية - نتيجة محققة )**

و بالتالي فإنه من الطبيعي أن الفقد المالي الناتج عن التهرب الضريبي يؤدي إلى عدم القدرة على رصد المعطيات الصحيحة و الفعالية التي تبنى على أساسها السياسات العامة التي تضعها الحكومة ، و يعمل على تعقيد حساب المتغيرات التي تعتمد عليها القرارات العمومية التي يتخذها صناع السياسات العامة، نظرا لأنه يدخل تشوهات في متغيرات الإقتصاد الكلي، فمثلا تقدير العبء الضريبي للدولة و هو " مؤشر الإيرادات العامة بالنسبة للناتج الداخلي الخام " يعاني من تشوهات، لأن حسابه يتطلب أرقاما قياسية للناتج الداخلي الخام و ما يتم توقع تحصيله من الموارد العادية المتمثلة في الضرائب المباشرة و الغير مباشرة يختلف عن ما يتم تحصيله فعليا، إضافة إلى إضعاف قدرة الدولة على تمويل نفقاتها العامة اللازمة لتسيير المرافق و الخدمات العامة، حتى و إن علمنا أن الجزائر تعتمد بدرجة كبيرة على الإيرادات البترولية.

ما يؤكد أن حجم الإقتصاد الخفي ووجود التهرب الضريبي كأحد أوجه الإقتصاد الخفي أو السري في الدولة على حد سواء ، يؤثران على صنع السياسة العامة .<sup>1</sup>

## التأثير على المستوى الإجماعي و السياسي:

إن التهرب الضريبي لا يظهر في الميدان الإقتصادي و المالي فقط، بل يتعدى ذلك إلى الجانب الإجماعي، فالتهرب الضريبي كما ذكرنا سابقا يؤدي إلى خسائر على مستوى إقتصاد الدولة و ميزانيتها، وذلك بإنقاص الإيرادات.

ما يؤدي بالدولة إلى الزيادة في أسعار الضرائب و عددها لتعويض الخسائر الناجمة عن عدم دفع الضرائب من طرف المكلفين، و لتكوين احتياطي إضافي لتغطية النفقات العمومية، و هذه الزيادة في أسعار الضرائب تؤدي إلى رفع الضغط الجبائي و يتحمله الممولين الذين يدفعون الضرائب المفروضة عليهم بانتظام، فيتحمل هؤلاء الأعباء العمومية أو يقومون بدفع ذلك النقص في الإيرادات الضريبية و يصبح هذا في حد ذاته، عاملا محرضا على التهرب الضريبي.

فمن الملاحظ أن المتهربين من دفع الضريبة هم في أغلب الأحيان يتميزون بمستوى معيشي جيد، و بالتالي يزدون ثراء، و يزيد الفقراء و أصحاب الدخل الضعيفة فقرا، ممن لا يستطيعون التهرب من دفع الضرائب المفروضة عليهم، و ذلك لأنها تقتطع مباشرة من دخولهم قبل الحصول عليها، عن طريق الحجز و الإقتطاع، مما يزيد ظاهرة التفاوت بين الطبقات و غياب العدالة الإجماعية بخرق المادة 61 من الدستور التي تقول: "كل الناس متساوون أمام الضريبة".

و بالتالي للتهرب الضريبي دور رئيسي في زيادة الفوارق الإجماعية، و تكريس غياب العدالة أمام الضريبة، لأن ليس كل المكلفين باستطاعتهم الإنقاص من العبء الضريبي.<sup>1</sup>

ما يقود إلى تباعد المسافة الإجماعية و الإقتصادية بين الطبقات، إلى المساس بالرضا السياسي و الإستقرار الإجماعي في الدولة.

كما أن التهرب الضريبي يهدر القيم الأخلاقية و يضعف روح الإنتماء و التضامن الإجماعي القومي لدى المكلفين الشرفاء و ينمي لديهم روح الأنانية، لإحساسهم بعدم المساواة من جهة، و إستنكارهم لخضوعهم و حدهم للعبء الضريبي و إفلات الآخرين منه، مما يولد شعور الإزدراء للقانون.<sup>2</sup>

1- "الأثار الإجماعية للتهرب الضريبي"، في: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?57146> بتاريخ: (24 أبريل 2014)، على الساعة 22:30.

2- محمد خالد المهاني، *التهرب الضريبي و أساليب مكافحته*، (مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دون طبعة، 2010)، ص 315.

## خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما سبق أن ظاهرة التهرب الضريبي تتواجد بجميع الأنظمة الضريبية في العالم لأنها مرتبطة بوجود الضريبة في حد ذاتها، وأنه لا بد من التمييز بين التهرب الضريبي المشروع أو ما يسمى بالتجنب الضريبي الذي يتم دون مخالفة القوانين و بين التهرب الغير مشروع أي الغش الضريبي ، و الإلمام بالطرق المختلفة التي يتم من خلالها التهرب الضريبي، و معرفة الأسباب المتعددة لهذه الظاهرة التي تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني و على السياسات العامة بوجودها كعائق يحول دون حصول الدولة على أكبر قدر من الإيرادات و الموارد المالية بهدف توظيفها في مشاريعها الإستثمارية و تمويل النفقات العمومية التي تعود بالنفع العام على المجتمع و ممارسة الدولة لواجباتها تجاه مواطنيها، إضافة إلى زيادة أعباء الممولين المنضبطين إذا ما اضطرت الدولة لرفع قيمة الضرائب في حالة وجود نقص في الحصيلة ما يؤول إلى الإخلال بركن العدالة و التضامن بين أفراد المجتمع ،كون الأعباء العامة يتحملها بعض أفراد المجتمع دون البعض الآخر، مما يؤدي إلى الشعور بالظلم و إلى محاولة التهرب من جديد .

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (2002- 2013)

بما أن المداخيل الجبائية المتأتية من الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتغطية نفقاتها العامة بالرغم من الإعتماد الشبه كلي على الإيرادات البترولية، و لأن الجباية العادية تمثل موردا لا يستهان به لتحويل ميزانية الدولة التي أصبحت تبحث عن تنويع مصادر التمويل خوفا من تذبذب أسعار النفط التي لا يمكن التحكم فيها.

فقد أولت الدولة الإهتمام بقطاع الضرائب كونه يمثل موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة خصوصا بعد أزمة العجز التي عاشها الإقتصاد الجزائري سنة 1986 و التي فرضت ضرورة إيجاد آليات للتمويل ماعد المداخيل البترولية و التركيز على الإستثمار في الضرائب التي تعتبر إقتطاع نهائي و إلزامي بدون مقابل من ذمة الآخرين لصالح الدولة، و ضرورة إستغلال هذه الموارد المالية إستغلالا عقلانيا بإيجاد آليات فعالة تحد من التهرب الضريبي. و قد تم تحديد المدة الزمانية من 2002 إلى 2013 لأنه قد لاحظنا أنه في هذه الفترة بدى الإهتمام جليا بإيجاد حلول فعالة توقف إستنزاف التهرب الضريبي لخزينة الدولة و تم إستحداث آليات متعددة في هذه الفترة، و هذا لا يعني عدم وجود محاولات قبل ذلك و سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الآليات القانونية (الرقابة الجبائية)

المبحث الثاني: الآليات الإدارية للحد من التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: تقييم الآليات المتبعة لمكافحة التهرب الضريبي .

## المبحث الأول: الآليات القانونية (الرقابة الجبائية)

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات الضرورية المتخذة لمكافحة التهرب الضريبي ، وتكتسي أهمية بالغة أكثر، كون النظام الضريبي الجزائي نظام تصريحي أي أنه يمنح الحرية النسبية للمكلف بالضريبة في التصريح بمداخيله من تلقاء نفسه، لذا تعتبر الرقابة على هذه التصريحات المكتتبة لازمة، لأنها في الكثير من الأحيان تكون غير صحيحة ، نظراً للأخطاء المرتكبة أثناء إعدادها سواء عن حسن نية أو سوء نية بهدف التملص من دفع الضريبة.

### المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

#### أولاً: مفهوم الرقابة الجبائية و أهدافها

لتوضيح مفهوم الرقابة الجبائية، لا بد أولاً من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام ثم تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

حيث عرف " فايول " الرقابة بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"<sup>1</sup>

كما تعرف الرقابة على أنها "تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي و التحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات و التصريحات المقدمة"<sup>2</sup>

ومنه فإن الرقابة الجبائية هي الأداة القانونية التي تساعد السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها، وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإن رقابتها تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة و بالتالي الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض إكتشاف العمليات التدليسية التي تهدف إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها.

ومن خلال تعريفنا للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1 - **الهدف القانوني:** ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع التشريعات والأنظمة، ولذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية .

2 - **الهدف الإداري:** تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1-حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، *الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية*، (الأردن: مكتبة دار الثقافة، دون طبعة، 1998)، ص 13.

2-ولهي بوعلام، "نحو إطار مقترح لتنفيذ آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة -حالة الجزائر-"، (ورقة بحث قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، الجزائر، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009)، ص 5.

✓ تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

✓ تحديد الإنحرافات و كشف الأخطاء، ما يساعد الإدارة الجبائية على الإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

✓ تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- **الهدف المالي والإقتصادي:** حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخرينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الإقتصادية للمجتمع.

4- **الهدف الاجتماعي:** ويتمثل في :

✓ منع ومحاربة إنحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

✓ تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.<sup>1</sup>

**ثانيا: أشكال الرقابة :**

تأخذ عملية الرقابة أشكالا متعددة يتوجب إستعمالها في الوقت المناسب و حسب أهميتها كونها تهدف أساسا إلى التأكد من صحة و مصداقية التصريحات المقدمة من المكلفين بالضريبة و تتمثل هذه الأشكال في:

■ الرقابة الشكلية.

■ الرقابة على الوثائق.

■ الرقابة في عين المكان.

1-نوي نجاة، مرجع سابق، ص 36

## الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات و الملاحظة من طرف المراقبين الجبائين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية و عنوان المكلفين بالضريبة و العناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي.

أي يمكن القول بأنها رقابة تتم في مكتب المراقبة أو مصلحة تحديد الوعاء الضريبي و بالتالي هدفها هو تعديل الأخطاء المادية المسجلة في السجلات، و كذا هوية المكلف.

وتتم هذه الرقابة سنويا باعتبارها أول عملية مراقبة تخضع لها التصريحات، فان هذا النوع من الرقابة لا ينص على التأكد من صحة الأرقام المصرح بها ( معطيات التصريح الجبائي)، و لكن فقط الطريقة التي تم بها الإشارة أو إظهار هذه الأرقام.<sup>1</sup>

و مما سبق نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة:

✓ تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات.

✓ تهدف إلى مراقبة شكل التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.

## الرقابة على الوثائق:

بعكس الرقابة الشكلية فإن الرقابة على الوثائق يجب أن تكون كاملة أي الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي و شامل للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين، بمقارنتها مع مختلف المعلومات و الوثائق المتوفرة في الملف الجبائي للمكلف الذي هو بحوزة الإدارة.

وبالتالي فالمراقب الجبائي يقوم بتحليل و تدقيق تام، لكل النقاط المتضمنة في التصريح ودراسة مدى ترابط و تجانس الأرقام المقدمة في سنة التصريح مقارنة مع السنوات السابقة، بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة.

وفي حالة بقاء بعض النقاط الغامضة بالنسبة للمحقق يستطيع أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف.<sup>2</sup>

• **طلب المعلومات:** بموجب المهام و الإمتيازات المخولة من قبل قانون الإجراءات الجبائية للمحقق يمكنه أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول نقاط و أمور إحتوتها التصريحات المقدمة و يمكن أن تقدم كتابيا أو شفويا فهذا الإجراء يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين من أجل التثبيت الصحيح لأسس فرض الضريبة، و ذلك بهدف إجراء التقويمات اللازمة للعناصر

1- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية -دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة ماجستير غير منشورة،

(جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011/2012) ص 123

2- عبد الله الحرتسي حميد، رداوية معمر، "دعم نظم المعلومات والتنسيق بالتكامل وأهميته في اتخاذ القرارات داخل الدوائر الحكومية، حالة المديرية العامة للضرائب

- الجزائر -" ( ورقة بحث قدمت في: الملتقى العلمي الدولي حول: " صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية"، الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، أيام: 14 -

15 أفريل 2009)، ص 09.

المصرح بها.

• **طلب التبريرات و التوضيحات:** عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه عبارة عن رفض للإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر، و يجب أن يبين هذا الطلب الكتابي أيضا بشكل صريح النقاط التي يراها المحقق ضرورية للحصول على التبريرات و التوضيحات، لأن المكلف مطالب بتقديم الشروحات للإدارة الضريبية حول عدم التناسق المكتشف بين ما هو موجود في التصريحات و بين ما تحصلت عليه الإدارة الضريبية من خلال ممارسة حقها في الاتصال، كما يجب تقديم الدليل الكافي على أن ما هو مصرح به من أرقام صحيحة و دقيقة، و طلب التوضيحات و التبريرات من طرف المكلف بالضريبة لا يجب أن يتعدى مدة 30 يوما لتقديم الرد عليها.

وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق، لذلك يلجا إلى الرقابة الخارجية، و منه نستخلص في الأخير أن الهدف من الرقابة على الوثائق هو إكتشاف المكلفين غير الأمناء و تصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات، كما تساعد أيضا في إختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة .

### الرقابة في عين المكان:

على خلاف الرقابة على الوثائق التي تتم داخل المكاتب فإن الرقابة بعين المكان تتم خارج مكاتب الإدارة الجبائية، أي هي رقابة خارجية و تتمثل في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، أي عبارة عن معاينة ميدانية للتأكد من صحة و نزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة إلى الإدارة الجبائية، حيث: تعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية من غيرها من حيث النتائج التي يمكن الوصول إليها عن طريق القيام بمراقبة دقيقة لحجم نشاط المؤسسة، التي تكون محل المراقبة و التدقيق، و ذلك بالفحص و التعرف على مختلف وسائل الإنتاج و طرق إستعمالها و أيضا عدد العمال، و كمية المخزون المصرح به.<sup>1</sup>

و بالتالي هذا الشكل من التحقيق يتضمن وسيلتين هما:

✓ التحقيق المحاسبي VC

✓ التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE

1- نوي نجاة، مرجع سابق، ص 39 .

## -التحقيق المحاسبي:

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا و تقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة. و بالتالي لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل.<sup>1</sup>

## -التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة.

و في هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخليل المصرح بها من جهة، و الذمة أو الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى و يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، ووجود أنشطة أو مداخليل متملصة من الضريبة.<sup>2</sup>

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية 2014، المادة 20، ص 11.

2- نفس المصدر، المادة 21، الفقرة الأولى، ص 14.

### ثالثاً: وسائل الرقابة الجبائية

بما أن الرقابة الجبائية تمثل الضوابط لكل التصرفات التي تتعدى آثارها للغير، و تعد من الوسائل الفعالة المتبعة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي، فوجودها يستوجب توفر مجموعة من الوسائل القانونية التي تحمي تصرفات الأعوان المكلفين بالرقابة خلال تأديتهم لواجباتهم، وقد منح المشرع الجزائري عدة حقوق و صلاحيات للإدارة أثناء تأدية المهمة الرقابية تتمثل في :

#### حق الإطلاع:

حق الإطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق<sup>1</sup>

ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدهم على استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لمهمتهم، ومن بينها:

#### الإطلاع لدى الإدارات العمومية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال، إدارات الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات أو الهيئات أيًا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها إطلاعهم على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها<sup>2</sup>

أو عندما تقدم الإدارة شكوى قانونية ضد مدين ما و يفتح تحقيق بذلك ، لا يلزم أعوان الإدارة بالسر المهني إزاء قاضي التحقيق الذي يستنتقهم حول الوقائع موضوع الشكوى.<sup>3</sup>

1- قانون الإجراءات الجبائية 2014، مصدر سابق، المادة 45، ص 24

2- نفس المصدر، المادة 46، ص 24

3- نفس المصدر، المادة 67، ص 29

## المعلومات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي:

يجب على المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقل وكل الخاضعين الآخرين لمراقبة الإدارة الجبائية، أن يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية، سواء في المقر الرئيسي أو في الفروع أو الوكالات، على عقود التأمين، وكذا على دفاترهم و سجلاتهم و سنداتهم و أوراق الإيرادات و النفقات و المحاسبة، حتى يتأكد هؤلاء الأعوان من تنفيذ الأحكام الجبائية.<sup>1</sup>

## المعلومات المقدمة من طرف السلطة القضائية:

يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها، والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناوره كانت نتاجها الغش أو التملص من الضريبة، سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية،<sup>2</sup>

## حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة:

يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار و جميع الشركات، أيا كان غرضها، الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر و الوثائق الملحقة و مستندات الإيرادات و النفقات.<sup>3</sup>

## حق الإطلاع لدى الهيئات المالية:

لقد خوّل القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية حق الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية، من بنوك، مؤسسات التأمين ... ، وعلى هذه الأخيرة أن لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين....

ومنه يتجلى لنا أن الغاية والهدف من حق الإطلاع هو السماح لأعوان الرقابة الجبائية بإثراء المادة المتوفرة لديهم والمتعلقة بالإثباتات التي تمنح مصداقية وشرعية أكبر لحكمهم النهائي تجاه المكلف المعني بالرقابة.

و توجد عدة جزاءات و عقوبات على كل من يعترض الأعوان المراقبين في ممارسة حقهم في الإطلاع، ينص عليها الفصل السادس (المواد من 62 إلى 63) من قانون الإجراءات الجبائية 2014.<sup>4</sup>

1- قانون الإجراءات الجبائية 2014 ، مصدر سابق، المادة 52، ص 26.

2- نفس المصدر، المادة 47، ص 25.

3- نفس المصدر، المادة 53، ص 27..

4- نفس المصدر، ص 28.

## حق المعاينة:

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش .

ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.

ولكن هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الإدارة الجبائية إلا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير (في حالة وجود ممارسات تدليسية).

ويجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسساً، وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبررها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة.
- عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها.
- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.
- تتم عملية المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته.
- ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية<sup>1</sup>

1- قانون الإجراءات الجبائية، مصدر سابق، المادة 34-35، ص 17.

## المطلب الثاني: الأجهزة المخولة بالرقابة الجبائية

تعتمد عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخول لها قانونيا للقيام بذلك حتى تمارس بطريقة منظمة وجيدة.

**أولاً: على المستوى المركزي:**

**مديرية البحث و المراجعات:**

أنشأت هذه المديرية بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 1995/02/15 و المعدلة و المتممة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 228-98 المؤرخ في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أنّ اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث و المراجعات في سبتمبر 1998.<sup>1</sup>

• ولكي تقوم المديرية بالصلاحيات المسندة لها ، تنقسم المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها:

- نيابة مديرية البرمجة
- نيابة مديرية الرقابة الجبائية
- نيابة مديرية محاربة التهرب الضريبي
- نيابة مديرية التحقيقات و البحث عن المعلومات الجبائية

**و تهتم هذه المديريات ب:**

- التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، إستغلال، الإحتفاظ ومراقبة إستعمال المعلومة الجبائية.
- البرمجة و التحقيق على المستوى الوطني لكل بحث متعلق بالتحقيقات الجبائية.
- توجيه، تعاون، و تقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية و الجبائية، المتواجدة على المستوى الجهوي و المحلي.

**مصالح البحث و التحقيقات (SRV):**

توجد ثلاث مصالح للبحث و التحقيق على المستوى الوطني و التي تتوزع في كل من الجزائر وهران و قسنطينة، و هذه المصالح مرتبطة مباشرة بمديرية البحث و المراجعات DRV و تتمثل أهم المهام المنوطة بها:

- تنفيذ برامج التحقيق و مراقبة الأنشطة و المداخل المحددة من قبل مديرية الأبحاث و المراجعات و جمع الإحصائيات الخاصة بها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 1998/07/13، المادة 05، ص 12، الصادر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد

• التحقيق في الشكاوى المترتبة عند قيام المصالح بمهامها فيما يخص الرقابة الجبائية

### ثانياً: على المستوى المحلي:

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضاً مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق .

**تنظيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:** إن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تدرج فيها ثلاث مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة أساساً في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي<sup>1</sup>، وتتمثل هذه المصالح في:

### مكتب البحث عن المعلومات الجبائية:

إن مكتب البحث عن المعلومات الجبائية مكلف بالمهام التالية:

- إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها.
- برمجة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
- تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا الإطار وتقديم الاقتراحات والآراء التي من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة<sup>2</sup>.

### مكتب البطاقات و مقارنة المعلومات :

يكلف مكتب البطاقات و مقارنة المعلومات بما يلي :

- إستقبال المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث في المادة الخاضعة للضريبة وتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لإستغلالها.
- تنظيم إستغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى، بكيفية تعمل على التعجيل بتوزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسندات.
- تقديم كل الإقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات وإستغلالها ومراقبة إستعمالها.

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

2- نوي نجاة، مرجع سابق، ص 42.

## مكتب المراقبة الجبائية:

إن هذا المكتب مكلف بالمهام التالية :

- تكوين وتسيير ملفات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية، على أساس المعايير التي تقرها الإدارة المركزية.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرنامج في الأجل المحددة .
- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة، والسهر على إجراء هذه الفرق لتدخلاتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الهيئات المستحدثة :

بالإضافة إلى الهيئات السابقة و الأساليب المعمول بها من أجل تجسيد الرقابة الجبائية على أرض الواقع ، فقد إستحدثت أجهزة أخرى تدعيما لمكافحة التهرب الضريبي والمتمثلة في مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، و الذي جاءت ضمن برنامج عصرنة الإدارة الجبائية و كإستجابة لإنشغالات المكلفين الضريبيين وكذلك السلطات الحكومية، ومراكز الضرائب بنوعها (CDI و CPI) التي تعتبر من المصالح الخارجية و التي تتمركز فيها الإحصائيات و هي مرتبطة مباشرة بمديرية الضرائب الولائية،بالإضافة إلى إستحداث مصلحة التحريات الجبائية،و المركز الجواري للضرائب.

### أولا: مديرية كبريات المؤسسات:

تم إستحداث مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/303 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق لـ 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،و بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 ،وكان الإفتتاح في 05 يونيو 2005 و الفعلي في 02 جانفي 2006

1-منتدى جامعة ورقلة،"مذكرة حول الرقابة الجبائية"،مرجع سابق.

## مهام (DGE):

تكلف مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومحل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي<sup>1</sup>.

### لذا فهي تهتم بـ:

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
- التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.

### و تهدف السلطات من خلال هذه المديريات إلى:

- التحكم و تسيير الملفات الضريبية للمؤسسات الكبرى.
- تبسيط و تسهيل الإجراءات التصريح و الدفع بإستعمال آليات جديدة و عصرية.
- تفعيل التحصيل الجبائي بإعتبار أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة كبيرة في الحصيلة الجبائية
- توحيد الخدمات المقدمة للمكلفين في مصلحة واحدة.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، لسنة 2002، المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 05-494 المؤرخ في 26-12-2005 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للضرائب و إنشاء مديرية كبريات المؤسسات DGE، ص 13-14.

## ثانيا : مراكز الضرائب :

مراكز الضرائب هي مصالح خارجية عملية مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب جاءت في إطار تحسين نوعية الخدمة كأولوية إستراتيجية<sup>1</sup>، وإعادة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية لتقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة، إنطلاقا من سنة 2009 ، و تجمع هذه المراكز المكلفين الذين لا ينتمون إلى مديرية المؤسسات الكبرى.

و نقصد بها نظام التصريح الحقيقي المبسط أي المكلفين المتوسطي الدخل و أصحاب المهن الحرة، و كذلك المكلفين الذين ينتمون إلى نظام الضريبة الجرافية.

و بالنسبة لنظام التقدير الحقيقي المبسط هو خاص بالمؤسسات الصغيرة الي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 10 مليون دينار جزائري و لا يقل عن 5 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الجرافية فإن رقم أعمالهم لا يتجاوز خمسة 5 مليون دينار جزائري.

**و قد تم تصنيف هذه المراكز حسب عدد الملفات الجبائية التي يقوم المركز بتسييرها:**

- ✓ مركز ضرائب صنف 1: يدير أكثر من 8000 ملف جبائي
- ✓ مركز ضرائب صنف 2: يدير أكثر من 4000 ملف و أقل من 8000 ملف جبائي.
- ✓ مركز ضرائب صنف 3: يدير أقل من 4000 ملف جبائي

**لقد خول المشرع الضريبي الجزائري لمراكز الضرائب القيام بالمهام التالية:**

1. تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية أو الطبيعية
2. تحصيل الضرائب و الرسوم الخاصة لهذا النوع من المؤسسات
3. تسيير المنازعات الضريبية الخاصة بالمكلفين
4. البحث و إستغلال المعلومات الجبائية و مراقبة التصريحات
5. متابعة عمليات التسوية الجبائية و إلغاء الضرائب
6. تأمين إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة
7. نشر المعلومات الجبائية
8. برمجة عمليات المراقبة و المتابعة و تقدير نتائج الرقابة<sup>2</sup>.

1- عبد الرحمان راوية ،وزارة المالية،رسالة المديرية العامة للضرائب،العدد 66، 2013.

2-ناصر شارفي،مرجع سابق،ص 245.

### ثالثا: المركز الجوّاري للضرائب:

يمثل المركز الجوّاري للضرائب واجهة جديدة للإدارة الجبائية التي تبنت مهمة أساسية لضمان أحسن لنوعية الخدمة من خلال تبسيط و تنسيق و تحديث الإجراءات.

تعتبر هذه الهيكلية الجديدة إرادة معلنة من طرف السلطات العمومية لتقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة، التي من شأنها تحسين الوعي الجبائي.<sup>1</sup>

حيث تقوم المراكز الجوّارية للضرائب (CDPI) بتسيير ملفات صغيري المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية.<sup>2</sup>

### رابعا: مصلحة التحريات الجبائية:

تم إنشاء مصلحة التحريات الجبائية على المستوى الوطني حسب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2009، و كلفت بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب الضريبي.

لقد تم إنشاء هذه المصلحة لأجل تقديم منهجية لمكافحة التهرب الضريبي، و لا سيما في مجال القضايا عالية المخاطر الضريبية و تقديم الدعم التقني لمجموع مصالح الرقابة، و السعي للعمل بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة ذات صلة بمكافحة التهرب الضريبي من خلال إستخدام مختلف الآليات الموضوعية تحت تصرف الإدارة الضريبية في إطار الرقابة الجبائية التي تطرقنا إليها في المطلب السابق حول الإطار القانوني للرقابة الجبائية.<sup>3</sup>

### و لتحقيق أهدافها كلفت بالمهام الآتية :

- البحث و معاينة كل مخالفة للتشريع الضريبي
- بحث، معالجة، توحيد، نشر، تحليل كل المعطيات الجبائية من شأنها الوقاية من عملية الغش الضريبي و التنسيق من أجل جمع المعلومات لإستغلالها في عملية تقدير و تحصيل و مراقبة مختلف الضرائب و الرسوم.
- المساعدة على تنفيذ المهام في حالة الإشتباه بممارسة الإحتيال<sup>4</sup>
- التحقيق و معاينة المخالفات على المستوى الوطني من خلال أمر بالمهمة ممضي من طرف المدير العام للضرائب من أجل تنفيذ حقوق الإدارة المتمثلة أساسا في حق الإطلاع، حق إجراء التحقيق، حق المعاينة.

1- عبد الرحمان راوية، وزارة المالية، رسالة المدير العام للضرائب، العدد 71، 2013.

2- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة- حالة ولاية الوادي-، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، 2007)، ص 91.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 08/76 المؤرخ في 2008/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، المادة 45.

4- إلهام سعيد، "حوار مع وزير المالية السابق كريم جودي"، جريدة المواطن، 16-فيفري-2009 في :

<http://www.djazair.com/elmouwatan/1926i>، تاريخ (الإطلاع 09 ماي 2014) على الساعة 16:12

- إنشاء قاعدة معلومات من شأنها المساعدة في كشف و فهم ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.
- إجراء تدخلات لأجل معاينة العنصر المادي المستخدم في التهرب الضريبي .
- إجراء مراجعة محاسبية و كذلك مراقبة الوضعية الجبائية الكاملة.
- إعداد و نشر لكافة المصالح الضريبية التقارير المناسبة و المتضمنة لأشكال التهرب الضريبي .
- إقتراح مراجعة بعض الملفات التي لم تخضع للرقابة من طرف مصلحة التحريات الجبائية.
- تنفيذ جميع التحقيقات الخاصة بالمخالفات الضريبية بناء على طلب من طرف مصلحة التحريات الجبائية.
- تنفيذ المهام الخاصة بالتعاون مع المؤسسات المالية و السلطات القضائية المكلفة بمكافحة التهرب الضريبي <sup>1</sup>.

1- ناصر شارفي، مرجع سابق، ص 247.

## المبحث الثاني: الآليات الإدارية للحد من التهرب الضريبي.

بالإضافة إلى الآليات القانونية التي سخرتها الجزائر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، عملت أيضا على وضع آليات إدارية، من خلال السعي لتحديث الإدارة الجبائية، بتطوير الأنظمة المعلوماتية والعمل لتقريب الإدارة الجبائية من المواطنين المكلفين، في محاولة لتطوير التحضر الجبائي، وتحسين نوعية الخدمات، وزيادة التحصيل الضريبي، بالتحكم في ظاهرة التهرب الضريبي.

### المطلب الأول: تحديث الإدارة الجبائية في الجزائر:

#### أولاً: إنشاء نظم معلوماتية جديدة:

تعمل الإدارة الجبائية في الجزائر على عصرنه الإدارة الجبائية و تحديث الوسائل و آليات الكشف عن ظاهرة التهرب و الغش الضريبي من خلال وضع و إنشاء نظام معلومات، وهذا بالتعاون مع الشريك الأجنبي "INDRA"<sup>1</sup>.

و هو مجمع إسباني مختص في الإلكترونيات و كذلك الدفاع عن نظام المعلومات مزدوجة الإستخدام، المدني و العسكري، يعد من أهم الشركات المتعددة الجنسيات لتكنولوجيا المعلومات تبنته دول متعددة عبر العالم بهدف تحديث أنظمتها الجبائية. و قد أختير من طرف وزارة المالية لتركيب هذا النظام الذي يرمي إلى إتجاهات مختلفة، و يرمي هذا النظام إلى تحديث الهياكل الجبائية، وتبلغ تكلفته 27 مليون أورو. و الذي يستغرق 5 سنوات:

- سنة واحدة، لتحليل التفاصيل (تأطير، مراجعة نقاط الإلتقاء)
- سنتين لإنطلاق وضع نماذجه و إنتشاره على المستوى الوطني
- سنتين من أجل الصيانة و المساعدة<sup>2</sup>
- يسهر هذا الشريك "INDRA" على:
- السير الحسن لنظام المعلومات الذي يضعه للإدارة الضريبية بالجزائر.
- رفع نسبة حفظ المعطيات و المعلومات الضريبية للمكلفين بدفع الضريبة، و إمكانية متابعتها.
- رفع مستوى تكوين الفريق الذي يشارك بالمشروع من موظفي المديرية العامة للضرائب و العمل على تهيئتهم لإستخدام التقنيات الحديثة، و الإستغلال الصحيح لأجهزة المعلومات التي يفعلها النظام.
- مساعدة المديرية العامة للضرائب على تقليص قائمة المتهربين من الضريبة التي لم تتوقف عن الإرتفاع. و ذلك بسبب العمل وفق مناهج تقليدية تسمح للمكلف بالضريبة من التخلص من ملفه

1- ناصر شرقي، مرجع سابق، ص 248.

2-ministère des finances, *la lettre de la dgi*, numéro spécial, conférence nationale des cadres de l'administration fiscale, modernisation de l'administration fiscale: les prochaines étapes, communication de M.DRIF, "indra, le choix d'un leader mondial comme partenaire, p 06.

الضريبي بسهولة بسبب ضعف النظام أو التواطؤ مع الإدارة.<sup>1</sup>

## النظام المحاسبي المالي IFRS:

بدأ العمل بنظام محاسبي مالي جديد فيما يخص التحقيقات المحاسبية، يتمثل في IFRS و الذي إنطلق العمل به في 01 جانفي 2010 لتسهيل عمليات المحاسبة بالنسبة للمؤسسات، بدلا من النظام القديم المستخدم منذ سنة 1975.<sup>2</sup>

حيث يسمح هذا النظام المحاسبي و المالي الجيد بتوفير معلومات مفصلة ، موثوقة و أكثر شفافية تعكس الصورة و الحالة المالية الشاملة<sup>3</sup> لكبريات المؤسسات التي تخضع في تقدير رقم أعمالها إلى النظام الحقيقي ، كما يأخذ بالإعتبار التغيرات التي تعرفها المؤسسات الجزائرية و التطورات العالمية في ميدان المحاسبة و المعايير الدولية و التقنية المحاسبية، و يهدف إلى التحكم أكثر في التحصيل الضريبي، و إضفاء فعالية أكثر على الجباية عن طريق خلق ثقافة جباية المؤسسات الكبرى.

و يعتبر نظام IFRS كنظام محاسبي اليوم لغة عالمية موحدة في ميدان الأعمال التجارية وكبريات المؤسسات التي أصبحت حساباتها واضحة للفهم و المقارنة عبر العالم.

و يعتبر كذلك هذا النظام في غاية الأهمية ، بالنسبة للشركات التي لها أعمال في دول متعددة. كما بدأ يأخذ تدريجيا مكانة الأنظمة المحاسبية الأخرى بعد أن بدأ العمل به لأول مرة في الإتحاد الأوروبي كمبادرة للتنسيق المحاسبي، لكن سرعان ما إنتشر في بقية أنحاء العالم، حيث تم في أوت 2008 تبنيه من قبل 113 دولة ، بما فيها دول أوروبا كاملة.

و أول الدول التي تبنت النظام المحاسبي IFRS هي:

الهند، هونغ كونغ، أستراليا، ماليزيا، باكستان، روسيا، الشيلي، جنوب إفريقيا، سنغافورة، تركيا.<sup>4</sup>

1- sonia lyes, "le géant espagnol indra pour informatiser le fisc algerien" ,sur :[http://archives.tsa-algerie.com/politique/algerie-le-geant-espagnol-indra-pour-informatiser-le-fisc-algerien\\_4091.html](http://archives.tsa-algerie.com/politique/algerie-le-geant-espagnol-indra-pour-informatiser-le-fisc-algerien_4091.html)

(08/5/2014) à:20:49.

2-amel benyekhlef, "le système comptable algérien étude comparative avec les pays de l'europe de l'est et les organismes de normalisation comptable internationale" , *revue du chercheur* , numéro 07, (2010), p 25

3-phillipe danjou, "une mise au point concernant les international financial reporting standards (normes ifis)", *board de l'international accounting standards board*, 01/02/2013, p 06.

4-loredana oana hutanu, "systèmes comptables dans le contexte de la mondialisation", *ces working papers*, volume 07, issue 03, (2013), p 392

## ثانيا: العمل على تطوير التحضر الجبائي :

قام المشرع الضريبي في هذا الصدد بإنشاء مصلحة الإتصال على المستوى المركزي في نوفمبر 2007 ، المتمثلة في مديرية العلاقات العامة والإتصال مهمتها الأساسية هي تحسين العلاقات العامة ودخلت الإطار العملي في عام 2008<sup>1</sup> عن طريق تقديم للمواطن أو المكلف بصفة خاصة خدمة ذات جودة من أجل تطوير التحضر الجبائي لديه، وقصد تحسين صورتها أمام الرأي العام، كما تقوم كذلك بالتنسيق لجميع عمليات الإتصال والإعلام على المستوى المركزي والمحلي وهي مكلفة بـ:

✓ دراسة وأخذ التدابير اللازمة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة وتسهر على تنفيذها من طرف مختلف المصالح الضريبية على المستوى الوطني.

✓ وضع إستراتيجية للإتصال بين مختلف المديريات الولائية للضرائب، ومعالجة طلبات وإحتياجات المكلفين بالضريبة مع هذه المديريات.

✓ وضع سياسة تربوية من أجل تطوير الحس والتحضر الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.

أما على المستوى المحلي، فقد وضعت خلايا إتصال بالنسبة للمديريات الولائية والجهوية للضرائب هدفها الرئيسي الاستقبال الشخصي للمكلفين، والتكفل بهم وتوجيههم قدر الإمكان من أجل إزالة التوتر الموجود بينهم.

وكما سبق وذكرنا أن التنظيم الإداري الجبائي الجزائري يشهد إستحداث تنظيمات وأجهزة إدارية جديدة تعتمد على حجم نشاط المكلفين، وذلك بإنشاء كل من مديرية المراكز الجوارية للضرائب، مراكز الضرائب، ومديرية كبريات المؤسسات ، أعطى المشرع في هذا الشأن الأهمية الكبرى على مستوى هذه الهياكل، حيث خصص لها خلايا الإستقبال على مستوى كل منها، وهي تتضمن تحقيق الأهداف التالية:

### على مستوى مديرية كبريات المؤسسات:

وضع المشرع مصلحة الإستقبال والإعلام تحت تصرف المؤسسات الكبرى للإجابة على كل الإحتياجات والتساؤلات، لأنها تتميز بتسيير مكلفين ذو طبيعة خاصة وهامة جدا، خاصة فيما يخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات الجديدة، والشركات الأجنبية، والشركات العاملة في قطاع المحروقات، وتكون أبواب هذه الخلايا مفتوحة دائما أمامهم من أجل تأمين الخدمات<sup>2</sup>.

والتكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية، تنظيم وإستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم .

1-Lettre de la DGI, **Bulletin d'information**, N°38, Février 2009, P4-5.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب و صلاحياتها.

إضافة إلى التنسيق والعمل مع مصلحة الإعلام على المستوى المركزي من أجل التطبيق والتنفيذ الحسن لإستراتيجية الإتصال و الإستقبال والإعلام المسطرة من طرفها و نشر المعلومات التي تخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية.

### على مستوى مراكز الضرائب:

يجب على مصلحة الإستقبال على مستوى مراكز الضرائب في جميع ولايات الوطن إعلام المكلفين التابعين لها إقليميا، بكل الواجبات الجبائية، خاصة بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاطات تجارية أو صناعية أو أخرى لأول مرة، وكذلك: (الإمتيازات الجبائية الممنوحة لهم، فهذه المصلحة تسهر على تقديم المعلومات اللازمة عن كيفية تقديم شكوى ومواعيدها أمام مصلحة المنازعات الضريبية، وكذلك طرق الطعن الممنوحة لهم، تنظيم لقاءات أو جلسات بين المكلفين ورئيس مركز الضرائب أو رؤساء المصالح المختلفة التابعة له، وتوجيههم نحو القباضات أو المفتشيات التابعة لمكان ممارسة نشاطهم.

تقديم كل المعلومات عن التساؤلات الجبائية المطروحة من طرف المكلفين، خاصة المتعلقة بالإجراءات والأحكام الجديدة، التي تأتي بها قوانين المالية، وكذلك الأنظمة الجبائية المختلفة... الخ. الإستقبال الهاتفي وذلك بوضع أرقام هاتفية تحت خدمة المكلف بالضريبة، حيث يمكنه الإتصال في أي وقت للحصول على التفسيرات والشروحات التي يريدها، وهذا من أجل تجنب المكلف من التنقل إلى المصالح الضريبية وربح الوقت<sup>1</sup>، وأيضا تجنب الإدارة من الإكتظاظ داخل مكاتبها الذي يعيق عليها تقديم المعلومات اللازمة عن كيفية تقديم شكوى ومواعيدها أمام مصلحة المنازعات الضريبية، وكذلك طرق الطعن الممنوحة لهم.

تنظيم لقاءات أو جلسات بين المكلفين ورئيس مركز الضرائب أو رؤساء المصالح المختلفة التابعة له، وتوجيههم نحو القباضات أو المفتشيات التابعة لمكان ممارسة نشاطهم.<sup>2</sup>

1- ميثاق المكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص 9

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-327، مصدر سابق .

## على مستوى المراكز الجوارية للضرائب:

خلية الإستقبال والإعلام على مستوى المراكز الجوارية للضرائب تلعب دورا هاما جدا في نجاح الإتصال مع المكلفين بالضريبة التابعين لدائرة إختصاصها، وتحسين العلاقة معهم بحسن ولباقة معاملتهم، وخاصة أن معظمهم من المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) فهي تتعامل أساسا مع فئة من المكلفين البسطاء،الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة،و بالتالي خلية الإعلام والإستقبال هي فضاء لا يمكن التخلي عنه من أجل التسيير الحسن لهذا النوع من المراكز، حيث تتضمن تقديم الخدمات التالية:

- ✓ الإستقبال، التوجيه، التكفل بالمكلفين التابعين لدائرة إختصاصها عن طريق موظفين مؤهلين ومختصين.
- ✓ التكفل بالمكلفين الجدد للقيام بكل الإجراءات المرتبطة بحقوقهم وواجباتهم الضريبية.
- ✓ نشر المراجع والوثائق اللازمة للمكلفين والموظفين معا من أجل مساعدتهم.
- ✓ الإستعلامات والإجراءات الشكلية اللازمة من أجل فتح ملف جبائي على مستوى هذه المراكز.
- ✓ إعلام المكلفين كذلك بالإجراءات اللازمة من أجل تغيير أو توقيف النشاط.<sup>1</sup>

1- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-327، مصدر سابق .

## المطلب الثاني: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

### أولاً: تعريف البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

هي قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، يتم تزويدها من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية، و الوزارة المكلفة بالتجارة، و بنك الجزائر<sup>1</sup>.

تتمثل هذه المعلومات في: الرقم التسلسلي- الولاية – بيانات المكلف في كل من البنك و الجمارك- التجارة و الضرائب-إسم و لقب المكلف -تاريخ ميلاده-نوع النشاط الذي يمارسه-العنوان أين يتم النشاط في حالة الشخصية المعنوية-و عنوان السكن في حالة الشخص الطبيعي-رقم الحساب البنكي، البريدي أو رقم الحساب لدى الخزينة العمومية - تاريخ وقوع المخالفة-نوعها- و تفاصيل عملية الغش التي قام بها إضافة إلى تاريخ التسجيل في البطاقية - العقوبة -الغرامة التجارية أو الجمركية-تاريخ إيداع الشكوى-تاريخ القرار-و محتواه-الوضعية القانونية و المنازعات الضريبية- الجمركية أو التجارية -تاريخ الشطب-و سبب الشطب<sup>2</sup>. (الملحق 01 :نموذج عن البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش) ، (الملحق 02 و 03 نماذج عن طلب التسجيل و الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش).

تعتبر المعلومات الموجودة في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش معلومات مؤمنة و سرية، و لا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين<sup>3</sup>.

كما يتعين على كل شخص يمكنه الإطلاع على البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، الحرص على الإستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها و حمايتها.

### ثانياً: حدود البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل شخص طبيعي أو معنوي إرتكب مخالفة خطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا الذي لم يتم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة<sup>4</sup>.

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير 2013 يحدد كفايات تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و البنكية و المالية، و كذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، المادة 02، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2013، ص 06.

2-نموذج عن البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المديرية العامة للضرائب، مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13-84، مصدر سابق، المادة 08، ص 07.

4-نفس المصدر، المادة 03، ص 06.

## و تتعلق المخالفات الخطيرة ، على الخصوص فيما يلي:

- التملص من الوعاء و دفع الضرائب
  - المناورات التدليسية و التصريحات في المجال الجبائي و الجمركي، و كذا التجاري.
  - تحويل الإمتيازات الجبائية و الجمركية و التجارية عن و جهتها
  - ممارسة الأنشطة التجارية
  - حماية و صحة المستهلك
  - العمليات البنكية و المالية
  - الإشهار القانوني
  - المساس بالإقتصاد الوطني
- و تحدد هذه المخالفات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالعدل<sup>1</sup>.

### ثالثا: طريقة عمل البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

- تعد المديرية العامة للضرائب عموما ممثلة في مديرية البحث و المراجعات و مديرية الإعلام و الوثائق الجبائية بصفة خاصة الهيئة المخولة بتنظيم و تسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، حيث تكلف بما يلي:
- إجراء تسجيل و شطب الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
  - إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و تحيينها و إدارتها.
  - حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية و مادية.
  - وضع المعطيات المحينة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات و الهيئات و المؤسسات المؤهلة.
  - إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش .
  - إتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل إستخدام سيئ أو تدليسي لوثائق و دعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش .
  - ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
  - تحديد إجراءات التسجيل و الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و كذا

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-84، مصدر سابق، المادة 04، ص 06.

الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالعدل.<sup>1</sup>

و يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التي بررت تسجيله.

كما يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.<sup>2</sup>

و تقوم الإدارة أو المؤسسة، مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل 15 يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرح به.<sup>3</sup>

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-84، مصدر سابق، المادة 09، ص 07.

2- نفس المصدر، المادة 06، ص 06

3- نفس المصدر، المادة 07، ص 06.

## المبحث الثالث: تقييم آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر

بعد أن رأينا بعض من الآليات المهمة و التقنيات المنتهجة من قبل الإدارة الجبائية في الجزائر لمحاولة التحكم في التهرب الضريبي كظاهرة خطيرة متعددة الأشكال، كان من الضروري تقييم هذه الآليات لمعرفة مدى قدرتها على قمع هذه الظاهرة ، وتحقيق المردودية المالية، و ذلك من خلال:

### المطلب الأول: من حيث قمع التهرب الضريبي

نستنتج مما سبق أن الدولة الجزائرية تسعى بكل الطرق لمحاربة التهرب الضريبي الذي يشكل عقبة أمام تحقيق الضريبة للأهداف المرسومة لها و ذلك من خلال الآليات الإدارية، و الآليات القانونية التي تسخرها للحد من هذه الظاهرة، التي تتسم بالخطورة الشديدة و تأثيرها السلبي على مختلف نواحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية.

و أنه توجد إرادة معلنه من طرف السلطات العمومية بغية تفعيل الرقابة الجبائية بجميع أشكالها، من خلال إستحداث هيئات جديدة و إستحداث البطاقيّة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، كما توجد رغبة في تحسين نوعية الخدمات و تقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة، من خلال تبسيط و تنسيق و تحديث الإجراءات الضريبية، إضافة إلى تطوير الأنظمة المحاسبية.

إلا أنه لا يمكن الإنكار أن بالرغم من كل هذه الإجراءات، و بالرغم من تخفيض معدل التهرب الضريبي مقارنة بما سبق إلا أن هذا المشكل يبقى مطروحا بشدة، و لا يزال يبحث عن الحل نظرا لعدة عوامل منها:

- نقص الوعي الضريبي على المستوى الداخلي و الآثار المتعددة التي أفرزتها التغيرات و التحوّلات الاقتصادية نتيجة زيادة التوجه نحو العولمة، وسقوط الحواجز التجارية و ثورة المعلومات والاتصالات، ما أدى إلى بروز أنواع وطرق جديدة للتهرب الضريبي، كالتهرب الإلكتروني، التهرب عن طريق الجنات الضريبية، و التهرب من خلال أسعار التحويل، على المستوى الخارجي.
- صعوبة قياس حجم ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك لطبيعته السرية، حتى المناهج المقترحة في عملية التقدير، بالرغم من تعددها، لم تثبت الفعالية و الأهداف المرجوة، و ذلك نتيجة لتطور طرق وأنواع التهرب الضريبي.

## وندرج هنا بعض الأرقام الرسمية في الجزائر لسنة 2013 :

- المكلفين بالضريبة في الجزائر يقدر عددهم بـ: 1.396.077 مكلف
- عدد المكلفين المسجلين بالبطاقيّة الوطنية للغش ما بين 29.000 إلى 30.000 مكلف.
- يقدر التهرب الضريبي بالنسبة إلى عدد المكلفين بـ 2, 14 %<sup>1</sup>.

و التي تعتبر نسبة لا يمكن وصفها بالخطيرة، مقارنة بعدد المكلفين الرسميين بدفع الضريبة،

إلا أنه لا يمكن التسليم بمصادقية هذه النسبة، لأنها تعتمد على الأشخاص الذين تم التوصل إليهم كمتهربين من خلال الرقابة الجبائية، بطرقها المختلفة و السابقة الذكر بعد أن يتم تحديد النسبة المقدر دفعها و النسبة الفعلية المتحصل عليها بعد التحصيل الضريبي، و يعتبر متهرب من الضريبة من لم يدفع الضريبة المفروضة عليه.

لكن، أكثر المتهربين من دفع الضريبة لا يمكن الإدارة الجبائية الوصول إليهم أساسا لأنهم يتبعون طرق غير قانونية، و سرية في التخلص من دفع الضريبة و تكون أغلب نشاطاتهم غير مفوترة، أو من خلال التصريحات المزورة التي يصعب على الإدارة الضريبية التحكم فيها.

بالإضافة إلى أن هذه النسبة لم تكن نتيجة للنظام الحقيقي فقط الذي تكون فيه نسبة التهرب مرتفعة كونه يعتمد على تصريح المكلف بالضريبة، بل تجمع بين النظامين الحقيقي مع النظام الجزافي الذي نسبة التهرب الضريبي فيه تكون ضئيلة لأنه مبني على تقدير الإدارة الجبائية و ليس المكلف.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه و على الرغم من عدم وجود إحصائيات مؤكدة و واضحة لدى المديرية العامة للضرائب و حتى عند الجمارك بخصوص حجم ما تتكبده الخزينة العامة سنويا من خسائر من جراء التهرب، إلا أن الخبراء في المجال يؤكدون أن ظاهرة التهرب الضريبي المحلي و الدولي تكلف المجموعة الوطنية خسارة تقدر سنويا بألاف ملايين الدينارات و هي مبالغ بإمكانها القضاء على الفقر و البطالة ببلادنا و بالإمكان إسترجاعها من خلال تشجيع البحث في الظاهرة و إيجاد الهيكل الذي سيتكفل بمقاومتها و إدخال تغييرات جوهرية على التشريع الجبائي على غرار ما فعلته البلدان المتطورة على أثر الأزمة المالية التي هزت العالم.

1-وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث و المراجعات،نيابة مديرية الرقابة الجبائية،ماي 2014.

## المطلب الثاني: من حيث تحقيق المردودية المالية

يمكن تقييم السياسات التي إتبعتها الجزائر للحد من التهرب الضريبي من خلال مدى قدرة الإيرادات الضريبية على تغطية النفقات العمومية، ذلك أن الهدف الرئيسي لهذه السياسات المتبعة هو إعطاء فعالية أكثر للجباية العادية بتغليب دورها على حساب الجباية البترولية، بما أن الإقتصاد الجزائري، إقتصاد ريعي قائم على البترول و الغاز<sup>1</sup>

و بالرجوع إلى أزمة إنهيار أسعار النفط سنة 1986 نستطيع إكتشاف أهمية الجباية العادية و أهمية تفعيل دورها في الإقتصاد، و تعد هذه الأزمة من بين أهم العوامل التي أدت إلى إعادة النظر في النظام الضريبي الجزائري، و دور الجباية العادية في تمويل النفقات العمومية.

حيث تم الإعتماد في هذه الفترة بشكل كبير على الإيرادات البترولية في تمويل ميزانية الدولة، ما جعلها تتأثر بإنخفاض أسعار البترول، بينما لم يستطع النظام الضريبي السابق الذي تميز بضعف التشريع و الإدارة الجبائية تعويض هذا النقص إضافة إلى إهمال هذا النظام للجباية العادية.

ونتيجة لما سبق سعت كل الإصلاحات الضريبية التي تطرقنا إليها سابقا، إلى تحسين مستوى المردودية المالية للجباية العادية، و إحلالها محل الجباية البترولية التي تسيطر بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة.

### من خلال :

- رفع نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة
- جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة
- و هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا ب :
- تبسيط النظام الضريبي و جعله أكثر شفافية و أقل تعقيد.
- تكريس مبدأ العدالة أمام الضريبة
- إيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق و متابعة النظام الضريبي، و هو ما حدث من خلال إعادة تنظيم الهياكل الإدارية و عصرنه الجهاز الضريبي و أساليب العمل و التقنيات<sup>2</sup>.

لكن يمكننا القول أنه و بالرغم من السياسات التي إنتهجت لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و السياسات التي وضعت للحد من التهرب الضريبي و تبسيط الإجراءات الضريبية و السعي للزيادة من حصيلة الجباية العادية إلا أن الجباية البترولية تحتل موقعا متميزا لأن الجباية العادية لم تتمكن من تغطية النفقات العامة حيث لا تزال الإيرادات العادية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الضرائب العادية، تساهم بشكل متوسط في الإيرادات العامة لميزانية الدولة بحيث لم

1-fatiha talahit, *réforme et transformations économiques en algerie*, rapport en vue de l'obtention du diplôme habilitation à diriger des recherches, (paris13-nord:ufr de science économique et de gestion,2010), p 44

2-كمال رزق، سمير عمور، "تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، بدون سنة نشر، ص 325.

تتجاوز أعلى نسبة لها في الفترة الممتدة بين 2002-2011 نسبة 40 %:

**الجدول رقم 02: مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة من 2002 إلى 2011**

السنة	نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة
2002	39,01%
2003	33,85%
2004	32,39%
2005	25,63%
2006	24,27%
2007	25,86%
2008	22,78%
2009	37,95%
2010	36,06%
2011	32,64%

**المصدر:** من إعداد الطالبة بناء على تقارير الإيرادات الشهرية للسنوات من 2002 إلى 2011 (المديرية العامة للضرائب)

وذلك لأن الجباية البترولية تكتسح الأغلبية من الإيرادات العامة و ذلك بسبب ارتفاع حجم إنتاج البترول و زيادة أسعاره في الأسواق العالمية و إضافة إلى ذلك ارتفاع سعر الصرف بحيث تقوم الدولة ببيع المنتجات البترولية بالدولار، إلا أنها تتعامل بالدينار الجزائري و بهذا تدر الأموال على الخزينة أثناء عملية الصرف التي تقوم بها.

و الجدول الآتي يوضح مدى مساهمة الموارد العادية في تمويل الميزانية العامة بالمقارنة مع الجباية البترولية من سنة 2002 إلى غاية سنة 2011<sup>1</sup>

1-وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،مديرية البحث و المراجعات.

الجدول رقم 03:مدى مساهمة الموارد العادية في الميزانية العامة مقارنة بالجباية البترولية  
(2011-2002)

(الوحدة:مليون دينار)

النسبة %	الجباية البترولية	النسبة %	الموارد العادية	الإيرادات العامة	السنوات
60.99%	916400	39.01%	586226	1502626	2002
66.15%	1284974	33.85%	657448	1942422	2003
67.61%	1485761	32.39%	711727	2197488	2004
74.37%	2267836	25.63%	781534	3049370	2005
75.73%	2714001	24.27%	869979	3583980	2006
74.14%	2711848	25.86%	946013	3657861	2007
77.22%	40035559	22.78%	1181286	5184845	2008
62.05%	2327674	37.95%	1423592	3751266	2009
63.94%	2820010	36.06%	1590366	4410376	2010
67.36%	3829720	32.64%	1855883	5685603	2011

المصدر: من إعداد الطالبة بالإستناد على:تقارير الإيرادات الشهرية للسنوات ( 2001،2002،2003،2004،2005،2006،2007،2008،2009،2010،2011 ) وزارة المالية،(الملحقات من رقم 04 إلى رقم 13)

حيث نلاحظ من خلال الجدول إرتفاع نسبة مساهمة الجباية البترولية مقارنة بالموارد العادية، خاصة من السنوات 2006 إلى 2008، إلا أنها عرفت إنخفاض في سنة 2009 بسبب إنخفاض أسعار البترول، لترجع للتزايد مرة أخرى بشكل تدريجي.

مع إسهام بشكل متوسط للإيرادات العادية لم يتجاوز نسبة 40% في أحسن الأحوال سنة 2002، وبقاء الجباية العادية بين التزايد و الإنخفاض في نسب مساهمتها، إلا أن مساهمتها تبقى ضئيلة مقارنة بالجباية البترولية.

## خلاصة الفصل

في الأخير يمكن القول أن الدولة الجزائرية ممثلة في الإدارة الجبائية لم تتوقف عن البحث لحلول تحد من مشكل التهرب الضريبي، وكانت دائما حريصة على إيجاد آليات جديدة ترفع من قيمة الإيرادات العادية و المتمثلة في الضرائب كونها مصادر داخلية و يمكن التحكم فيها .

و قد تراوحت هذه الحلول ما بين تفعيل الرقابة الجبائية و تدعيم و تكثيف المؤسسات التي تقف على هذه المهمة كون النظام الضريبي الجزائري يركز على التصريح، إلى الحلول الإدارية من تحديث للإدارة الجبائية و تكريس التنسيق ما بين القطاعات خصوصا المالية، التجارة، البنوك و الجمارك إضافة إلى إستخدام أنظمة معلومات جديدة لمواكبة التطورات العالمية و مقتضيات العولمة والسعي لتقريب الإدارة الجبائية من المكلفين بهدف تنمية التحضر الضريبي لديهم.

و من هنا يمكن القول بأن الإصلاحات التي مست التشريعات و الإدارة الجبائية وإن لم تقض على ظاهرة التهرب الضريبي بصفة كاملة إلا أنها إستطاعت أن تقضي على إنتشارها إلى حد ما، سواء كان هذا رغبة (متمثلة في تسهيل التشريعات) أو رهبة (متمثلة في التحقيقات المعمقة و التدخلات الردعية)، كما تبين لنا من خلال نسب الإيرادات العادية في المساهمة بالنفقات العمومية للسنوات من 2002 إلى 2011 أن الجزائر تعتمد المداخل البترولية كمورد رئيسي بينما تبقى مساهمة الإيرادات العادية متوسطة و ضئيلة مقارنة بمساهمة الجباية البترولية .

# الخاتمة

## الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة البسيطة أن الضريبة من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها كما تعد من أدوات الضبط تستعملها الدولة لتوجيه ، العملية الإقتصادية و الإجتماعية كذلك، و عدم الإهتمام بالواجبات الضريبية و فقدان الحس المدني من جهة إضافة إلى عدم إستقرار التشريعات و كثرتها من جهة أخرى يؤدي إلى ظهور التهرب الضريبي الذي يؤثر سلبيا على الإقتصاد الوطني ، و يخل بالقواعد الأساسية للمنافسة و توتر العلاقة بين الدولة و مواطنيها، كما يعطل من سيرورة التنمية الوطنية ببقاء الدولة في الإحتياج للموارد المالية لسد نفقاتها المتزايدة ، ما يؤثر بشكل مباشر على ممارسة الدولة لواجباتها إتجاه مواطنيها بتوفير الخدمات التي تتجسد في السياسات العامة، لأن هذه الأخيرة تعتمد على ما تمتلكه الدولة من إمكانيات و قدرات مالية، ما يجعل الإصلاحات الضريبية مستمرة بصفة دائمة من خلال التغييرات المتتالية في القوانين ، و إستحداث الهيئات على جميع المستويات لتشديد الرقابة الجبائية و تحصيل الموارد المالية لصالح خزينة الدولة و الإستفادة منها لخدمة الصالح العام بدلا من الإستغناء عنها لصالح الأغراض الشخصية للمتهربين من دفع الضريبة.

### وبناء على ما سبق نستنتج ما يلي:

- أن الضريبة آلية فعالة إذا ما أحسن إستعمالها كعملية لتوجيه النشاط الإقتصادي و تكريس العدالة الإجتماعية ،بالنظر لآثار الإيجابية التي يمكن أن تترتب عنها في حالة إستغلالها برشادة ، و هذا ما يظهر من خلال سعي الجزائر إلى تحسين نظامها الضريبي و جعله يتلاءم مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية من خلال التعديلات و الإصلاحات المتعاقبة التي قامت بها، بعد الإستقلال مباشرة و إلى اليوم ما يعبر بوضوح عن إهتمام الجزائر بإعطاء الضريبة مكانة في الإقتصاد الوطني، للحفاظ على الإستقرار بما أنها مصدر داخلي و يمكن التحكم فيه من طرف الدولة .
- التهرب الضريبي ظاهرة يصعب تحديدها و التحكم فيها ، و يكون كنتيجة لظروف متعددة إقتصادية، إدارية، أخلاقية، و سياسية..، تحول دون حصول الدولة على أكبر قدر من الإيرادات و الموارد المالية بهدف توظيفها في مشاريعها الإستثمارية و تمويل النفقات العمومية التي تعود بالنفع العام على المجتمع و ممارسة الدولة لواجباتها تجاه مواطنيها، و يؤدي حتما إلى التأثير السلبي على الإقتصاد و السياسات العامة للدولة.
- الجزائر تسعى بإستمرار لتقليص التهرب الضريبي ، من خلال السياسات الجبائية التي تتبعها، بتفعيل الإطار القانوني و الإداري و إيجاد طرق جديدة لتعزيز الرقابة الجبائية ، إلا أنها لم تتمكن من القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي نهائيا و هذا يعود إلى طبيعة الظاهرة التي تتميز بالسرية و التعقيد، ما يجعل إسهام الجبائية العادية إلى الوقت الحالي ثانويا في خزينة الدولة و بالنسبة للنفقات العمومية ، و يبقى الإعتدال المحوري على الجبائية البترولية كمورد أساسي لتمويل النفقات العمومية و السياسات العامة للدولة.

## التوصيات و الإقتراحات:

مع كل التحديات التي تطرقنا إليها من خلال الدراسة، لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه الدولة في التقليل من ظاهرة التهرب الضريبي إلا أنه يجب التصدي لهذه الظاهرة أكثر و السعي لمكافحتها أو على الأقل التخفيف من حدتها، ذلك أن القضاء النهائي على هذه الظاهرة صعب جدا، و سيكون مستحيلا بلا شك القضاء عليها نهائيا ، لكننا نأمل في أن تكون في المستقبل أقل إضرارا بالخرينة العمومية و أقل إنتشارا مما هي عليه اليوم.

### ولذلك يتوجب حسب رأينا التركيز على ما يلي:

- إتباع سياسة إعلامية رشيدة ،تستهدف المكافين بدفع الضريبة و السعي لتحويلهم من معارضين عن أداء الضريبة إلى مكافين ملتزمين بدفع الضريبة من خلال إنماء روح المواطنة،و التحضر الجبائي،بإشراك المواطنين في خلق الثروة الوطنية،و دفعهم لإحترام القوانين و التشريعات و أداء الواجبات الضريبية ،و العمل على إرجاع الثقة في هياكل و مصالح السلطات العمومية.
- وضع عقوبات صارمة على المتهربين ضريبيا،و تكريس آليات لمكافحة التهرب الضريبي بالإستناد إلى التجارب الدولية و الممارسات السليمة الموصى بها من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية و المكافين بالضريبة للتقليل من ظاهرة التهرب الضريبي وتحقيق الفعالية للرقابة الجبائية ، بالإضافة للعمل على تطوير أداء أعوان الضرائب بمراجعة أساليب تكوينهم النظري و التطبيقي، بما يمكنهم من تحكم أفضل في التقنيات الضريبية.
- إقامة مرصد وطني لمكافحة جرائم التهرب الضريبي، مهمته الأساسية تسجيل مختلف المخالفات و الممارسات الرامية إلى عدم دفع الضريبة و تحديد الأسس الكفيلة بمواجهتها.
- الإهتمام أكثر بإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية كهدف رئيسي من وراء مكافحة التهرب الضريبي،نسعى من خلاله لتقليل التبعية المفرطة لقطاع المحروقات و إيجاد آليات أخرى للتمويل،تجنبنا للوقوع في الأزمات التي تمس الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية في حالة إستمرار هذه التبعية المرهونة بالتغيرات و العوامل الخارجية التي يصعب التحكم فيها.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

### المراجع باللغة العربية :

#### الوثائق القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل و المتمم .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2014.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2014.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ا قانون الضرائب غير المباشرة 2014.

#### الجرائد الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09 الصادرة في 29 ربيع الأول 1434 الموافق ل 10 فبراير 2013.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 98-228 المؤرخ في 13/07/1998 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2013، المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير 2013 يحدد كفاءات تنظيم و تسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و الجمركية و البنكية و المالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2002، المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 05-494 المؤرخ في 26-12-2005 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للضرائب و إنشاء مديرية كبيرات المؤسسات DGE، .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 76/2008 المؤرخ في 31/12/2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 .

- المرسوم التنفيذي 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب و صلاحياتها.

## الكتب :

- إياد عبد الفتاح النسور، المفاهيم و النظم الإقتصادية الحديثة، التحليل الإقتصادي الجزئي و الكلي . عمان : دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات. الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى، 2010.
- بوغون يجاوي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، دروس و تطبيقات محلولة. الجزائر: دون سنة طبع.
- دورة محمد، فعالية النظام الجبائي-المقومات و المعوقات - .الجزائر: مطبعة رويغي، الطبعة الأولى، 2008.
- حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية. الأردن: مكتبة دار الثقافة، دون طبعة، 1998.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.
- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012.
- محمد خالد المهاني، التهرب الضريبي و أساليب مكافحته. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دون طبعة، 2010.
- محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية و الضرائب. الجزائر: دار هومة، الطبعة الثالثة، 2003.
- محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجباية و الضرائب. الجزائر: دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008.
- ناصر مراد، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر. الجزائر: دار قرطبة ، دون طبعة، 2004.
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق. الجزائر: دار هومة، دون طبعة، 2003.
- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة. لبنان: منشورات الحلبي، دون طبعة، 2006.
- علي زغدود، المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006.
- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية و التحليل. الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 2001.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث. الجزائر: دار هومة، بدون طبعة، 2005.

## الرسائل الجامعية :

### الدكتوراه:

- ناصر شارفي. **التهرب الضريبي آثاره و سبل مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، 2012/2011.

### الماجستير:

- أوهيب بن سالمه ياقوت. **الغش الضريبي**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2003/2002.
- حركات بوبكر عبد الغني، قروش أنس. **تسوية المنازعات الضريبية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة. الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006/2005.
- حنون مقران. **تبييض الأموال في الجزائر و آليات مكافحته**، ماستر غير منشورة. الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية، 2012/2011.
- طالي محمد، **الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري الفترة 1995-1999**، ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر، كلية الإقتصاد و علوم التسيير، 2002/2001.
- يحيوي يمينة. **دراسة حول التهرب و الغش الضريبي**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: معهد العلوم الإقتصادية، 1990/1989.
- يحيوي نصيرة. **دراسة حول التهرب والغش الضريبي " حالة الجزائر "**، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية الإقتصاد و علوم التسيير، 1998/1997.
- لابد لزرق. **ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر-دراسة حالة ولاية تيارت-**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة تلمسان: كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2012/2011.
- محمود جمام. **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، ماجستير غير منشورة. جامعة قسنطينة: كلية العلوم الإقتصادية، 2009/2008.
- نوي نجاة. **فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003**، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2004/2003.
- سالم عميرة العمور. **ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل**، ماجستير غير منشورة. غزة: الجامعة الإسلامية، كلية

التجارة، 2007/2006.

- سليمان عتير. دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية - دراسة حال مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2012/2011.
- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة. النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي، ماجستير غير منشورة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2004/2003.
- عمار ميلودي. أثر الإصلاحات الإقتصادية على فعالية النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 1992-2010، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة باتنة: كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2013/2012.
- رحال نصر. محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - حالة ولاية الوادي -، مذكرة ماجستير غير منشورة. الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، 2007/2006.
- شريف محمد. السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، ماجستير غير منشورة. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2010/2009.

### المقالات:

- وهي بوعلام، "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية"، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 135-168.
- كمال رزيق، سمير عمور، "تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، بدون سنة نشر، ص 319-342.
- محمد خالد المهاني، "دور الضريبة في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، سوريا، 2003، ص 255-315.
- ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 02، (2003)، ص 24-32.
- خالد خطيب، "التهرب الضريبي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 02، 2000، ص 15-20.

## المدخلات:

- ولهي بوعلام، "نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة - حالة الجزائر -"، (ورقة بحث قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، الجزائر، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009).
- محمد سليم و هبة، "التهرب الضريبي-واقع و توصيات"، (ورقة بحث قدمت في المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد، اليمن، صنعاء، 26-27 جويلية 2010).
- عبد الله الحرتسي حميد، رداوية معمر، "دعم نظم المعلومات والتنسيق بالتكامل وأهميته في إتخاذ القرارات داخل الدوائر الحكومية، حالة المديرية العامة للضرائب - الجزائر -" ( ورقة بحث قدمت في: الملتقى العلمي الدولي حول: " صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية"، الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، أيام: 14 - 15 أفريل 2009)

## المراجع باللغة الأجنبية:

### الكتب:

- A.Margairez , *La fraude fiscal et ses succédauées*, Suisse, 2éme édition Corrigé , 1977.

### المذكرات:

- fatiha talahit. *réforme et transformations économiques en algerie*, rapport en vue de l'obtention du diplôme habilitation à diriger des recherches. paris13-nord:ufr de science économique et de gestion, 2010.

### المقالات:

- loredana oana hutanu, "systèmes comptables dans le contexte de la mondialisation", *ces working papers*, volume 07, issue 03, 2013, page de 388 à 397.

- amel benyekhlef,"le système comptable algérien étude comparative avec les pays de l'europe de l'est et les organismes de normalisation comptable internationale", **revue du chercheur**, numéro 07, 2010, page de 25 à 38.

- Lettre de la DGI, **Bulletin d'information**, N°38, Février 2009

#### المداخلات:

- ministère des finances, direction générale des impôts, **fiscalité directe**, actes du séminaire organisé par la dgi et fmi , 1993

- ministère des finances, la lettre de la dgi , numéro spécial, conférence nationale des cadres de l'administration fiscale, **modrnisation de l'administration fiscale:les prochaines étapes**, communication de M.DRIF, "indra, le choix d'un leader mondial comme partenaire

#### الدراسات:

- Jean-Marie Monnier, **La politique fiscale : objectifs et contrainte**, Université Paris I-Panthéon Sorbonne: Centre d'économie de la Sorbonne.

- ministère des finances, direction générale des impôts, **presentation du phénomène de la fraude et de l'évasion fiscale** .

#### التقارير:

- rapport du syndicat national solidaires finances publiques, **évasion et fraude fiscale, controle fiscale**, janvier 2013.

- deloitte, **middle east tax hanbook 2013**, spotlight on tax, 87years in the middle east, spring 2013

- phillipe danjou, "une mise au point concernant les international financial reporting standars (normes ifrs)", **board de l'international accounting standars board**, 01/02/2013.

## المواقع الإلكترونية:

- "الأثار الإجتماعية للتهرب الضريبي" ، في :  
<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?=57146>
- "أثار التهرب الضريبي على الدولة و الإقتصاد" ، في :  
<http://www.bayt.com/ar/specialties/q/65869/%D9%85%D8%A7D8>
- إلهام سعيد، "حوار مع وزير المالية السابق كريم جودي"، جريدة المواطن، 16-فيفري-2009 في :  
<http://www.djazairess.com/elmouwatan/1926i>
- ناصر مراد، "النظام الضريبي الجزائري والبحث عن الفعالية"، في :  
<http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=725>
- منتدى جامعة ورقلة، "مذكرة حول الرقابة الجبائية" في :  
<http://6olab30.3oloum.org/t583-topi>
- mohamed abdou bouderbala, "la réforme fiscale en algerie" sur :  
[http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id\\_rubrique=276&id\\_article=2714](http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=276&id_article=2714)
- sonia lyes, "le géant espagnol indra pour informatiser le fisc algerien"  
,sur: [http://archives.tsa-algerie.com/politique/algerie-le-geant-espagnol-indra-pour-informatiser-le-fisc-algerien\\_4091.html](http://archives.tsa-algerie.com/politique/algerie-le-geant-espagnol-indra-pour-informatiser-le-fisc-algerien_4091.html)

# الفهرس

## فهرس المحتويات

مقدمة

- 8..... الفصل الأول :مدخل إلى النظام الضريبي الجزائري
- 9..... المبحث الأول :مفهوم الضريبة ،خصائصها
- 9..... المطلب الأول:مفهوم الضريبة
- 10..... المطلب الثاني :خصائص الضريبة
- 12..... المبحث الثاني : مبادئ الضريبة و أنواعها
- 12..... المطلب الأول: المبادئ الأساسية للضريبة:
- 14..... المطلب الثاني :أنواع الضرائب
- 24..... المبحث الثالث:الضريبة كعملية لتوجيه النشاط الإقتصادي و الإجتماعي
- 24..... المطلب الأول:الأثار الإقتصادية و المالية
- 26..... المطلب الثاني:الأثارالسياسية و الإجتماعية و البيئية
- 28..... المبحث الرابع: النظام الضريبي الجزائري
- 30..... المطلب الأول:مصادر و قوانين النظام الضريبي الجزائري
- 32..... المطلب الثاني: تطور النظام الضريبي الجزائري (1962-2007)
- 41..... الفصل الثاني :واقع التهرب الضريبي في الجزائر
- 42..... المبحث الأول:مفهوم التهرب الضريبي ، أنواعه و طرقه
- 43..... المطلب الثاني :أنواع و طرق التهرب الضريبي
- 47..... المبحث الثاني:دوافع إنتشار التهرب الضريبي في الجزائر
- 47..... المطلب الأول:الأسباب الأخلاقية و التشريعية
- 50..... المطلب الثاني:الأسباب الإقتصادية
- 51..... المطلب الثالث:الأسباب الإدارية و السياسية
- 53..... المبحث الثالث:تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد و السياسات العامة

53	المطلب الأول: تأثير التهرب الضريبي على الإقتصاد.....
57	المطلب الثاني: تأثير التهرب الضريبي على السياسات العامة:.....
63	الفصل الثالث: آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر(2002 – 2013).....
64	المبحث الأول: الآليات القانونية (الرقابة الجبائية).....
64	المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية.....
72	المطلب الثاني: الأجهزة المخولة بالرقابة الجبائية.....
79	المبحث الثاني: الآليات الإدارية للحد من التهرب الضريبي.....
79	المطلب الأول: تحديث الإدارة الجبائية في الجزائر.....
83	المطلب الثاني: البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.....
86	المبحث الثالث: تقييم آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر.....
87	المطلب الأول: من حيث قمع التهرب الضريبي.....
88	المطلب الثاني: من حيث تحقيق المردودية المالية.....
93	الخاتمة.....
96	قائمة المصادر و المراجع.....
107	الملاحق.....

# الملاحق

الكلية رقم 04

N° D'Ordre	Référence D'arrivée	Référence D'envoi	Wilaya	Code Wilaya	Source Banque	Source Douane	Source Commerce	Source Impôt	Nom Et Prénoms Ou Raison Sociale	Date de naissance (personnes physiques)	activité exercée	Adresse Activité
					1	2	3	4				

^

2

Adresse Domicile (Personne Physique)	Date Début D'Activité	Nis	N° R.C	Nif	N° Article D'Imposition	N° De Compte Bancaire, Postal Ou Trésor	Nom Prénoms Du Gérant Et Associés	Adresse Du Domicile Du Gérant Et Associés	Date D'Établissement Du Rôle Ou De Rédaction Du Pv	Date De L'Infraction	Type Infraction	Détail De La Fraude

Date D'inscription Au Fichier Fraudeur	Ca Élués	Revenus Élués	Droits Élués	Pénalités	Amende Commerciale Ou Douanière	Date De Dépôt De Plainte	Date De La Décision	Contenu De La Décision (Juge Pénal)	Situation Juridique (Instance /Appel /Nouvelle Décision)	Contentieux Fiscal Douanier Ou Commercial

3

4

Paiement De La Dette Fiscale, De L'Amende Douanière Ou Commerciale	Mention Cessation D'Activité	Date De Retrait	Motif d'annulation	Observations



**DEMANDE D'ANNULATION <sup>(1)</sup> OU DE MODIFICATION  
AU FICHIER NATIONAL DES FRAUDEURS <sup>(1)</sup>**

**I- SERVICE DEMANDEUR**

**II- IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE**

- Numéro national d'identification : | | | | | | | | | | | | | | | |
- Nom, prénoms ou raison sociale :
- Activité :
- Adresse :

**III- MODIFICATION DEMANDEE :**

(2)  Annulation

Modification

Motifs de la demande :

Le .....

Nom, prénom, fonction et cachet du responsable

(1) A renseigner dactylographié dans toutes les parties et à transmettre à la Direction Générale des Impôts  
(2) Rayer la mention inutile.

RECouvreMENTS MENSUELS  
(Année 2002)

تقرير الإيرادات الشهرية  
لسنة ٢٠٠٢

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
(EN MILLIONS DE DINARDS)													
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:													
IRG/ SALAIRES	8 696	8 203	8 631	10 553	7 077	10 682	7 821	7 488	9 583	9 776	12 087	13 171	113 768
IRG/ AUTRES	3 969	4 160	3 998	4 239	3 719	3 944	4 500	4 931	3 970	3 931	4 865	5 403	51 629
IBS	2 043	2 462	1 360	1 210	1 288	1 545	1 444	1 229	1 439	1 468	979	2 661	19 128
IBS	2 678	1 569	3 265	5 004	2 144	5 184	1 862	1 322	4 162	4 368	6 232	5 078	42 868
<b>REGISTREMENT ET TIMBRE</b>	1 688	1 536	2 096	1 993	1 502	1 335	1 701	1 265	1 316	1 656	1 486	1 427	19 001
<b>IMPOTS SUR LES AFFAIRES</b>	16 645	16 876	17 118	16 738	16 960	17 333	20 745	19 139	19 638	18 649	19 041	20 243	219 125
V/A/ P. PETROLIERS	1 078	945	393	929	833	708	1 339	665	1 127	848	789	650	10 304
V/A/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	5 873	4 556	5 565	5 531	5 076	5 395	5 638	6 050	5 796	5 892	5 961	5 579	66 912
V/A/ IMPORTATION (DOUANE), (Y.C.RAR TSA)	4 880	5 884	6 139	5 257	6 146	6 447	7 472	6 797	7 392	6 747	6 922	9 442	79 525
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	2 372	2 961	2 547	2 579	2 506	2 414	3 846	2 983	2 740	2 604	2 811	2 157	32 520
dont TIC/TABACS.	2 196	1 499	1 919	2 051	2 011	1 914	2 093	2 277	2 075	2 191	2 247	1 392	23 865
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 442	2 530	2 474	2 442	2 399	2 369	2 450	2 644	2 583	2 558	2 558	2 415	29 864
<b>CONTRIBUTIONS INDIRECTES</b>	52	80	67	67	43	55	63	82	2	76	47	88	722
<b>PRODUIT DIVERS DU BUDGET</b>	219	354	399	346	447	411	342	277	72	324	312	650	4 153
G. I.	146	210	250	222	282	280	192	160	-130	174	179	335	2 300
DOUANE	73	144	149	124	165	131	150	117	202	150	133	315	1 853
PRODUITS DES DOUANES	7 453	10 214	10 473	8 596	10 002	10 792	12 232	11 149	10 816	10 984	10 588	15 156	128 455
PRODUIT DES DOMAINES	435	439	767	656	607	638	609	750	535	763	578	1 090	7 867
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	35 188	37 702	39 551	38 949	36 638	41 246	43 613	40 150	41 962	42 228	44 139	51 825	493 091
FISCALITE PETROLIERE	74 094	72 762	54 615	55 247	85 029	83 303	63 883	55 140	82 870	89 942	99 570	99 945	916 400
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	109 282	110 464	94 166	94 196	121 667	124 549	107 396	95 290	124 832	132 170	143 709	151 770	1 409 491
TRES ID/TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	7 778	6 496	8 752	8 007	7 104	7 860	7 499	6 950	8 163	7 431	7 595	9 500	93 135
TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS	117 060	116 960	102 918	102 203	128 771	132 409	114 895	102 240	132 995	139 601	151 304	161 270	1 502 626

RECouvreMENTS MENSUELS  
(Année 2003)

المعلق رقم ٥ : تقرير الايرادات الشهرية  
لسنة 2003

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:	8 203	8 861	13 841	10 996	7 883	10 750	9 432	8 707	7 976	9 829	13 474	15 577	125 529
IRG/ SALAIRES	4 661	4 802	6 037	4 589	4 761	4 958	4 423	5 563	5 030	4 952	4 635	5 520	59 931
IRG/ AUTRES	2 087	2 663	2 182	1 321	1 311	1 304	1 149	1 960	1 063	1 105	1 558	2 156	19 859
IBS	1 444	1 384	5 614	5 082	1 805	4 480	3 851	1 179	1 879	3 767	7 274	7 889	45 648
ENREGISTREMENT ET TIMBRE	1 789	1 290	1 266	1 649	1 353	1 532	2 677	1 501	1 450	2 003	1 422	1 341	19 273
IMPOTS SUR LES AFFAIRES	18 960	17 412	19 200	19 638	19 631	20 102	19 397	20 542	19 635	21 338	19 078	20 678	235 611
TVAP.PETROLIER	955	560	564	1 101	1 009	818	856	769	1 065	732	621	973	10 023
TVAP/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	7 375	4 430	5 438	6 439	5 218	4 954	6 384	5 660	5 464	6 585	5 032	5 991	68 970
TVAP/ IMPORTATION (DOUANE).(Y.C.RAR TSA)	5 143	6 946	8 366	7 084	8 013	9 222	7 270	8 197	7 606	8 525	8 161	8 751	93 284
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	2 663	2 747	2 773	2 521	2 899	2 604	2 431	3 227	2 781	2 906	2 590	2 446	32 588
dont TIC/TABACS.	2 161	1 058	2 729	1 992	2 082	2 009	2 097	2 237	2 116	2 213	1 984	1 710	24 388
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 824	2 729	2 059	2 493	2 492	2 504	2 456	2 689	2 719	2 590	2 674	2 517	30 746
CONTRIBUTIONS INDIRECTES	34	52	104	44	56	73	47	41	45	51	105	94	746
PRODUIT DIVERS DU BUDGET	189	286	394	319	312	323	278	292	316	247	308	641	3 905
D. G. I.	105	157	241	140	173	187	140	140	172	153	147	354	2 109
DOUANE	84	129	153	179	139	136	138	152	144	94	161	287	1 796
PRODUITS DES DOUANES	8 072	11 421	13 035	10 713	13 178	14 148	10 547	11 752	11 160	12 863	13 058	13 428	143 375
PRODUIT DES DOMAINES	530	689	910	665	610	555	1 202	901	438	625	663	26 653	34 441
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	37 777	40 011	48 750	44 024	43 023	47 483	43 580	43 736	41 020	46 956	48 108	78 412	562 880
FISCALITE PETROLIERE	96 296	101 479	126 295	181 398	133 172	60 856	73 475	106 304	99 586	83 609	107 182	115 322	1 284 974
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	134 073	141 490	175 045	225 422	176 195	108 339	117 055	150 040	140 606	130 565	155 290	193 734	1 847 854
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS	8 748	6 355	7 587	7 731	6 719	8 222	9 473	7 256	7 710	7 789	7 167	9 811	94 568
TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS	142 821	147 845	182 632	233 153	182 914	116 561	126 528	157 296	148 316	138 354	162 457	203 545	1 942 422

# RECouvreMENTS MENSUELS (Année 2004)

المعلق 06 : تقرير الإيرادات الشهرية  
لشهر 4 ص 4

	(EN MILLIONS DE DINARDS)												
	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
<b>CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:</b>													
IRG/ SALAIRES	8 501	10 730	14 683	11 015	10 313	15 689	10 905	9 914	9 460	9 859	14 334	19 829	145 232
IRG/AUTRES	5 621	5 984	5 765	5 346	6 472	5 889	6 232	7 179	6 888	6 630	5 433	7 436	74 875
IBS	1 591	2 684	3 083	1 560	1 698	1 234	1 682	1 127	1 180	1 181	1 601	2 575	21 196
	1 286	2 057	5 829	4 104	2 133	8 527	2 978	1 582	1 406	2 043	7 283	9 803	49 031
<b>ENREGISTREMENT ET TIMBRE</b>	1 535	1 564	1 678	1 303	1 896	2 240	2 113	1 541	1 390	1 394	1 172	1 773	19 599
<b>IMPOTS SUR LES AFFAIRES</b>	22 939	17 500	23 727	21 974	21 321	23 849	22 046	24 900	23 402	24 440	20 507	25 621	272 226
TVa/ PRODUIT PETROLIER	822	535	533	1 008	826	816	868	744	953	937	534	707	9 283
TVa/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	8 930	4 770	6 453	7 137	6 181	7 528	6 972	7 119	6 833	7 480	6 537	7 220	83 160
TVa/ IMPORTATION (DOUANE).(Y.C.RAR TSA)	6 944	8 085	11 720	8 867	8 765	10 411	8 914	11 665	9 874	10 717	8 706	13 124	117 792
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	3 425	1 904	2 250	2 458	2 769	2 584	2 729	2 553	2 759	2 644	2 045	1 929	30 049
dont TIC/TABACS.	2 641	1 244	1 816	1 967	1 852	2 006	2 013	2 001	2 139	2 086	1 576	1 592	22 933
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 818	2 206	2 771	2 504	2 780	2 510	2 563	2 819	2 983	2 662	2 685	2 641	31 942
<b>CONTRIBUTIONS INDIRECTES</b>	35	55	72	55	46	69	63	47	49	58	43	92	684
<b>PRODUIT DIVERS DU BUDGET</b>	215	281	357	261	325	324	300	265	284	296	238	707	3 853
D. G. I.	114	165	214	145	213	197	158	150	164	173	146	387	2 226
DOUANE	101	116	143	116	112	127	142	115	120	123	92	320	1 627
PRODUITS DES DOUANES	8 887	9 527	13 612	10 575	9 128	11 505	11 209	13 317	11 607	12 168	10 156	15 327	137 018
<b>PRODUIT DES DOMAINES</b>	797	730	780	842	15 859	753	703	1 110	476	715	895	1 499	25 159
Recette Domainiales	797	730	780	842	1 128	753	703	823	476	715	895	1 499	10 141
Recette Exceptionnelles					14 731			287					15 018
<b>TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE</b>	42 909	40 387	54 909	46 025	58 888	54 429	47 339	51 094	46 668	48 930	47 345	64 848	603 771
FISCALITE PETROLIERE (1)	92 872	117 195	138 810	111 517	101 134	86 579	119 646	114 360	132 162	134 595	137 810	199 081	1 485 761
<b>TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT</b>	135 781	157 582	193 719	157 542	160 022	141 008	166 985	165 454	178 830	183 525	185 155	263 929	2 089 532
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	10 385	7 437	7 973	8 609	8 701	10 206	9 078	8 249	9 418	9 042	8 082	10 776	107 956
<b>TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS</b>	146 166	165 019	201 692	166 151	168 723	151 214	176 063	173 703	188 248	192 567	193 237	274 705	2 197 488

المحلى ٥٧ : تقرير ايرادات المهرية  
لسنة ٢٠٠٥

(Année 2005)

	(EN MILLIONS DE DINARDS)												
	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:													
IRG/ SALAIRES	10 876	11 056	16 037	13 604	11 263	16 088	10 734	11 116	11 604	16 326	19 572	20 095	168 371
IRG/ AUTRES	6 318	6 241	7 513	6 291	7 565	6 539	7 235	7 275	6 234	8 051	5 737	7 771	82 770
IBS	1 959	3 070	2 655	1 760	1 510	1 778	1 345	1 543	1 359	1 146	1 228	3 475	22 828
	2 596	1 739	5 854	5 545	2 179	7 753	2 148	2 290	3 997	7 122	12 595	8 825	62 643
<b>ENREGISTREMENT ET TIMBRE</b>	1 330	1 439	1 608	1 637	1 735	2 207	1 930	1 493	1 349	1 422	1 360	2 108	19 618
<b>IMPOTS SUR LES AFFAIRES</b>	25 549	22 921	26 662	25 957	25 545	26 882	26 610	26 656	25 575	25 022	24 692	30 306	312 377
TVA/ PRODUIT PETROLIER	496	679	798	730	804	815	501	686	1 050	817	1 197	840	9 413
TVA/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	9 517	5 883	7 000	9 022	6 824	7 942	8 835	7 550	7 762	8 305	7 587	9 077	95 304
TVA/ IMPORTATION (DOUANE)(Y.C.RAR TSA)	9 994	10 501	13 325	10 268	12 016	12 149	11 284	11 579	10 600	9 956	10 418	12 991	135 081
TIC (Tabacs, drt. de cir., vins et alcools)	2 795	2 333	2 523	2 726	2 741	2 723	2 763	2 924	3 149	2 739	2 191	4 143	33 750
dont TIC/TABACS.	2 295	1 771	1 641	2 159	1 965	2 159	2 141	2 252	2 109	2 132	1 619	1 997	24 240
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 747	3 525	3 016	3 211	3 160	3 253	3 227	3 917	3 014	3 205	3 299	3 255	38 829
<b>CONTRIBUTIONS INDIRECTES</b>	65	127	21	97	81	72	54	55	51	47	55	120	845
<b>PRODUIT DIVERS DU BUDGET</b>	229	358	442	321	333	278	360	281	298	391	343	673	4 307
D. G. I.	116	230	259	204	212	173	216	172	214	289	269	491	2 845
DOUANE	113	128	183	117	121	105	144	109	84	102	74	182	1 462
PRODUITS DES DOUANES	10 646	11 351	14 043	10 906	12 998	13 212	13 386	12 744	11 390	10 492	10 350	11 839	143 357
<b>PRODUIT DES DOMAINES</b>	648	652	1 074	862	715	5 589	593	1 018	739	822	791	2 445	15 948
Recette Domaniales	648	652	1 048	862	715	852	593	1 018	739	822	791	2 445	11 185
Recette Exceptionnelles			26			4 737							4 763
<b>TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE</b>	49 343	47 904	59 887	53 384	52 670	64 328	53 667	53 363	51 006	54 522	57 163	67 586	664 823
FISCALITE PETROLIERE	138 425	144 511	159 576	194 756	188 462	225 666	172 468	179 690	189 028	181 875	225 700	267 679	2 267 836
<b>TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT</b>	187 768	192 415	219 463	248 140	241 132	289 994	226 135	233 053	240 034	236 397	282 863	335 265	2 932 659
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	11 350	8 541	8 980	9 152	8 808	11 510	10 192	8 753	9 731	9 296	8 713	11 685	116 711
<b>TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS</b>	199 118	200 956	228 443	257 292	249 940	301 504	236 327	241 806	249 765	245 693	291 576	346 950	3 049 370

Evolution des Recouvrements Mensuels  
(Année 2006)

المعلق ٥٨ : تقرير الإيرادات الشهرية  
لشهر ٢٠٠٦

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:													
IRG/ SALAIRES	11 037	16 077	26 404	31 384	13 840	31 766	12 374	12 439	17 601	14 570	31 492	21 308	240 292
IRG/ AUTRES	6 199	7 407	7 179	7 083	6 958	7 899	7 533	8 792	8 076	8 345	8 829	10 657	94 957
IBS	2 468	3 382	3 016	1 657	1 539	1 569	1 592	1 522	4 307	1 246	1 347	3 239	26 884
	2 363	5 275	16 192	22 614	5 356	22 289	3 237	2 114	5 210	4 966	21 292	7 408	118 316
ENREGISTREMENT ET TIMBRE	1 403	1 702	2 227	1 776	2 055	2 725	2 395	1 866	1 942	1 692	1 565	2 196	23 544
IMPOTS SUR LES AFFAIRES	28 395	23 015	32 427	27 666	27 259	29 357	28 189	27 938	26 445	24 269	27 988	31 422	334 370
TVA/ PRODUIT PETROLIER	562	518	839	860	859	1 047	890	546	717	-129	187	219	7 115
TVA/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	12 062	9 948	8 471	9 999	8 817	9 292	8 865	9 156	8 166	8 410	9 948	11 343	114 477
TVA/ IMPORTATION (DOUANE), (Y.C.RAR TSA)	9 622	9 359	13 286	11 003	11 492	12 928	11 992	11 530	11 119	10 218	11 652	13 407	137 608
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools) dont TIC/TABACS.	2 680	2 954	3 336	2 439	2 717	2 816	3 033	3 285	3 008	2 378	2 764	3 023	34 433
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 020	2 046	1 822	1 959	2 098	2 128	2 196	2 341	2 334	1 897	1 766	2 130	24 737
AUTRES TAXES(lubrifi.,pneum)	3 469	236	6 495	3 330	3 365	3 258	3 396	3 408	3 422	3 381	3 425	3 419	40 604
CONTRIBUTIONS INDIRECTES	49	63	81	62	81	82	72	79	65	101	119	130	984
PRODUIT DIVERS DU BUDGET	228	355	450	391	391	347	392	267	287	265	391	805	4 569
D. G. I.	157	257	377	279	334	292	320	187	234	226	321	577	3 561
DOUANE	71	98	73	112	57	55	72	80	53	39	70	228	1 008
PRODUITS DES DOUANES	7 416	7 992	10 749	8 911	9 590	10 293	9 832	9 253	9 542	8 413	9 694	11 717	113 402
PRODUIT DES DOMAINES	8 292	839	962	1 237	1 236	893	1 002	1 279	1 038	762	1 074	9 794	28 408
Recette Domaniales	716	839	962	1 237	1 236	893	1 002	1 279	1 038	762	1 074	2 461	13 499
Recette Exceptionnelles	7 576											7 333	14 909
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	56 820	50 043	73 300	71 427	54 452	75 463	54 256	53 121	56 920	50 072	72 323	77 372	745 589
FISCALITE PETROLIERE	223 236	223 241	284 930	194 578	263 472	230 018	265 691	195 300	218 704	252 456	196 173	166 202	2 714 001
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	280 056	273 284	358 230	266 005	317 924	305 481	319 947	248 421	275 624	302 528	268 496	243 574	3 459 570
AUTRES ID/TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	11 611	8 519	9 540	9 548	10 103	12 345	10 390	9 346	9 672	9 038	10 296	14 002	124 410
TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS	291 667	281 803	367 770	275 553	328 027	317 826	330 337	257 767	285 296	311 566	278 792	257 576	3 583 980

Evolution des Recouvrements Mensuels  
(Année 2006)

المعلق ٥٨ : تقرير الإيرادات الشهرية  
لسنة ٢٠٠٦

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:													
IRG/ SALAIRES	11 037	16 077	26 404	31 384	13 840	31 766	12 374	12 439	17 601	14 570	31 492	21 308	240 292
IRG/ AUTRES	6 199	7 407	7 179	7 083	6 958	7 899	7 533	8 792	8 076	8 345	8 829	10 657	94 957
IBS	2 468	3 382	3 016	1 657	1 539	1 569	1 592	1 522	4 307	1 246	1 347	3 239	26 884
	2 363	5 275	16 192	22 614	5 356	22 289	3 237	2 114	5 210	4 966	21 292	7 408	118 316
ENREGISTREMENT ET TIMBRE	1 403	1 702	2 227	1 776	2 055	2 725	2 395	1 866	1 942	1 692	1 565	2 196	23 544
IMPOTS SUR LES AFFAIRES	28 395	23 015	32 427	27 666	27 259	29 357	28 189	27 938	26 445	24 269	27 988	31 422	334 370
TVa/ PRODUIT PETROLIER	562	518	839	860	859	1 047	890	546	717	-129	187	219	7 115
TVa/ INTERIEURE (Y.C.RAR TSA)	12 062	9 948	8 471	9 999	8 817	9 292	8 865	9 156	8 166	8 410	9 948	11 343	114 477
TVa/ IMPORTATION (DOUANE)(Y.C.RAR TSA)	9 622	9 359	13 286	11 003	11 492	12 928	11 992	11 530	11 119	10 218	11 652	13 407	137 608
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	2 680	2 954	3 336	2 439	2 717	2 816	3 033	3 285	3 008	2 378	2 764	3 023	34 433
dont TIC/TABACS.	2 020	2 046	1 822	1 959	2 098	2 128	2 196	2 341	2 334	1 897	1 766	2 130	24 737
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	3 469	236	6 495	3 330	3 365	3 258	3 396	3 408	3 422	3 381	3 425	3 419	40 604
AUTRES TAXES(lubrifi.,pneum)				35	9	16	13	13	13	11	12	11	133
CONTRIBUTIONS INDIRECTES	49	63	81	62	81	82	72	79	65	101	119	130	984
PRODUIT DIVERS DU BUDGET	228	355	450	391	391	347	392	267	287	265	391	805	4 569
D. G. I.	157	257	377	279	334	292	320	187	234	226	321	577	3 561
DOUANE	71	98	73	112	57	55	72	80	53	39	70	228	1 008
PRODUITS DES DOUANES	7 416	7 992	10 749	8 911	9 590	10 293	9 832	9 253	9 542	8 413	9 694	11 717	113 402
PRODUIT DES DOMAINES	8 292	839	962	1 237	1 236	893	1 002	1 279	1 038	762	1 074	9 794	28 408
Recette Domainiales	716	839	962	1 237	1 236	893	1 002	1 279	1 038	762	1 074	2 461	13 499
Recette Exceptionnelles	7 576											7 333	14 909
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	56 820	50 043	73 300	71 427	54 452	75 463	54 256	53 121	56 920	50 072	72 323	77 372	745 569
FISCALITE PETROLIERE	223 236	223 241	284 930	194 578	263 472	230 018	265 691	195 300	218 704	252 456	196 173	166 202	2 714 001
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	280 056	273 284	358 230	266 005	317 924	305 481	319 947	248 421	275 624	302 528	268 496	243 574	3 459 570
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	11 611	8 519	9 540	9 548	10 103	12 345	10 390	9 346	9 672	9 038	10 296	14 002	124 410
TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS	291 667	281 803	367 770	275 553	328 027	317 826	330 337	257 767	285 296	311 566	278 792	257 576	3 583 980

Evolution des Recouvrements Mensuels  
(Année 2007)

المكتمل 09 : تقرير ايرادات الشهرية  
لسنة 2007

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
<b>CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:</b>													
IRG/ SALAIRES	13 138	18 194	31 903	25 636	16 915	38 411	16 389	16 529	15 195	16 468	23 797	26 909	259 484
IRG/ AUTRES	8 333	10 558	10 295	8 835	9 575	10 391	9 855	10 719	10 852	10 935	9 072	13 251	122 671
IBS	2 783	4 793	4 211	8 126	1 991	2 038	2 032	1 810	1 540	1 635	1 677	3 273	35 909
	2 018	2 826	17 380	8 678	5 156	25 324	3 736	3 876	2 501	3 445	12 884	9 614	97 438
<b>ENREGISTREMENT ET TIMBRE</b>	1 892	2 035	2 684	2 357	1 980	2 223	2 499	1 944	2 940	1 838	2 796	2 941	28 129
<b>IMPOTS SUR LES AFFAIRES</b>	29 472	27 583	31 378	25 205	26 926	28 695	29 004	31 299	29 431	25 932	28 461	33 847	347 233
TVA/ PRODUIT PETROLIER	472	400	413	178	221	228	308	145	110	191	5 437	4 863	12 966
TVA/ INTERIEURE	11 639	10 175	13 370	9 559	10 096	9 580	10 777	13 022	11 365	10 400	5 752	8 213	123 948
TVA/ IMPORTATION (DOUANE) (Y.C.RAR TSA)	10 738	14 242	14 781	12 652	13 261	15 647	14 770	14 770	14 761	12 926	14 527	17 395	170 470
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	2 886	2 633	2 716	2 701	3 308	3 189	3 093	3 306	3 162	2 378	2 412	2 892	34 676
dont TIC/TABACS.	2 174	2 013	1 925	1 895	2 114	2 077	2 128	2 297	2 058	1 490	1 410	1 786	23 367
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	3 725	121	86	102	13	21	29	32	11	14	-93	62	4 123
AUTRES TAXES(lubrifi.,pneum)	12	12	12	13	27	30	27	24	22	23	426	422	1 050
<b>CONTRIBUTIONS INDIRECTES</b>	75	93	90	60	65	80	63	54	72	56	74	103	885
<b>PRODUIT DIVERS DU BUDGET</b>	278	435	464	369	429	440	383	317	324	318	414	707	4 878
D. G. I.	230	353	387	320	364	358	311	283	271	252	351	532	4 012
DOUANE	48	82	77	49	65	82	72	34	53	66	63	175	866
<b>PRODUITS DES DOUANES</b>	7 829	10 577	12 182	9 742	10 303	12 157	12 212	12 211	11 231	9 926	11 272	13 011	132 653
<b>PRODUIT DES DOMAINES</b>	672	608	992	1 056	1 070	780	947	777	1 206	1 271	1 165	2 970	13 514
Recette Domaniales	672	608	992	1 056	1 070	780	947	777	1 206	1 271	1 165	2 970	13 514
Recette Exceptionnelles													0
<b>TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE</b>	53 356	59 525	79 693	64 425	57 688	82 786	61 497	63 131	60 399	55 809	67 979	80 488	786 776
<b>FISCALITE PETROLIERE</b>	214 485	208 737	207 112	206 223	244 788	218 934	231 156	226 397	254 642	207 632	194 396	297 346	2 711 848
<b>TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT</b>	267 841	268 262	286 805	270 648	302 476	301 720	292 653	289 528	315 041	263 441	262 375	377 834	3 498 624
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	14 278	10 576	17 282	12 955	11 698	12 511	13 558	12 760	13 042	12 148	12 383	16 046	159 237
<b>TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS</b>	282 119	278 838	304 087	283 603	314 174	314 231	306 211	302 288	328 083	275 589	274 758	393 880	3 657 861

Evolution des Recouvrements Mensuels  
(Année 2008)

المعلق ٨٥ : تقرير ايرادات الشهرية  
لشهر اكتوبر

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>												
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:	15 466	17 772	46 146	26 063	27 283	43 059	22 272	19 616	18 402	22 666	38 189	331 826
IRG/ SALAIRES	9 076	10 955	9 563	11 588	12 446	12 428	11 775	12 681	11 152	16 066	13 202	151 909
IRG/ AUTRES	2 373	1 997	2 429	7 246	3 339	3 979	4 376	4 312	3 362	2 390	2 457	41 976
IBS	3 873	4 670	33 353	7 027	11 373	26 236	5 520	2 505	3 528	3 684	22 358	133 470
ENREGISTREMENT ET TIMBRE	1 936	2 522	3 366	2 594	2 986	2 741	3 294	2 907	2 707	2 058	2 282	33 917
<b>IMPOTS SUR LES AFFAIRES</b>	32 807	33 000	33 696	34 210	34 749	39 581	34 172	39 847	36 989	29 881	38 826	429 776
TVA/ PRODUIT PETROLIER	1 194	1 030	993	953	997	0	1 682	1 007	13	1 089	1 011	10 889
TVA/ INTERIEURE	13 718	11 263	11 993	10 052	10 568	14 639	11 283	13 505	16 021	11 938	14 139	154 565
TVA/ IMPORTATION (DOUANE)	14 425	17 416	17 234	20 070	19 515	21 099	17 963	20 059	18 037	15 189	20 056	221 876
TIC (Tabacs, dir. de cir., vins et alcools)	2 989	2 826	3 072	2 710	3 225	3 433	2 808	3 763	2 885	2 307	3 177	37 359
dont TIC/TABACS.	2 003	1 798	1 591	1 754	1 832	1 754	1 737	2 144	1 727	1 410	1 820	21 354
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	12	37	21	14	14	13	15	1 006	15	-971	17	403
AUTRES TAXES(lubrifi.,pneum)	469	428	383	411	430	397	421	507	18	329	426	4 684
<b>CONTRIBUTIONS INDIRECTES</b>	91	127	95	78	84	95	83	65	61	66	82	1 190
PRODUIT DIVERS DU BUDGET	319	518	567	407	456	538	444	446	513	427	544	5 928
D. G. I.	277	445	482	342	399	464	387	352	431	358	472	4 990
DOUANE	42	73	85	65	57	74	57	94	82	69	72	938
PRODUITS DES DOUANES	9 821	12 912	14 715	12 422	14 165	15 428	12 987	15 602	14 741	11 038	15 088	163 933
<b>PRODUIT DES DOMAINES</b>	1 024	1 244	1 807	817	938	1 772	852	1 947	309	2 486	1 789	17 053
Recette Domaniales	1 024	1 244	1 807	817	838	1 772	852	1 947	309	2 486	1 789	17 053
Recette Exceptionnelles												
<b>TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE</b>	61 464	68 095	100 392	76 591	80 561	103 214	74 104	80 430	73 722	68 622	96 800	983 623
FISCALITE PETROLIERE	302 240	329 590	393 740	232 646	360 591	299 461	535 444	473 444	417 477	222 492	226 085	4 003 559
<b>TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT</b>	363 704	397 685	494 132	309 237	441 152	402 675	609 548	553 874	491 199	291 114	322 885	4 987 182
AUTRES ID/ TA (DIVERS BUDGET) Y COMPRIS VF	17 874	13 652	16 827	14 521	15 949	16 538	16 329	15 689	17 507	15 786	17 450	197 663
<b>TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS</b>	381 578	411 337	510 959	323 758	457 101	419 213	625 877	569 563	508 706	306 900	340 335	5 184 845

الملحق ١٨ : تقرير الأرباح الشهرية  
لسنة ٢٠٠٩

### Evolution des Recouvrements Mensuels (Année 2009)

	(EN MILLIONS DE DINARDS)												
	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:	21 986	30 748	55 394	46 491	59 286	72 623	22 835	20 980	21 980	22 924	49 794	37 739	462 780
IRG/ SALAIRES	12 244	14 435	15 982	13 276	13 406	17 283	13 977	14 297	13 069	14 815	14 628	23 017	180 429
IRG/ AUTRES	3 787	6 047	5 553	4 054	3 418	8 675	2 576	2 500	2 339	2 412	2 390	4 785	48 536
IBS	5 837	10 156	33 618	29 070	42 048	45 845	5 426	4 032	6 283	4 810	32 825	9 084	229 034
ENREGISTREMENT ET TIMBRE	2 134	2 578	3 627	2 285	4 231	3 725	3 581	2 664	1 963	2 699	2 980	3 498	35 965
IMPOTS SUR LES AFFAIRES	41 121	36 447	39 800	38 759	40 526	41 021	37 702	46 311	33 369	35 362	32 655	49 571	472 644
TVA/ PRODUITS PETROLIERS	1 190	1 122	451	1 372	935	518	789	1 149	1 158	337	36	716	9 773
TVA/ INTERIEURE	17 120	12 548	13 201	15 963	13 447	15 569	14 727	20 395	12 689	15 122	13 662	25 538	189 981
TVA/ IMPORTATION (DOUANE)	18 924	19 695	23 450	18 026	22 847	21 688	18 961	21 317	16 490	17 615	15 912	19 869	234 794
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	3 402	2 721	2 303	2 925	3 253	3 211	3 177	3 088	2 525	2 222	3 006	3 426	35 259
dont TIC/TABACS.	2 108	1 529	1 610	1 739	1 847	1 828	2 003	2 235	2 046	497	2 331	2 466	22 239
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	28	19	34	44	43	30	46	361	20	38	39	22	724
AUTRES Taxes(TSA, T/jeux,gains...)	457	342	361	429	1	5	2	1	487	28	0	0	2 113
CONTRIBUTIONS INDIRECTES	82	118	146	69	100	244	38	63	44	71	82	17	1 074
RODUIT DIVERS DU BUDGET	365	554	641	501	631	703	550	1 088	715	584	849	815	7 996
G. i.	302	494	540	438	509	578	416	964	601	503	495	358	6 198
DOUANE	63	60	101	63	122	125	134	124	114	81	354	457	1 798
RODUITS DES DOUANES	13 105	14 512	15 542	13 211	17 085	16 185	14 725	18 046	14 115	12 722	9 860	13 365	172 473
RODUIT DES DOMAINES	1 054	1 523	1 318	1 065	1 424	1 105	1 050	942	1 252	2 679	1 898	3 477	18 787
ecette Domaniales	1 054	1 523	1 318	1 065	1 424	1 105	1 050	942	1 252	2 679	1 898	3 477	18 787
ecette Exceptionnelles													
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	79 847	86 480	116 468	102 381	123 283	135 606	80 481	90 094	73 438	77 041	98 118	108 482	1 171 719
FISCALITE PETROLIERE	216 971	282 074	195 564	182 893	177 117	184 128	159 956	178 953	173 080	186 273	177 611	213 054	2 327 674
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	296 818	368 554	312 032	285 274	300 400	319 734	240 437	269 047	246 518	263 314	275 729	321 536	3 499 393
AUTRES ID/ TA(DIVERS BUDGETS) Y COMPRIS VF	22 117	17 420	18 035	19 117	21 430	25 400	22 814	21 530	18 319	20 210	19 812	25 669	251 873
TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS	318 935	385 974	330 067	304 391	321 830	345 134	263 251	290 577	264 837	283 524	295 541	347 205	3 751 266

Evolution des Recouvrements Mensuels  
(Année 2011)

المعلق 13 : تقرير إيرادات الشهرية  
لشهر 2011

	JAN	FEV	MAR	AVR	MAI	JUI	JUIL	AOUT	SEPT	OCT	NOV	DEC	TOTAL
<b>IMPOTS ET TAXES</b>													
CONTRIBUTIONS DIRECTES DONT:													
IRG/ SALAIRES	24 976	45 473	93 271	49 327	41 978	116 363	60 447	36 432	38 399	55 759	84 303	49 677	686 405
IRG/ AUTRES	17 734	22 110	32 150	37 701	28 211	26 492	34 614	29 842	32 945	47 152	32 286	39 112	380 349
IBS	3 105	7 327	7 361	5 825	7 235	4 406	4 487	3 320	2 563	2 574	2 651	3 965	54 819
VRE	3 961	15 883	43 231	5 624	6 363	84 783	20 282	3 091	2 504	5 337	49 155	5 652	245 866
IMPENREGISTREMENT ET TIMBRE	3 704	3 573	3 912	3 853	3 330	4 858	4 309	4 394	3 076	4 204	4 206	4 538	47 957
IMPOTS SUR LES AFFAIRES	43 396	46 389	45 917	40 711	54 968	46 878	42 987	47 153	43 139	50 802	41 388	53 944	557 672
TVA/ PRODUITS PETROLIERS	731	176	236	171	1 652	1 584	0	481	806	922	0	0	6 759
TVA/ INTERIEURE	21 500	18 338	14 692	16 595	21 028	16 384	16 872	15 205	14 393	17 524	15 355	17 291	205 177
TVA/ IMPORTATION (DOUANE)	17 332	24 298	27 313	19 726	27 191	24 236	21 766	27 109	24 441	27 541	21 201	31 642	293 796
TIC (Tabacs, dt. de cir., vins et alcools)	3 174	2 794	3 014	3 505	4 373	3 923	3 591	3 541	2 829	4 039	4 062	4 246	43 091
TAXES/ PRODUITS PETROLIERS	2 529	2 061	2 112	2 510	2 359	2 820	2 749	2 709	1 949	2 742	2 863	2 704	30 107
TAXES/ TABACS	12	34	74	15	53	28	14	50	24	0	21	37	362
AUTRES TAXES(TSA, T/jeux, gains...)	647	749	588	699	671	723	744	767	646	776	749	728	8 487
CONTRIBUTIONS INDIRECTES	129	180	151	98	141	93	95	101	119	102	114	135	1 458
PRODUITS DIVERS DU BUDGET	565	628	818	667	762	777	714	616	641	936	813	1 167	9 104
G. I.	479	536	730	557	666	654	611	530	601	603	661	939	7 567
DOUANE	86	92	88	110	96	123	103	86	40	333	152	228	1 537
PRODUITS DES DOUANES	12 255	17 713	20 255	14 123	19 925	17 189	16 040	23 770	17 790	19 575	17 545	26 010	222 190
PRODUITS DES DOMAINES	1 085	1 422	1 778	1 181	1 759	1 680	1 279	1 212	1 366	2 058	1 919	7 007	23 746
Recette Domainiales	1 085	1 422	1 778	1 181	1 759	1 680	1 279	1 212	1 366	2 058	1 919	7 007	23 746
Recette Exceptionnelles													
TOTAL DE LA FISCALITE ORDINAIRE	86 110	115 378	156 102	109 860	122 863	187 838	125 871	113 678	104 530	133 436	150 288	142 478	1 548 532
SCALITE PETROLIERE	283 934	272 715	294 790	347 733	321 751	524 318	299 830	291 402	283 770	298 927	307 371	303 179	3 829 720
TOTAL DE LA FISCALITE D'ETAT	370 044	388 093	450 892	457 693	444 614	712 156	425 701	405 080	388 300	432 363	457 659	445 657	5 378 252
ITRES ID/ TA(DIVERS BUDGETS) Y COMPRIS VF	30 720	22 688	23 755	24 736	24 232	27 443	30 240	22 844	22 502	26 277	23 881	28 033	307 351
TOTAL GENERAL DES RECouvreMENTS	400 764	410 781	474 647	482 429	468 846	739 599	455 941	427 924	410 802	458 640	481 540	473 690	5 685 603